


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الإهاداء

إلى المبلغين عن الله تعالى، سفراطه إلى خلقه، مهبط وحيه وحملة
أنوار هدایته، محمد النبي المصطفى ﷺ وآله الطيبين الطاهرين،
أئمة أهل البيت وأعلام الهدى علیهم السلام، أهدي هذا الجهد المتواضع.



دروس في فقه القرآن المقارن

طاهر الغرباوي

سرشناسه : غرباوي، طاهر، - ١٣٤٦
 عنوان و نام پدیدآور : دروسٌ في فقه القرآن المقارن/ المؤلف طاهر الغرباوي.
 مشخصات نشر : قم : دار المبلغين، ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٦.
 مشخصات ظاهري : ٤١٢ ص / ١٨٠٠٠٠ ريال
 شابک : ٩٧٨-٦٠٠-٧٦٨٦-٤٥-٤
 وضعیت فهرست نویسی : فیبا
 یادداشت : عربی.
 یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
 موضوع : قرآن -- احکام و قوانین
Qur'an -- Law and legislation
 موضوع : قرآن -- علوم قرآنی
Qur'an -- Qur'anic sciences
 موضوع : فقه تطبیقی
Islamic Law, Comparative*
 رده بنده کنگره : ١٣٩٦/٦/BP٩٩
 رده بنده دیویی : ١٧٤/٢٩٧
 شماره کتابشناسی ملی : ٤٧٠٨٨٤٩



الكتاب دروسٌ في فقه القرآن المقارن
 المؤلف طاهر الغرباوي
 الناشر دار المبلغين
 المطبعة نینوا
 الطبعة الأولى
 الكمية ١٠٠
 سنة الطبع ١٤٣٨ هـ

التوزیع: ایران، قم، شارع، ارم، زفاق ١٦، جنب حسینیه ارک، منشورات دار المبلغین.
 رقم الهاتف: ٩١٢٨٧٩٤٠٥٠٢٥٣٧٨٣٨١٨٨

الفهرس

١٩	المقدمة
الفصل الأول: كليات في فقه القرآن المقارن	
الدرس الأول: تبيين عنوان الموضوع	
٢٧	الأهداف المطلوبة من الدرس
٢٧	المطلب الأول: الفقه لغةً واصطلاحاً
٢٧	النقطة الأولى: الفقه في اللغة
٢٨	النقطة الثانية: الفقه في الإصطلاح
٢٨	المطلب الثاني: القرآن لغةً وإصطلاحاً
٢٨	النقطة الأولى: القرآن في اللغة
٣٠	النقطة الثانية: القرآن في الإصطلاح
٣١	المطلب الثالث: في المقارنة، مفهومها، وضوابطها
٣١	النقطة الأولى: المقارنة في اللغة
٣٣	النقطة الثانية: المقارنة في الإصطلاح
٣٤	النقطة الثالثة: أصول المقارنة
٣٦	النقطة الرابعة: أنواع المقارنة في التفسير
٣٧	المطلب الرابع: المعنى التركيبي لفقه القرآن المقارن
٣٩	ملخص الدرس
٤١	أسئلة الدرس
٤١	مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

الدرس الثاني: خصائص الفقه القرآني

الأهداف المطلوبة من الدرس	٤٥
تمهيد في الإعجاز التشريعي	٤٥
خصائص فقه القرآن	٤٧
المطلب الأول: الإجمال والإشارة	٤٧
المطلب الثاني: التدرج في تشريع بعض الأحكام	٥٠
المطلب الثالث: تفرق أحكام الباب الواحد في عدة أماكن	٥٤
خصائص أخرى في فقه القرآن	٥٧
ربط الأحكام بالعقيدة والتقوى	٥٧
العرض الكلي للأحكام	٥٨
تعليق القرآن للأحكام	٥٩
ملخص الدرس	٦٠
أسئلة الدرس	٦١
مصادر مقترحة للبحث والمراجعة	٦١

الدرس الثالث: آيات الأحكام، المفهوم، الخصائص والعدد

الأهداف المطلوبة من الدرس	٦٥
المطلب الأول: معنى الآية والحكم	٦٥
النقطة الأولى: الآية في اللغة	٦٥
النقطة الثانية: الآية في الإصطلاح	٦٦
النقطة الثالثة: الحكم في اللغة	٦٧
النقطة الرابعة: الحكم في الإصطلاح	٦٧

النقطة الخامسة: مفهوم آيات الأحكام	٦٨
المطلب الثاني: الآراء في عدد آيات الأحكام ومناقشتها	٦٨
النقطة الاولى: الأقوال في عدد آيات الأحكام	٦٨
النقطة الثانية: السبب في اختلاف في العدد	٧١
الإشكال	٧٣
الجواب عن الإشكال بوجوهه	٧٣
المطلب الثالث: أهمية آيات الأحكام وتقسيماتها	٧٤
النقطة الاولى: ضرورة وفائدة البحث في آيات الأحكام	٧٤
النقطة الثانية: تقسيمات آيات الأحكام	٧٨
ملخص الدرس	٨١
أسئلة الدرس	٨٢
مصادر مُقترحة للبحث والمراجعة	٨٢
الدرس الرابع: التفسير الفقهي، النشأة والتدوين	
الأهداف المطلوبة من الدرس	٨٥
المطلب الأول: نشأة التفسير الفقهي	٨٥
تمهيدٌ في تعريف التفسير الفقهي	٨٥
المطلب الثاني: أدوار التفسير الفقهي وأول من دون فيه	٨٨
المطلب الثالث: الأسلوب في التفسير الفقهي (الترتيبي والموضوعي)	٩٣
ملخص الدرس	٩٨
أسئلة الدرس	٩٩
مصادر مُقترحة للبحث والمراجعة	٩٩

الدرس الخامس: ضوابط التفسير الفقهي (الأصول)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١٠٣
تمهيدُ	١٠٣
الأصل الأول: إمكانية إستنباط الحكم الشرعي من القرآن	١٠٤
الأصل الثاني: حجية ظهور القرآن في الإستنباط الفقهي.....	١٠٥
الأصل الثالث: مرجعية السنة في الإستنباط من القرآن	١٠٧
الأصل الرابع: دور العقل في الإستنباط من القرآن	١٠٩
ملخص الدرس	١١٢
أسئلة الدرس	١١٢
مصادر مُقترحة للبحث والمراجعة	١١٣

الدرس السادس: ضوابط التفسير الفقهي (القواعد)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١١٧
تمهيدُ في معنى القاعدة التفسيرية	١١٧
القاعدة الأولى: تأثير سبب النزول في الإستنباط من الآية	١١٧
القاعدة الثانية: تأثير السياق في الإستنباط الفقهي	١٢١
القاعدة الثالثة: قراءة الآية ودورها في الحكم المستبَط	١٢٤
ملخص الدرس	١٣٠
أسئلة الدرس	١٣٢
مصادر مُقترحة للبحث والمراجعة	١٣٢

الفصل الثاني: تطبيقات فقه القرآن

الدرس السابع: أحكام الطهارة (١)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١٣٧
تمهيد	١٣٨
النقطة العامة في الآية	١٣٩
النقطة الأولى: إختصاص التكاليف بال المسلمين و عدمه	١٣٩
النقطة الثانية: عدم نسخ آية الطهارات الثلاث	١٤٢
تمهيد	١٤٢
النقطة الثالثة: القراءتان في الآية	١٤٤
النقطة الرابعة: العطف على البعيد	١٤٤
النقطة الخامسة: الإعراب بالجوار شروطه و موانعه	١٤٥
ملخص الدرس:	١٤٧
أسئلة الدرس	١٤٧
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة	١٤٨

الدرس الثامن: أحكام الطهارة (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١٥١
نقطات الخلاف في تفسير الآية	١٥٢
المطلب الأول: غسل اليدين إلى المرافق	١٥٣
المطلب الثاني: الآية ومسح الرأس	١٥٧
ملخص الدرس	١٦١
أسئلة الدرس	١٦٢
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة	١٦٢

الدرس التاسع: أحكام الطهارة (٣)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١٦٥
المطلب الأول: حكم الأرجل في الوضوء	١٦٥
المطلب الثاني: المسح على الخفين	١٧٣
المطلب الثالث: وضوء النبي ﷺ في أخبار أهل البيت ع	١٧٥
المطلب الرابع: سائر أحكام الآية السادسة من سورة المائدة	١٧٧
النقطة الأولى: وجوب غسل الجنابة	١٧٧
النقطة الثانية: وجوب التيمم	١٧٨
ملخص الدرس	١٨٠
أسئلة الدرس	١٨١
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة	١٨١

الدرس العاشر: أحكام الصلاة (١)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١٨٥
تمهيد	١٨٦
الآية الأولى:	١٨٨
المطلب الأول: مفردات الآية	١٨٨
المطلب الثاني: الآراء في تفسيرها	١٩١
ملخص الدرس	١٩٤
أسئلة الدرس	١٩٤
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة	١٩٥

الدرس الحادي عشر: أحكام الصلاة (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس	١٩٩
المطلب الأول: الآية والجمع بين الصلاتين	١٩٩
تمهيدٌ	١٩٩
النقطة الأولى: أقسام الجمع بين الصلاتين	١٩٩
النقطة الثانية: دليل المجوزين للجمع	٢٠١
المطلب الثاني: الآية الثانية	٢٠٥
تمهيدٌ	٢٠٥
النقطة الأولى: المفردتان الأساسيتان لغةً	٢٠٥
النقطة الثانية: الأقوال في تعين مصداقيهما	٢٠٦
النقطة الثالثة: المختار في المسألة	٢٠٨
ملخص الدرس	٢٠٩
أسئلة الدرس	٢١٠
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة	٢١٠

الدرس الثاني عشر: أحكام الصلاة (٣)

قصر الصلاة في السفر	٢١١
الأهداف المطلوبة من الدرس	٢١٣
المطلب الأول: مفردات الآية	٢١٤
المطلب الثاني: الإختلاف في حكمها الفقهي	٢١٧
ملخص الدرس	٢٢٢
أسئلة الدرس	٢٢٣
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة	٢٢٣

الدرس الثالث عشر: أحكام الصلة (٤)

الأهداف المطلوبة من الدرس	٢٢٧
المطلب الأول: القصر في السفر رُخصة أم عزيمة؟	٢٢٧
تمهيدٌ في الآراء الفقهية في المسألة	٢٢٧
النقطة الأولى: سبب القول بالرخصة	٢٢٩
النقطة الثانية: روایات الباب	٢٣١
المطلب الثاني: روایات أئمّة أهل البيت علیهم السلام في وجوب القصر على المسافر	٢٢٢
ملخص الدرس	٢٣٥
أسئلة الدرس	٢٣٦
مصادر مقترحة للبحث والمراجعة	٢٣٦

الدرس الرابع عشر: أحكام الصوم (١)

الأهداف المطلوبة من الدرس	٢٣٩
تمهيدٌ في بيان ماهية الصوم	٢٣٩
المطلب الأول: آيات سورة البقرة في وجوب الصيام	٢٤١
النقطة الأولى: بيان المفردات لغةً	٢٤١
النقطة الثانية: بيان مجمل دلالة الآيات	٢٤٣
ملخص الدرس	٢٤٧
أسئلة الدرس	٢٤٨
مصادر مقترحة للبحث والمراجعة	٢٤٨

الدرس الخامس عشر: أحكام الصوم (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس ٢٥١
المطلب الأول: نقاط الخلاف في تفسير آيات الصيام ٢٥٢
النقطة الأولى: الأيام المعدودات ٢٥٣
النقطة الثانية: إفطار المريض رخصة أم عزيمة؟ ٢٥٥
النقطة الثالثة: إفطار المسافر رخصة أم عزيمة؟ ٢٥٧
المطلب الثاني: أدلة الطرفين ٢٥٨
النقطة الأولى: أدلة القائلين بعدم وجوب الإفطار على المسافر ٢٥٩
النقطة الثانية: أدلة القائلين بوجوب الإفطار على المسافر ٢٦١
ملخص الدرس ٢٦٥
أسئلة الدرس ٢٦٧
مصادر مقترحة للبحث والمراجعة ٢٦٧

الدرس السادس عشر: أحكام الصوم (٣)

الأهداف المطلوبة من الدرس ٢٧١
المطلب الأول: حدُّ السفر الذي يُسقط الصيام ٢٧٢
تمهيد ٢٧٢
النقطة الأولى: رأي الحنفية في مسافة السفر الشرعي ٢٧٣
النقطة الثانية: المناقشة ٢٧٤
النقطة الثالثة: روایات المسافة الشرعية ٢٧٦
المطلب الثاني: حكم المُطيق ٢٧٧
المطلب الثالث: معنى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ ٢٧٩

٢٨١.....	ملخص الدرس
٢٨٢.....	أسئلة الدرس
٢٨٢.....	مصادر مقتربة للبحث والمراجعة
الدرس السابع عشر: أحكام الزكاة (١)	
٢٨٥.....	الأهداف المطلوبة من الدرس
٢٨٦.....	تمهيدٌ في بيان ماهية الزكاة
٢٨٩.....	المطلب الأول: آيات الزكاة في القرآن
٢٨٩.....	النقطة الأولى: آيتا سورة التوبة في وجوب الزكاة
٢٩٢.....	النقطة الثانية: وجوب أخذ الزكاة ودفعها
٢٩٥.....	ملخص الدرس
٢٩٦.....	أسئلة الدرس
٢٩٦.....	مصادر للبحث والمراجعة
الدرس الثامن عشر: أحكام الزكاة (٢)	
٢٩٩.....	الأهداف المطلوبة من الدرس
٢٩٩.....	المطلب الأول: موارد صرف الزكاة
٢٩٩.....	تمهيدٌ
٣٠١.....	النقطة الأولى: البسط على الأصناف الثمانية على ضوء الآية
٣٠٤.....	المطلب الثاني: المقصود بالأصناف الثمانية
٣٠٨.....	ملخص الدرس
٣٠٩.....	أسئلة الدرس
٣٠٩.....	مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

الدرس التاسع عشر: أحكام الزكاة (٣)

الأهداف المطلوبة من الدرس	٣١٣
المطلب الأول: الفوارق في تفسير المستحقين	٣١٣
المطلب الثاني: الموقف من خلال المقارنة	٣١٦
ملخص الدرس	٣٢٣
أسئلة الدرس	٣٢٣
مصادر مُقتَرنة للبحث والمراجعة	٣٢٤

الدرس العشرون: أحكام الحج (١)

الأهداف المطلوبة من الدرس	٣٢٧
تمهيد	٣٢٧
المطلب الأول: أقسام الحج	٣٢٩
النقطة الأولى: إجمال الآية ١٩٧ من سورة البقرة	٣٢٩
النقطة الثانية: حجُّ التمتع والإفراد والقرآن	٣٣١
ملخص الدرس	٣٣٦
أسئلة الدرس	٣٣٧
مصادر مُقتَرنة للبحث والمراجعة	٣٣٧

الدرس الحادي والعشرون: أحكام الحج (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس	٣٤١
المطلب الأول: الأحكام الثلاث الأساسية في الآية	٣٤١
النقطة الأولى: معنى إتمام الحج والعمرة	٣٤١
النقطة الثانية: أحكام المحصور عن الحج والعمرة	٣٤٣

٣٤٧.....	نفي: حكم من به أذى في رأسه.....
٣٤٩.....	ملخص الدرس
٣٥٠.....	أسئلة الدرس
٣٥٠.....	مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

الدرس الثاني والعشرون: أحكام الحج (٣)

٣٥٣.....	الأهداف المطلوبة من الدرس
٣٥٣.....	المطلب الأول: حج التمتع
٣٥٣.....	تمهيدٌ في تشريع حج التمتع
٣٥٤.....	النقطة الأولى: صورة حج التمتع في الفقه
٣٥٥.....	النقطة الثانية: روایات أهل السنة في حج التمتع
٣٥٧.....	النقطة الثالثة: مطاليل الأخبار الخمسة
٣٦٠.....	النقطة الرابعة: أخبار ائمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في حج التمتع
٣٦٢.....	ملخص الدرس
٣٦٣.....	أسئلة الدرس
٣٦٣.....	مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

الدرس الثالث والعشرون: أحكام الحج (٤)

٣٦٧.....	الأهداف المطلوبة من الدرس
٣٦٧.....	المطلب الأول : حكم الفاقد للهدي
٣٦٩.....	المطلب الثاني: صفة حج النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسالم</small>
٣٧٤.....	تمام الحج بزيارة الامام <small>عليه السلام</small>
٣٧٦.....	ملخص الدرس
٣٧٧.....	أسئلة الدرس

الدرس الرابع والعشرون: أحكام الخمس

الأهداف المطلوبة من الدرس ٣٨١	٣٧٧
تمهيدٌ في تشرع الخمس ٣٨١	
المطلب الأول: دلالات الآية ٣٨٣	
النقطة الأولى: مفردات الآية ٣٨٣	
المطلب الثاني: الآراء في تفسيرها ٣٨٦	
النقطة الأولى: إعراب الآية ٣٨٦	
النقطة الثانية: المراد بالغنية في الآية ٣٨٦	
النقطة الثالثة: كيفية قسمة الخمس ٣٩٠	
النقطة الرابعة: روایات الخمس من أهل بيت النبي ٣٩٢	
ملخص الدرس ٣٩٤	
أسئلة الدرس ٣٩٦	
مصادر مقتربة للبحث والمراجعة ٣٩٦	
المصادر ٣٩٧	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، والمبلغ عن الله تعالى معلم الدين، محمد بن عبد الله وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، خزان علمه وحملة سنته وهداة أمته من بعده.

إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْخَلْقِ نَعْمًا كَثِيرَةً فَوْقَ حَدِّ الْإِحْصَاءِ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ جَلَّ وَعَلَا حِيثُ قَالَ فِي مَحْكُمَ كِتَابِهِ وَنُورِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى عِبَادِهِ: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^١ وَإِنَّ أَعْظَمَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، وَشَمَلَهُمْ بِهِ بُوَاسِعَ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، هُوَ إِرْسَالُ رَسُلِهِ وَإِنْزَالُ كِتَبِهِ، مِنْ أَجْلِ هَدَايَتِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، حِيثُ خَتَمَ هَذِهِ النِّعْمَةَ فِي الرِّسَالَاتِ، بِأَشْرَفِ خَلْقِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَعْثَهُ بِأَكْمَلِ كِتَبِهِ وَالْمَهِيمِنِ عَلَى جَمِيعِ مَا أَنْزَلَهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ.

ثُمَّ أَوْرَثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِ مِنَ اللهِ تَعَالَى عِلْمَ الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، إِلَى وِرَثَةِ عِلْمِهِ وَحَمْلَةِ سُنْتِهِ وَخَلْفَائِهِ عَلَى خَلْقِهِ، عَتَرَتْهُ الْمَعْصُومِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ، الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمْ

الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسكتم بهما فلن تضلوا بعدي أبداً»
حديث اتفقت الكلمة الحفاظ على صحته.^١

وقد قال عدل القرآن وقرينه، سيد أوصياء النبي ﷺ وباب مدينة علمه، وأخوه ونفسه التي بين جنبيه، الإمام علي بن أبي طالب علیه السلام في وصف القرآن: «ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه، وسراجاً لا يخبو توقده، وبحراً لا يدرك قعره، ومنهاجاً لا يضل نهجه، وشعاعاً لا يظلم ضوءه، وفرقاناً لا يخمد برهانه، وتبيناً لا تهدم أركانه، وشفاءً لا تخشى أسقامه...»^٢

ويقول مولانا جعفر بن محمد الصادق علیه السلام: «إن القرآن حيٌّ لم يمت، وإنَّه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا»^٣

ومن أهم ما تضمنه القرآن الكريم من أجل تأمين هداية الخلق، تلك الآيات المبينة لأحكام وظائف العباد، والتي تسمى بآيات الأحكام، وبها تتكون منظومة الفقه القرآني، وهي آيات محكمات يمكن تفسيرها وإستنباط الأحكام منها.

١- الغدير. عبدالحسين الأميني. ج ٦ ص ٣٣٠

٢- نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام جمعها الشريف الرضا. خ ١٩٨ أولها: يعلم عجيج الوحوش...

٣- بحار الأنوار،المجلسي. ج ٣٥، ص ٤٠٣

لأنَّ منطق الشريعة الخالدة الكاملة، يقتضي تأمين الوصول إلى فهم القرآن ومعرفة تفسيره وفقه أحكامه، بصفته المصادر الأساس لهذه الشريعة الخالدة، وإنَّ تحكيم القرآن في البلاد والعباد هو ما أمرنا الله تعالى به.^١

ومن المتفق عليه بين قاطبة المسلمين: أنَّ القرآن الكريم، هو المصدر الأول والأساس لفهم الدين، وربط الإنسان بربه. و تستمد باقي الأدلة الشرعية حججتها وإعتبارها منه.

ومن بين مقاصد كتاب الله العزيز، يعتبر المقصد التشريعي في القرآن الكريم من أهم المقاصد التي نزل من أجلها، وهو أمر أجمع الأمة عليه، فاتخذت من القرآن الكريم المصدر الأم للتشريع، فكان قطب الرحى الذي تدور عليه أحكام الشريعة، وينبع ينابيعها و المأخذ الذي اشتقت منه أصولها و فروعها.

ولا يخفى أنَّ بدايات التفسير الفقهي، كانت على عهد النبي المصطفى ﷺ على غرار تفسير كل القرآن الكريم، وكما أسلفنا فقد أورث النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام، علمَ القرآن بشكله الكامل والتابع إلى باب مدينة علمه و المبلغ عنه، الإمام علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ والأئمَّة الطاهرين من أهل بيته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وكان التفسير الفقهي أي إستكشاف الأحكام من الآيات في القرن الأول الهجري، على طريقة الأحاديث والروايات المروية عن النبي ﷺ، وأئمة أهل

١- مقتبس من كلام السيد محمد باقر الصدر. في كتاب نشأة الشيعة والتبيّع. ص ١٢٩

٢- وقد حظى بعض الصحابة والتابعين ومن جاء بهم بشئ من هذا العلم كلٌّ على حسب طاقته وقابليته.

البيت عليه السلام، والأصحاب الذين واكبوا مسيرة التشريع الإسلامي. وقد بدأ التدوين في هذا الفن بعد القرن الأول واستمر إلى الوقت الراهن.

والكتاب الذي أقدمه بين يدي القراء الكرام، هو عبارة عن سلسلة دروس أقيمتها على طلاب مرحلة الماجستير فرع (تخصص) التفسير وعلوم القرآن لعدة فصول دراسية، ثم تم تدوينها بحمد الله تعالى بهذه الحلة،

والطابع الغالب على هذه الدروس - التي توزّعت في مراحلتين: الفصل الأول في دروس في كليات فقه القرآن بستة دروس، والفصل الثاني عبارة عن تطبيقات الفقه القرآني من الدرس السابع إلى الدرس الرابع والعشرين - هو طابع المقارنة والموازنة بين آراء أشهر مفسري الشيعة والسنّة في تفسير آيات الأحكام، وإستنباط الأحكام الشرعية منها.

أسائل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين من طلبة علوم القرآن والسنّة المطهرة، بلطفه ومنه، وفضله وإحسانه.

وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

طاهر الغرباوي - قم المقدسة

رمضان المبارك لسنة ١٤٣٨ هـ

الفصل الأول: كليات في فقه القرآن المقارن

تبين عنوان الموضوع
خصائص الفقه القرآني
آيات الأحكام، المفهوم، العدد، الخصائص
التفسير الفقهي، النشأة والتدوين
ضوابط التفسير الفقهي (الأصول)
ضوابط التفسير الفقهي (القواعد)

الدرس الأول: تبيين عنوان الموضوع

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: القرآن لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: المقارنة، مفهومها وضوابطها

المطلب الرابع: المعنى التركيبي لفقه القرآن المقارن

الدرس الأول: تبيين الموضوع

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على عنوان الموضوع بتبيين فقراته، ٢) التمييز بين المعاني اللغوية والإصطلاحية لكلٍ من مفردات الفقه والقرآن، ٣) الوصول إلى رؤية واضحة حول مصطلح المقارنة والمقصود بالتفسير المقارن، ٤) الحصول على رؤية واضحة للعنوان التركيبي للعنوان، أي: المراد بفقه القرآن المقارن.

المطلب الأول: الفقه لغةً واصطلاحاً

النقطة الأولى: الفقه في اللغة

الفقه لغةً: (الفاء والكاف والهاء) أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهتُ الحديثَ أفقهه، وكلُّ علمٍ بشئ فهو فقه.^١ وعلى هذا فهو مطلق العلم بالشيء، ولكن قيده لغويون آخرون بـ: «التوصل إلى علمٍ غائب بعلمٍ شاهد، فهو أخصٌ من العلم». ^٢ وقد فسره آخرون «بالفهم» ^٣ والفهم ليس مجرد العلم، بل المعرفة والإستيعاب والتصديق، فقد يعلم الإنسان الشيء تصوّراً ولكن لا يفهمه. ولا يُسمى الإنسان فقيهاً بمجرد العلم السطحي، بل حينما يستوعب الأمور ويفهمها، وعليه يصبح الفقه في اللغة بمعنى: معرفة الشيء بدقة وإمعان.

١- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة فقه

٢- مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الإصفهاني. مادة فقه

٣- مجمع البحرين. فخر الدين الطربي. مادة فقه

النقطة الثانية: الفقه في الإصطلاح

للفقه الإصطلاحي عدة إطلاقات: وأشهر تعريفه أنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^١ وهو في إحدى إطلاقاتها، بمعنى الإجتهاد، وعليه يُقال للفقيه مجتهد، وقد عُرِّف الإجتهاد بأنه: «إستفراغ الوُسْع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية»^٢ أو هو «تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»^٣ أو هو: «إستفراغ الوُسْع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي»^٤ وبناءً على كُلّ ما ذُكر: يكون علم الفقه بالمعنى الإصطلاحي الخاص هو: «علم إستنباط الحكم الشرعي من الدليل» ولعلَّ هذا ما قصده بعض اللغويين من أنَّ «الفقه اختص بعلم الشريعة» أي أصبح إصطلاحاً في ذلك.

المطلب الثاني: القرآن لغة واصطلاحاً

النقطة الأولى: القرآن في اللغة

من المسلم أن لفظ "قرآن" اسمٌ وليس بفعل ولا حرف، ولكنه أختلف فيه من جهة الإشتقاق أو عدمه، ومن جهة كونه مهموزاً أو غير مهموز، ومن جهة كونه مصدرأً أو وصفاً، على أقوال عدّة:

١- معالم الدين، حسن زين الدين العاملبي. تصحيح عبدالحسين محمد علي البقال، ص ٦٦

٢- الرأي السديد في الإجتهاد والتقليد. عرفانيان (تقريرات درس السيد الخوئي)

٣- الوافيّة في أصول الفقه. الفاضل التونسي. ص ٢٤٣

٤- كفاية الأصول. الآخوند الخراساني. ج ٢ ص ٤٢٢

القول الأول: إنه اسم علم غير منقول، وضع من أول الأمر علمًا على الكلام المنزَل من الله تعالى على النبي الأعظم ﷺ، وهو اسم جامد غير مهموز، مثل التوراة والإنجيل. وعلى هذا فهو لم يؤخذ من "قرأت".^١

القول الثاني: إن لفظ "قرآن" مهموز، أي أن الهمزة فيه أصلية من "قرأ" وهو مصدر "قرأ" بمعنى "تلا" كالرجحان والغفران مصدران لـ "رجح وغفر". ثم نقل من المصدر وجعل اسمًا للكلام المنزَل على نبينا محمد ﷺ. ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ﴾^٢ أي: قراءته.

القول الثالث: إن لفظ "قرآن" مهموز، أي أن الهمزة فيه أصلية، وهو وصف على وزن فعلان مشتق من "القرء" بمعنى الجمع، ومنه: قرأ الماء في الحوض إذا جمعه، "وقرأت الشيء قرآناً": جمعته وضمت بعضه إلى بعض، وسمى القرآن قرآناً، لأنَّه جمع القصص، والأمر والنهي والوعد والوعيد، والآيات وال سور بعضها إلى بعض.^٣

القول الرابع: إن لفظ القرآن "غير مهموز" وهو مشتق من "قرنت الشيء بالشيء" إذا ضمت أحدهما إلى الآخر.

١- لسان العرب. ابن منظور. مادة "قرأ".

٢- القيامة / ٨١

٣- لسان العرب. ابن منظور. مادة "قرأ".

قالوا: فُسْمِيَ القرآن به: لقرآن السُّور والآيات والحروف فيه، ومنه سُمِيَ الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد قران.^١

القول الخامس: إن لفظ القرآن "غير مهموز" وهو مشتق من "القرائن" جمع قرينة، لأن آياته يُصدق بعضها بعضاً ويُشَبَّه بعضها بعضاً.^٢ ويظهر أن أرجح هذه الأقوال هو القول الثاني، لقرب اشتقاقه من الكلمة القرآن لفظاً ومعنى. وأصبح لفظ القرآن - بعد ذلك - علماً على الكتاب المتنزل.

النقطة الثانية: القرآن في الإصطلاح

هو كلام الله المتنزل على نبيه محمد ﷺ، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر.^٣

وهو الكتاب المهيمن، الحافظ لمقاصد الكتب المتنزلة قبله، الشاهد المؤتمن على ما جاء فيها، يُقرُّ الصحيح فيها ويُصَحِّح الخطأ.

ووصفه الله تعالى بالإحكام في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾^٤

١- البرهان في علوم القرآن. الرركشي ج ١ ص ٢٧٨.

٢- الإنقان في علوم القرآن. السيوطي ص ١٣٧

٣- عظمة القرآن الكريم. محمود الدوسري. ص ٤٩

٤- هو د. ١٪

وذكر هيمنته على الكتب السابقة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ﴾^١ ووصفه في أُمِّ الْكِتَابِ بِأَنَّهُ "عَلَيْهِ حَكِيمٌ" وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾^٢.

المطلب الثالث: في المقارنة، مفهومها، وضوابطها

النقطة الأولى: المقارنة في اللغة

المقارنة مُفَاعَلَة من مادة "قرن" وقد جاءت في اللغة بمعنى: «جمع شئ الى شئ وربطه به»^٣، وقد ذكر بعض اللغويين لهذا الأصل معنى آخر وهو: «شئ ينتمي بقوه وشدة». ^٤ على المعنى الأول يقال: قرنت الشئ بالشئ إذا وصلته به، و«القران الجمع بين الحج والعمرة»^٥ و«القرین المصاحب، وقارنته قراناً: صاحبته، وقرينة الرجل: إمرأته لمقارنته إياها، وقرينة الإنسان: نفسه لملازمتها ومصاحبتها»^٦

وقد وردت هذه المفردة بهذا المعنى في القرآن في أكثر من آية، كقوله تعالى:

﴿فَلَوْلَا أَقِيَ عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾^٧

١- المائدة. ٤٨

٢- زخرف. ٤

٣- الصحاح. الجوهرى مادة: قرن

٤- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة قرن.

٥- الصحاح. الجوهرى مادة: قرن.

٦- لسان العرب. ابن منظور مادة: قرن.

٧- الزخرف / ٥٣

وقوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾^١ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾^٢

وقد قيل في الأصل الجامع لكل هذه الإستعمالات القرآنية: «أن الأصل الواحد في المادة: هو وقوع شيءٍ جنب شيءٍ آخر، مع استقلال كلّ منهما في نفسه. وبهذا المعنى تفترق عن مواد الجمع والقرب، ومن مصاديقه: التقارن بين الحجّ وال عمرة. وبين البعيرين. وبين قرنى الشاة والبقر. وبين الجيلين في الزمانين المعيّنين. وبين المؤابتين في المرأة. وفي الحاجبين. وبين العفلة والمدخل. وبين الرجلين الشجاعين. وهكذا القرین من جهة السنّ أو في الزواج أو غيرهما»^٣

والمحصل من كل ما ذُكر: أن "قرن" في اللغة بمعنى الجمع والربط والوصل والمصاحبة. وإذا صيغت هذه المادة على وزن المُفَاعَلَة، دلت في العربية المعاصرة على معنى الموازنة والمقاييسة، لأن في الموازنة والمقاييسة جمعاً وربطاً بين شيئاً أو شيئاً، إذ أن هيئة المفأعلة موضوعة لصدور المبدء من إثنين^٤ أو وقوع الحدث على إثنين، قال الخليل الفراهيدي في كتابه العين: «والحاكم يُلاعن بينهما أي (الزوجين)

١- الصافات / ٥١

٢- الزخرف / ٣٦

٣- التحقيق في كلمات القرآن الكريم. حسن مصطفوي. مادة قرن

٤- كما هو المشهور عند علماء الفتن

ثم يُفَرِّق»^١ وبعبارة أخرى: قوام المبدأ بِإثنين، كما هو هنا، حيث أن المقارنة لم تصدر من أطراف موضوعها، بل وقعت عليهمـا.

وذلك يستدعي أموراً منها: وجود طرفين أو أطرافٍ من أجل عملية الموازنة والمقاييسـة، ومنها: وجود نقاط إشتراك وإفتراق بين الأطرافـ، إذ مع إنتفاء الأول لا تجدي المقاييسـة أو لا تمكنـ، ومع إنتفاء الشرط الثاني لم تصبح أطراـفاً بل شيئاً واحدـاً، ومنها: أنـ عملية المقاييسـة تحصل بين الأطرافـ من قبلـ من يقومـ بهاـ، وهو المعـبر عنهـ بـ "المـقارـنـ" ومنـ أهمـ ما يـجبـ أنـ يـحـقـقـ فيـ حـصـولـ الإـشـتـراكـ بينـ الأـطـرافـ، هوـ الـوـحـدةـ فيـ الـمـوـضـوعـ، وـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ الـجـامـعـ هوـ ماـ يـضـافـ إـلـىـ الـأـطـرافـ، هوـ الـوـحـدةـ فيـ الـمـوـضـوعـ، وـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ الـجـامـعـ هوـ ماـ يـضـافـ إـلـىـ الـمـقـارـنـةـ عـنـدـ التـرـكـيبـ إـلـاـضـافـيـ، فـيـقـالـ مـثـلاـ: الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ أوـ الـتـفـسـيرـ الـمـقـارـنـ أوـ الـقـانـونـ الـمـقـارـنـ.

النقطة الثانية: المقارنة في الإصطلاح

المقارنة في الإصطلاح العلمي هي: «الموازنة بين شيئاً أو أكثر وال مقابلة بينهما، بغية بيان أوجه التماثل والتمايز والإختلاف والاختلاف ثم الترجيح بالأدلة»^٢ وهي بهذا المعنى لم تذكر في المعاجم القديمة التي وضعت للمصطلحات، نعم ذكرـهـ

١- كتاب العين. الخليل الفراهيدـيـ. مـادـةـ لـعـنـ

٢- التفسير المقارنـ. مـصـطـفـيـ المـشـنـيـ. صـ ٩ـ

بعض المعجمات الحديثة،^١ حيث فسرت المقارنة بالموازنة والمقاييس، وعبر فيها عن الموازن بالمقارن ويقال: الأدب المقارن والتشريع المقارن.^٢

هذا ولكن نجد المقارنة بهذا المعنى أي بمعنى الموازنة والمقاييس، في عناوين بعض ما كتب قديماً، ككتاب الموازنة بين أبي تمام والبحترى، لحسن بن بشر الأمدي المتوفى في ٣٧٠ من الهجرة.

وعلى ضوء هذا التعريف الإصطلاحى للمقارنة، فإن هناك قيوداً أخذت بعين الإعتبار، تجعل من المقارنة ليست مجرد موازنة ومقاييس بحثة، بل هي بشرط بيان وتميز أوجه الإشتراك والإفراق ومعرفة عللها. والأهم من كل ذلك القيام بالترجيح والحكمة على أساس الضوابط الموضوعة لذلك.

النقطة الثالثة: أصول المقارنة

إن المقارنة من أدق وأخطر ما يقوم به الباحث، إذ هي عملية حكمية وقضاء علمي بين وجهات نظر ومواقف طرفين أو أطراف، وكذلك بين مناهج وثوابت مدرستين أو مدارس، كل ذلك بموضوعية ذاتية، وهذا لا يتحقق إلا بوجود ضوابط وأصول ومبادئ موضوعية، يرجع إليها، لجسم الموقف من قبل المقارن. وقد حددت لعملية المقارنة السليمة عدة أصول وثوابت، لا تسلم ولا تُنْتَج المقارنة، إلا بمراعاتها وتطبيقاتها:

ومن أهمها

١- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس نقاش وآخرون. مادة قرن.

٢- المصدر السابق

الموضوعية: وهي أن يكون المقارن مهيناً من جهة نفسية للتحلل من تأثير رواببه، والخضوع لما تدعوه إليه الحجة عند المقارنة، سواءً وافق ما تدعوه إليه ما يملكه من مسبقات، أم خالفها.^١

معرفة أسباب الإختلاف: أي أن المقارن بين طرفين أو أطراف، لابد وأن يعرف سبب حصول نقاط الإفتراق، من أجل أن يأخذ موقفاً موضوعياً عند الموازنة ثم الحكم.

الإحاطة بإصول الإحتجاج: أي معرفة مفاهيم الحجج وأدلتها، ومواقع تقديم بعضها على بعض.^٢

إختيار المصادر الأصلية: من أجل معرفة رأي و موقف الشخص أو المدرسة التي وقعت موضوعاً للمقارنة، لابد من الحصول على المصادر الأولى والصلية، دون الإعتماد على المصادر في رتب متأخرة.

إستقصاء الآراء: لا تسلم المقارنة إلا بإستقصاء آراء الأطراف موضوع المقارنة، ولا يجوز التسرع بالحكم، إذ قد يوجد المقيّد أو المخصص أو الناسخ في موضوع آخر.

١- الأصول العامة للفه المقارن. محمد تقى الحكيم. ج ١ ص ٤٥

٢- المصدر السابق

٣- المصدر السابق. ص ٤٨

تحقيق الثوابت: ويُقصد بهذا الأصل، أن المقارنة لا تنجح، إلا بمعرفة الأصول والثوابت العقائدية والعلمية وما شابه ذلك لأطراف موضوع المقارنة، أشخاصاً كانوا أو مناهج أو مدارس.

وهناك ضوابط وأصول أخرى، لابد من تتحققها من أجل أن تكون عملية المقارنة موضوعية، وعلمية ناجحة.

النقطة الرابعة: أنواع المقارنة في التفسير (المقارن)

ذُكر في تعريفه أنَّه: «بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمُّعٌ من المفسرين، بموازنة آرائهم، والمقارنة بين مختلف إتجاهاتهم، والبحث عمّا عساه أنْ يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن والأحاديث، وما يكون ذلك مؤثلاً أو مختلفاً من الكتب السماوية الأخرى»^١

وقد حصر بعضُ الباحثين المعاصرين التفسير المقارن، بموازنة ومقاييسة آراء مفسري الشيعة والسنَّة في تفسير النص القرآني^٢. ولا يخفى عدم ضرورة هذا الحصر، بل هو فردٌ من أفراد التفسير المقارن.

هذا والأصح والأنسب تعريف التفسير المقارن بأنه: «التفسير الذي يعني بالموازنة بين آراء المفسرين وأقوالهم في معانِي الآيات القرآنية ومواضيعاتها ودلالاتها، والمقارنة بين المفسرين في ضوء تباين ثقافاتهم وفنونهم ومعارفهم، وإختلاف

١- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. أحمد الكومي. ص ١٧

٢- برسي تطبيقي مبني تفسير قرآن (بالفارسية). فتح الله نجارزادگان. ص ١

مناهجهم وتعدد إتجاهاتهم وطرايئهم في التفسير، ومناقشة ذلك ضمن منهجية علمية موضوعية، ثم إعتماد الرأي الراوح إسناداً إلى الأدلة المعتبرة في الترجيح^١ كما هو واضح فإن التعريف الثالث أشمل من الأولين، إذ هو يضم تفاصيل عن المقارنة، لا تُوجَد في الأول، وهي: أ: الموازنة بين الآراء التفسيرية في القضايا الجزئية. ب: المقايسة بين المفسرين من ناحية شخصيتهم وبيئتهم العلمية. ج: الموازنة بين مناهج المفسرين وإتجاهاتهم وأساليبهم في التفسير. د: الإعتماد على أصول وضوابط معينة في عملية المقايسة. هـ: إتخاذ الموقف بالإنحياز إلى الرأي الراوح على ضوء أدلة الترجيح.

المطلب الرابع: المعنى التركيبي لفقه القرآن المقارن

على ضوء ما بيننا من معنى القرآن والفقه والمقارنة لغةً وإصطلاحاً، يتضح المعنى التركيبي لهذه المفردات الثلاث، فيكون "فقه القرآن المقارن" بمعنى: العلم بالأحكام الشرعية العملية التفصيلية من كتاب الله العزيز الذي هو معجزة النبي ﷺ الخالدة وموازنتها بين آراء المفسرين، وبعبارة أخرى: إن فقه القرآن المقارن هو مقايسة آراء المفسرين في أحكام وظائف العباد المستفادة (المستنبطة) من القرآن الكريم.

فيكون التركيب من باب إضافة المعنى الإصطلاحي لفقه إلى المعنى الإصلاحي للقرآن ووصفهما معاً بالمعنى الإصطلاحي للمقارنة. وعليه فيصبح المراد هو بعض

١- التفسير المقارن. مصطفى المشني. ص ١٢

علوم (معارف) القرآن، وهي خصوص الأحكام الشرعية العملية. وهذا بعكسه فيما لو كانت الإضافة من باب إضافة المعنى اللغوي للفقه إلى المعنى الإصطلاحى للقرآن، حيث يصبح معنى التركيب حينئذ «فهم القرآن ووعيه» كما هو الحال في مصطلح «فقه الحديث» حيث يراد بذلك العلم، فقه الحديث ووعيّ معناه. فهو(فقه الحديث) من باب إضافة المعنى اللغوي للفقه للمعنى الإصطلاحى للحديث. نعم لو أريد بمصطلح «فقه الحديث» الأحكام الشرعية العملية (وظائف العباد) المستفادة من الأخبار المروية، سيكون التركيب من باب إضافة المعنى الإصطلاحى للفقه إلى المعنى الإصطلاحى للحديث، وحينئذ يكون بنفس المعنى المقصود هنا في فقه القرآن.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- يرى بعض اللغويين أن مفردة الفقه تأتي في اللغة العربية بمعنى إدراك الشيء والعلم به، فهي عندهم بمعنى مطلق العلم بالشيء، ولكن لغوين آخرين قيدوا مفهومها بالعلم المُبرهن والمُتقن، فيكون الفقه بالشيء هو الإمعان به.
- 2- أما الفقه إصطلاحاً فهو: تارة بمعنى العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية، وهو بهذا المعنى ينطبق على الإجتهاد، فحينما يقال: فقيه، يعني من يبذل الوسع لإستنباط الحكم الشرعي من الدليل. وتارة يراد به مطلق العلم بالأحكام الشرعية الفرعية ولو لا عن إجتهاد.
- 3- أختلف في مفردة القرآن في اللغة العربية ونشأ إستقاها، فقد قيل أنَّ منشأها من القراءة بمعنى التلاوة، وقيل هي من الجمع والضم، وقيل إنَّ منشأ الكلمة من القرينة، والظاهر أنَّ الأقرب أن يكون منشأ الإستفادة هو التلاوة.
- 4- قد قيل في تعريف القرآن اصطلاحاً: أنه كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، المعجز بلفظه، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر. وهو الكتاب المهيمن، الحافظ لمقاصد الكتب المنزلة قبله، الشاهد المؤتمن على ما جاء فيها، يقرُّ الصحيح فيها ويُصحح الخطأ، وهو تعريف لا بأس به.
- 5- المقارنة لغةً من مادة "قرن" بمعنى جمع شيء إلى شيء وربطه به، وقد وردت بهذا المعنى في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾، أي: مُصاحب ومرتبط.

٦- والمقارنة إصطلاحاً هي: الموازنة بين شيئين أو أكثر والمقابلة بينهما، بُعْدية بيان أوجه التماثل والتمايز والإختلاف والاختلاف ثم الترجيح بالأدلة، ففيها عدة قيود: جمع المشتركات والمترفات ثم القيام بعملية الترجيح حسب الضوابط والمقررات. ولها أصول كال موضوعية والحيادية، الإحاطة بأصول الاحتجاج وغير ذلك.

٧- إنَّ فقه القرآن المقارن هو عبارة عن: إضافة المعنى الإصلاحي للفقه للمعنى الإصطلاحي للقرآن ووصف هذا الفقه القرآني بأنه بنحو المقايسة والموازنة بين آراء المفسرين، فيصبح معنى عنوان الموضوع هو : الموازنة بين آراء المفسرين في الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو المعنى اللغوي والإصطلاحي للفقه؟

السؤال الثاني: ما هي النسبة من النسب الأربع المتنطقية بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للفقه؟

السؤال الثالث: هل عنوان درس "فقه القرآن" هو بنفس المعنى الذي يعطيه عنوان درس "فقه الحديث"؟ أوضح ذلك

السؤال الرابع: ما هو المعنى التركيبي لفقه القرآن المقارن؟

السؤال الخامس: إذا كانت كلمة الفقه في عنوان الموضوع هي بمعناها اللغوي فماذا يصبح معنى العنوان؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس نقاش وآخرون.
- ٢- الأصول العامة لفقه المقارن. السيد محمد تقي الحكيم.
- ٣- التحقيق في كلمات القرآن الكريم. الشيخ حسن مصطفوي.
- ٤- مدخل عام لفقه القرآن المقارن. الشيخ خالد الغفورى.

الدرس الثاني: خصائص الفقه القرآني

الإجمال والإشارة
الدرج في التشريع
تفرق أحكام الباب الواحد
ربط الأحكام بالعقيدة والتقوى
العرض الكلي للأحكام
تعليق الأحكام

الدرس الثاني: خصائص الفقه القرآني

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على الفقه في آيات كتاب الله العزيز وكيفية بيان الأحكام في القرآن واستنباط وظائف العباد منها، ٢) الوصول إلى ملامح الفقه القرآني من الإجمال والإشارة في بيان وظائف العباد وكذلك معرفة كيف أن القرآن الكريم قد تدرج في بيان بعض الأحكام وأثبتها في ضمن مراحل، ٣) كذلك الانتباه إلى أن أحكام الباب الواحد ليست هي في سورة أو آية واحدة بل يشاهد فيها تعدد مظانها وتفرق أماكنها، ٤) الوصول إلى معرفة جامعية للفقه القرآني لكل جوانب الحياة و حاجيات الإنسان من روحية ومادية، دنيوية وأخروية أيضاً.

تمهيد في الإعجاز التشريعي

أحد أهمّ وجوه إعجاز القرآن الكريم هو إعجازه التشريعي، الأمر الذي جعل من القرآن آيةً باهرةً ومعجزةً قاهرةً، دلت على أنه ليس كلام البشر، وإنما هو وحيٌ أنزله الله تعالى هدىً ورحمةً للعالمين. وبما أنَّ تشريع الأحكام العملية التي تُبيّن وظائف العباد والتي تُشكل فقه القرآن، تُعتبر المفصل الأساس في منظومة التشريع القرآني، كان جديراً أن يُصدر البحث في فقه القرآن عن هذا الأمر.

الإنسان موجودٌ فريدٌ وغريبٌ، خلقه الله تعالى ورَكَبَ فيه بُعدِيَّ المعنى والمادة والروح والجسد، فأسكنه الأرض ليعيش مع الإنسان الآخر ويتعامل مع الطبيعة، فالتركيبة الإنسانية وتنافع قوى الخير والشر فيه وأيضاً الحياة المدنية والإجتماعية، تقتضي بطبيعة الحال وجود ضوابط وقوانين تُنظم الحياة وتحدد العلاقات، لابد وأن تنسجم هذه القوانين مع إنسانيته، فظرفه، إختياره وحريته، تؤمن له حاجاته المادية والمعنوية، تُسعده في الدنيا ولا تُغفل آخرته، ولا يمكن أن يُتحقق هذا الغرض ويلبّي هذا الواقع غير الله تعالى، الخالق للإنسان والعارف به والمحيط بكل ما يحتاجه ويسعده، وهذا ما تحقق في منظومة التشريع الإلهي بإجمل صوره وأعلى وأسمى أشكاله.

كانت الأنظمة التي وضعها الإنسان لنظم حياته غير كافية لسعادته، فإنّها وإن كانت في بعض مراحلها راقية من جانب، لكنّها كانت غير لائقة بكرامته من جوانب أخرى، كانت مناسئ الخسنة والدنائة عليها بادية وجليّة، فلا بد أن يكون ما يضعه من قانون وشريعة هي مسيرة من خارج ذاته الإنسانية الرفيعة التي خلقه الله تعالى عليها حسب فطرته الأولى.^١

إنَّ القرآن يبدأ ب التربية الفرد، لأنَّه لبنة المجتمع، ويقيِّم تربَّيَّته على تحرير وجданه، وتحمِّله التَّبَعَّة، يُحرِّر القرآن وجدان المسلم بعقيدة التَّوْحِيد التي تُخلصه من سلطان الخرافَة والوَهْم، وتُفكُّ أسره من عبودية الأهواء والشهوات، حتَّى يكون عبداً

خالصاً لله، يتجرد لله الخالق المعبود، ويستعلي بنفسه عمّا سواه، فلا حاجة للمخلوق إلا لدى خالقه، الذي له الكمال المطلق، ومنه يُمنح الخير للخلائق كلّها، قال تعالى:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾^١

﴿وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^٢ وخلاصة القول: إن القرآن دستورٌ تشعّيٌ كاملٌ يُقيّم الحياة الإنسانية على أفضليّة صورة وأرقى مثال، وسيظل إعجازه التشريعي قريباً لإعجازه العلمي ووجوه إعجازه الأخرى إلى الأبد^٣

خصائص فقه القرآن

المطلب الأول: الإجمال والإشارة

عرض القرآن الكريم لبعض آيات الأحكام بصورة مجملة وترك تفصيلها للنبي ﷺ الذي جعله الله عزّ وجلّ مُبِينًا للقرآن إذ يقول تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِدُ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٤ وكذلك ترك النبي ﷺ بأمر من الله تعالى هذه المهمة لورثة علمه وأوصيائه أئمّة أهل البيت ع، وذلك بمقتضى حديث الثقلين، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسكتم بهما فلن تضلوا بعدِي أبداً» حديث

١- سورة الإخلاص

٢- الأعماق / ١٠٢

٣- مباحث في علوم القرآن. مناقع القطان. ص ٢٧٣

٤- النحل / ٤٤

إنْفَقْتَ كَلْمَةَ الْحُفَاظِ عَلَى صَحْتِهِ^١ قال الحافظ ابن حجر الهيثمي: «ولهذا الحديث طرقٌ

كثيرة عن بضع وعشرين صحابيًّا^٢

نعم أجمل اللهُ أغلبَ أحكامَ كتابه الشرييف وترك تفصيلها إلى السنة المطهرة،
والشاهد على ذلك كثيرةٌ في آيات الأحكام، ومنها:

١ _ الأمر بالصلوة والزكوة: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^٣ فإنَّ الصلاة وردت مجملة لم يُوضح القرآن عدد ركعاتها ولا
أوقاتها ولا كيفيةها ولا ما ي قوله ويفعله المصلي فيها، وكذا الزكوة لم تُوضح
أحكامها وتفاصيلها، ولا تحديد مقاديرها ولا أنصبتها، حيث ترك كل ذلك إلى النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمفسرين المنصوبين من عند الله تعالى لهذه المهمة. صلى هو عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأمر أصحابه أن يصلوا هم كما صلى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»^٤

٢ _ الحج: قال الله تعالى فيه: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيْنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

١- الغدير. عبدالحسين الأميني. ج ٦ ص ٣٣٠

٢- الصواعق المحرقة. ابن حجر الهيثمي. ص ١٣٦

٣- البقرة / ٤٠

٤- من مصادر الشيعة: المسائل الناصرية. السيد المرتضى. ص ٢١١ والخلاف للشيخ الطوسي ج ١ ص ٣١٤ و من مصادر السنة:
سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٧٩ حديث ١٥٠

﴿الْعَالَمِينَ﴾^١ أجمل الحج في القرآن وجاءت السنة قولًا وفعلاً بتبيينه وتجسيده، قال

﴿مَنْعَلَتِي بَعْدَ أَنْ حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ وَعَلِمْهُمْ مَعَالِمَ الْحَجَّ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»﴾^٢

٣ - القصاص: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ الْمَعْرُوفَ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٣ هذا وقد جاءت السنة ببيان شروطه وأحكامه.

٤ - حلُّ الْبَيْع وحرمة الربا: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٤ وقد جاءت السنة ببيان الْبَيْع الحلال والْبَيْع الحرام، والمقصود بالربا وأنواعه.

إلى غير ذلك من كثير من الأحكام، أجملت في القرآن الكريم وفصّلت في السنة، ولكن هذا الإجمال في أغلب الأحكام، إذ في بعض الأحكام جاء التفصيل

١- آل عمران/٩٧

٢- من مصادر الشيعة: الإنصار للسيد المرتضى ص ٢٥٤-٢٥٥ صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب

رمي جمرة العقبة الحديث رقم ٢١٩٧

٣- البقرة / ١٧٨

٤- البقرة / ٢٧٥

الوافي، كأحكام المواريث وبعض أحكام الطلاق، وأحكام اللعان، والمحرمات في النكاح من النساء.^١

المطلب الثاني: التدرج في تشريع بعض الأحكام

ومن منهج القرآن في تشريع بعض الأحكام، منهج التدرج والمرحلية في التشريع، وهي سمة برزت في تشريع بعض الأحكام، ولاسيما في الأمور الممكنة في المجتمع التي يشق الإمتثال لحكمها في أول الأمر. فيأخذ الحكم مراحل عديدة من مباح إلى منع في بعض الأوقات أو الحالات، إلى محرم تحريماً قاطعاً. وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها:

١- التدرج في تحريم الربا:

كان الربا نظاماً متغللاً في حياة المجتمع الجاهلي، وقد سلك في تحريمه وحسم حكمه، في عدة مراحل:

المرحلة الأولى: مقارنته عند الله تعالى مع الزكاة ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَّا لَيْرَبُّوْفِي أَمْوَالَ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوْعَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَّةً تُرِيدُّونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ ﴾^٢ وعلى ضوء الآية الكريمة فالزكاة عنده تعالى تربوا وترتَّدَ بِرَكَةً، بعكس الربا فأنه لا خير فيه ولا بركة، وفي هذا تنفير النفوس عن الربا، وبيان لتمهيد النفوس وإعدادها لاستقبال الحكم الذي سوف يشرع في الربا.

١- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. علي سليمان العبيد. ص ٥٧

٢- الروم

وهذا مقتضى كون القرآن كتاب هداية، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَسِّينُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوُنَّ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^١

المرحلة الثانية: ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٢ وفي هذه المرحلة تحريم الربا لكن بنحو النهي عن أكله والتحذير من مضاعفة الأموال بسببه، والدعوة إلى التقوى التي فيها الفلاح والنجاح.

وقيل في معناها قولان: «أحدهما أن يضاعف بالتأخير أجل بعد أجل كلما أخر عن أجل إلى غيره زيد زيادة على المال، والثاني معناه تضاعفون به أموالكم، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علمها الله، وذكر فيه وجوهاً على وجه التقرير: منها أنه للفصل بينه وبين البيع، ومنها أنه يدعوه إلى العدل ويحضر عليه، ومنها أنه يدعوه إلى مكارم الأخلاق بالإقراض وأنظار المعسر من غير زيادة، وهو المروي عن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ»^٣

١- المائدة / ١٥ و ١٦

٢- آل عمران / ١٣٠

٣- مجمع البيان في تفسير القرآن. الفضل بن الحسين الطبرسي. ج ٢ ص ٨٣٤

المرحلة الثالثة: لما قويت شوكة المسلمين، وأصبحت النفوس مهيئة لتلقي التشريع النهائي، أنزل الله تعالى عدة آيات في تحريمها، فقال جلّ وعلی: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَّا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَّا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^١ وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّا وَيَرِبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^٢ ثم أمر تعالى بنبذ الربا وهدّد على تعاطيه وإعتبره حرباً مع الله عظيم شأنه.^٣

٢ - التدرج في تحريم الخمر:

نزل القرآن الكريم في الجزيرة العربية، وأهلها منهمكون بشرب الخمر وتعاطي المسكرات، كانت الخمر بينهم شائعة ومنتشرة وكانت ضرورة مجالسهم، أفراداً وجماعات، يتباهون بشربها ويتغدون بوصفها ووصف مجالسها، جاء القرآن وحالهم هذه، فأراد أن يُطهِّرَهم منها وينظِّفَ حياتهم من قذارتها، فعالج هذه الظاهرة علاجاً شافياً، مُستخدماً أسلوباً حكيماً يتناسب وروحيات القوم الذين اعتادوا عليها، فقام بتحقيق ذلك مراحل:

١ - البقرة / ٢٧٥

٢ - البقرة / ٢٧٦

٣ - قوله تعالى في سورة البقرة في إدامة الآيات

المرحلة الأولى: فأول ما نزل في الخمر، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾^١ افقي هذه الآية ذكر جل وعلا ضمن نعمه التي أنعم بها على العباد، نعمة ثمرات النخيل والأعناب، وقد نبه بلطافة على عدم إستحسان السكر وقبحه، حيث قابله بالرزق الحسن من الإستفادات الأخرى من ثمار النخيل والأعناب، والمقابلة تدل على المغایرة.

المرحلة الثانية: أنزل الله تعالى في الخمر قرآنًا وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^٢ وهنا تصريح بأن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما، دون التصريح بتحريمهما، بل تم تهيئة النفوس للأمر بكف النفس عنهما في قابل الأمر.

المرحلة الثالثة: تحريم الخمر في خصوص أو قات الصلاة فقط، أي حرمة الدخول في الصلاة حالة السكر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرًا أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾^٣

١- النحل / ٦٧

٢- البقرة / ٢١٩

٣- النساء / ٤٣

المرحلة الرابعة: حُسْن أمر التحرير بصرامة وقاطعية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^١ كلُّ هذا ليجعل الله أمر التحرير أخف على النفس مما لونزَلت دفعَةً واحدةً، وبالتالي تكون أدعى إلى القبول والإمتنال، وأيضاً رحمةً بهم ورفقاً، فالقوم جديدو عهد بالدين وقد عجنت سوابقهم مع هذه القاذورات، وكما قال الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام: «رياضة الجاهل ورد المعتمد عن عادته كالمعجز»^٢ نعم كانت هذه حالتهم فاقتضى الأمر التدرج في إلقاءهم عن المعاصي، وهذه زوجة النبي ﷺ عائشة تعكس لنا حالتهم قائلةً: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوْلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةً مِّنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى إِلَيْهِمْ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوْلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبْدًا، وَلَوْنَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنَا أَبْدًا»^٣

المطلب الثالث: تفرق أحكام الباب الواحد في عدة أماكن

لقد شاءت الحكمة الإلهية أن يظلَّ الوحي متبايناً مع النبي المصطفى ﷺ، يُعلّمه كلَّ يوم شيئاً جديداً، ويرشده وبهديه، ويُثبته ويزيده إطمئناناً، متبايناً مع قومه الذين نزل فيهم، يربّهم ويصلح عاداتهم ويُجيب عن وقائعهم، ولا يفاجئهم بتعاليمه وتشريعاته، فكان مظهر هذا التجاوب نزوله منجماً حسب الحاجة: خمس

١- المائدة / ٩٠

٢- تحف العقول، الحراني. الكلمات القصار. الإمام العسكري

٣- الصحيح. البخاري. ج ٦ / ١٠٠ كتاب فضائل القرآن. باب تاليف القرآن

آيات ، عشر آيات وأكثر وأقل. أكان النبي ﷺ يتلوه عليهم وهم يحفظونه ويتدبرون آياته ويعملون بها حسب إستطاعتهم، كانت الآية والآيات تأتي إما تأسيسية ومن غير سابق، وإما إجابةً عن سؤال أو حلًّا لمعضلة حصلت، تُجيز عنها وتوسّس لحكم إلى قيام الساعة، هكذا تكامل الوحي في مراحله المكية والمدنية، وكانت السمة الغالبة على المكبات بناء الشخصية العقائدية في الأعم الغالب، وعلى المدنيات بناء الحضارة والتشريع الفردي والإجتماعي، ثم إنّ النبي ﷺ الأمين على الوحي أمر بكتابه القرآن إضافةً على حفظه في الصدور، فدُونَ كتاب الله العزيز على غير ترتيب التزول لحكمة هو ﷺ إرثها، فتفرقت الآيات ذات الموضوع الواحد على عدة سور، سواء المتكرر منها وغير المتكرر.

وليست آيات الأحكام بمستثناء من هذه القاعدة. حيث تفرق حكم أو أحكام الباب الواحد في عدة أماكن، إما في السورة الواحدة أو عدة سور، ونماذج ذلك ليست بقليلة، ومنها:

أحكام الصلاة: فقد ذُكر قُرابة العشرين مسألة حول هذه العبادة، في محتوى خمسين آية من القرآن الكريم، كأحكام: وجوب الصلاة، الطهارة (كشرط للصلاة)، وقت الصلاة، الركوع، السجود، القبلة، القراءة، القيام، المكان، النية، صلاة الجمعة، صلاة الخوف، صلاة الليل، صلاة الطواف، قصر الصلاة، صلاة المسافر، صلاة الميت.

وذلك متفرقة على أكثر من ثمانية سور، هي: البقرة، النساء، المائدة، الإسراء،^١ النور، مزمول، الأنبياء.

أحكام الحج: ورد ذكرها في سورة البقرة في الآيات رقم: ١٥٨ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٩ و١٩٩ وفي سورة آل عمران في الآيات رقم ٩٦ و٩٨ وفي سورة المائدة في الآيات رقم ٩٦ و٩٧: وسورة الحج في الآيات رقم: ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦.^٢

أحكام الطلاق: ذُكرت في سورة البقرة في الآيات رقم: ٢٢٥ إلى ٢٣٧ و٢٤١ و٢٤٢: وسورة النساء في الآيات رقم ١٩ و٢٠ و٢١: وسورة الطلاق في الآيات رقم: ١ إلى ٧.^٣

أحكام الجهاد: جاءت أحكامه في سورة الأنفال الآيات رقم ٧ إلى ١٩ و٣٩ و٤٢ إلى ٤٦ وسورة التوبة الآيات رقم: ٥ إلى ١٦ و٢٠ إلى ٢٣ و٢٦ و٢٥ و٢٧، وسورة الأحزاب الآيات رقم: ٩ إلى ٢٧ وسورة محمد الآيات رقم: ٤ إلى ٩ و٣١ و٣٥ و٣٧، وسورة الصاف الآيات رقم: ٤ و١٠ إلى ١٣، وهكذا.

أحكام النكاح: تمركزت أحكامه في سورة البقرة في الآيات رقم ٢٢١ و٢٢٨ و٢٢٩: وسورة النساء في الآيات رقم: ٣ و٢٢ إلى ٢٥، وسورة المائدة في الآية رقم: ٥ وسورة النور في الآيات رقم: ٣٢ و٣ و٢٦. وهكذا سائر الأبواب كالصيام والزكاة

١-طبقات آيات. خليل الله صبري. ص ٤٩٧

٢-تفصيل آيات القرآن الكريم. جول لايمون الفرنسي. ص ٣١٣ ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي

٣-نفس المصدر. ص ٣٣٤

والحدود والميراث وغيرها. وكل ذلك يدل على أن القرآن الكريم وحدة واحدة متكاملة مترابطة متماسكة، وآياته واحكماته زهور متنوعة في ساحة بستانه العظيم. قال الله تعالى: ﴿كَتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^١ وقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^٢

خصائص أخرى في فقه القرآن

وهنالك خصائص أخرى تجلت في فقه القرآن، إضافةً إلى ما ذكر من الإجمال والإشارة، التدرج في تشريع بعض الأحكام، تفرق أحكام الباب الواحد في ثانياً السورة والسور الأخرى، وكل هذه الخصائص تصب في تحقيق الهدف الاسمي للقرآن الكريم من أنه كتاب هداية وعمل، جاء دليلاً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن هذه الخصائص:

ربط الأحكام بالعقيدة والتقوى

من منهج القرآن الكريم في عرض الأحكام ومن أجل تأمين الهدف من وحي هذا الكتاب العزيز، ربط الأحكام بأصول العقيدة كالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، والأمر بالتقوى والذكير بعلمه، وذلك من أجل أن يبني شخصية الإنسان الإيمانية

١- هود / ١

٢- النساء / ٨٢

ويربط عمله بعقيدته، وليثبت أن العمل الصالح إنْ هو إلا ثمرة العقيدة الصحيحة، ولذا تكرر في القرآن كثيراً: الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

ومن نماذج ذلك قوله تعالى في أمر تحريم الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^١

العرض الكلي للأحكام

أي أنَّ بعض الأحكام جاءت على هيئة قواعد كليلة دون تفصيل، وذلك بذكر المبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام منها - وهذا غير الإجمال وترك التفصيل إلى السنة الذي مرّ سابقاً - ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: في الأمر بالعدل والحكم به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^٢ وقوله عزَّ وجلَّ ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءً سَيِّئَةً بِمِثْلِهَا وَتَرَهُقُهُمْ ذَلَّةً مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَانُوا أَغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أَوْ لَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾^٣ ونماذج هذه الخصيصة في القرآن كثيرة، منها: الأمر بالتعاون على الخير وما فيه من منافع للامة، نفي الحرج والضيق في الدين، إباحة الضرورات للمحذورات، حرمة مال الغير، تحمل كل شخص نتيجة أعماله وعدم سؤال الغير عنها، وغيرها الكثير، وهذا من عظمة القرآن وجماعيته، ووجه إعجازه التشريعي والتربوي.

١- البقرة / ٢٧٨

٢- النحل / ٩٠

٣- يونس / ٢٧

تعليق القرآن للأحكام

أكثر الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم قُرنت بعللها وأوصافها المؤثرة - من باب أنَّ الوصف مشعرٌ بالعللية - بمعنى أن الحكم يدور مدار الوصف حيث وُجد. والأمثلة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى في الإعداد للجهاد ودفع خطر العدو، **﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَآتَتْمُ لَا تُظْلَمُونَ﴾**^١

وفي الأمر بإجتناب الخمر والميسر: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**^٢ وقوله تعالى: **﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾**^٣

١- الأنفال / ٦٠

٢- المائدة / ٩٠ - ٩١

٣- التوبه / ١٠٣

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- إنَّ الإعجاز التشريعي الذي هو أحد أهم وجوه إعجاز القرآن الكريم، والذي يُقصد به جامعية التشريع القرآني، يتبلور جلياً من خلال الفقه القرآني ومنظومة آيات الأحكام.
- ٢- يتصف فقه القرآن الكريم بمواصفات خاصة به، وذلك لخصوصية التشريع وضرورة مراعاة الإنسان المخاطب بهذه التكاليف. ومن تلك الخصوصيات الإجمال والإشارة العابرة في تبيان الأحكام. فالأمر بالصلوة والزكاة مثلاً قد تمَّ فقط بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة، في حين أنَّ لهاتين الفريضتين أحكاماً كثيرةً وجمةً، وهكذا وظائف العباد الأخرى.
- ٣- من خصوصيات بيان الفقه في القرآن ظاهرة التدرج والمرحلية في بيان وظائف العباد، وهي سمة بรزت في تشريع بعض الأحكام، ولاسيما في الأمور المتمكنة في المجتمع التي يقل الإمثال لحكمها في أول الأمر. فيأخذ الحكم مراحل عديدة من مباح إلى منوع في بعض الأوقات أو الحالات، إلى محرم تحريراً قاطعاً. وأمثلة ذلك كثيرة، ومنها: التدرج في تحريم الخمر والتدرج في تحريم الربا.

٤- هناك خصوصيات أخرى في التشريع القرآني، ومنها: تفرق أحكام الباب الواحد في أكثر من آية وسورة، مثلاً أحكام الصلاة ذُكرت في محتوى خمسين آية في ضمن ثمانية سور من كتاب الله العزيز، وهكذا الأبواب الأخرى.

٥- طبيعة جامعية الفقه القرآني وإعجازه التشريعي، إقتضت مراعاة تشريع الأحكام للجوانب المتعددة للإنسان ففي حين عُلّت الأحكام بعللها، رُبّطت بالعقيدة وُبّين أن الهدف الأساس هو حصول التقوى لدى المكلفين.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي معالم الإعجاز التشريعي؟

السؤال الثاني: أُذْكُر نموذجين من ظاهرة الإجمال والإشارة في تشريع الأحكام في القرآن الكريم.

السؤال الثالث: ما ذا يُقصد بالدرج والمرحلية في تشريع الأحكام؟

السؤال الرابع: أُذْكُر نماذج ثلاثة من ربط الأحكام بالعقيدة والتقوى في القرآن الكريم.


مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- التمهيد في علوم القرآن. الشيخ محمد هادي معرفة

٢- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. الشيخ علي سليمان العبيد.

٣- أحكام القرآن تطبيقي (بالفارسية). الشيخ محمد فاكر ميدلي

٤- مباحث في علوم القرآن. الشيخ صبحي صالح



الدرس الثالث: آيات الأحكام، المفهوم، الخصائص والعدد

معنى الآية والحكم
الآراء في عدد آيات الأحكام
أهمية آيات الأحكام

الدرس الثالث: آيات الأحكام، المفهوم، العدد والخصائص

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على مصطلح الآية والحكم، ٢) الإحاطة بمعنى آيات الأحكام ومميزاتها، ٣) الحصول على معلومات في عدد آيات الأحكام والأقوال في تعدادها، ٤) معرفة سبب تعدد وإختلاف الأقوال في تعداد آيات الأحكام والإجابة على الإشكالات المطروحة حول الموضوع، ٥) التعرف على تقسيمات آيات الأحكام والضابطة في تلك التقسيمات.

المطلب الأول: معنى الآية والحكم

النقطة الأولى: الآية في اللغة

الآية لغةً: وردت بمعنى العلامة.^١

والصحيح في اشتقاقيتها أنها من التأيي، الذي هو التثبت. يقال: قد تأييت، أي: تثبت وتحسبت.^٢ وتفيد أيضاً معنى الإقامة على الشيء و قالوا أيضاً: «أن أصل هذه الكلمة يفيد معنى النظر، يقال: تأيَّاً يتأيَّاً تأييًّا، أي: تمكث»^٣

١-المحيط في اللغة. ابن عبّاد ج ١٠ ص ٤٧٢

٢-لسان العرب. ابن منظور. مفردة آية

٣-معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. مفردة آية

وقد جاءت في القرآن الكريم بعدة معانٍ:

جاءت بمعنى العالمة^١: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةً مُّلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾: أي: عالمة ملكه. وبمعنى الدليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقْتُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَتَشَرَّوْنَ﴾^٢: أي دلائل قدرته. وبمعنى العبرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^٣: أي عبرة لمن بعدهم، وبمعنى المعجزة^٤: ومنه قوله تعالى: ﴿سَلْ بْنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَةٍ بَيْنَةً﴾^٥: أي من معجزة واضحة.

والظاهر رجوع الجميع إلى معنى "العالمة"

النقطة الثانية: الآية في الإصطلاح

والآية في الإصطلاح هي: جزء من السورة لها مبدأ ونهاية، أو: طائفة من كلام الله تعالى ذات مطلع ومقطع مستقرة في سورة من سور القرآن الكريم، أو: طائفة من

١-المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس نقاش وآخرون. مفردة آية.

٢-الروم ٢٠ /

٣-المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس نقاش وآخرون. مفردة آية.

٤-المصدر السابق.

٥-الشعراء ١٥٨ /

٦-المعجم الوسيط. إبراهيم أنيس نقاش وآخرون. مفردة آية.

٧-البقرة ٢١١ /

القرآن الكريم ذات مبدأ ومقطع علمت بالتوقيف من الشارع، وجعلت دلالة وعلامة على انقطاع الكلام.^١

وآيات القرآن تختلف طولاً وقصراً، وأكثر الآيات الطوال في السور الطوال، وأكثر الآيات القصار في السور القصار، وأطول آية هي آية الدين، وأقصر آية طه ويس عند من عدهما، وقد تكون الآية مكونة من كلمة واحدة مثل: **﴿مَدْهَامَّاتٍ﴾** وقد تكون مؤلفة من كلمتين مثل: **﴿وَالضُّحَى﴾** أو أكثر، وهو أغلب آيات القرآن.

النقطة الثالثة: الحكم في اللغة

مادة (ح ك م) أصل واحد هو المعن.^٢ **الحكم**: «القضاء وأصله المعن، يقال حكمتُ عليه بكذا إذا منعه»^٣

النقطة الرابعة: الحكم في الإصطلاح

واما الحكم بإصطلاح الأصوليين فقد اختلفوا فيه، ولعل أمنتها تعربه بأنه: «التشريع الصادر من قبل الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان»^٤

١- عبد الفتاح القاضي. - نفائس البيان.

٢- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة حكم

٣- مصباح اللغة. الفيومي. مادة حكم

٤- دروس في علم الأصول. السيد محمد باقر الصدر. الحلقة الأولى. تعريف الحكم

وهو على أقسام: تكليفي: وهي الأحكام الخمسة الصادرة من الشرع أمراً أو نهياً.
ووضععي: وهي التي توجّه سلوك الإنسان بشكلٍ غير مباشر، كالزوجية أو الملكية.
وله تقسيمات أخرى كتقسيمه إلى: أولي وثانوي وظاهري وواقعي.^١

النقطة الخامسة: مفهوم آيات الأحكام

آيات الأحكام هي ذلك القسم من آيات الكتاب العزيز التي تتکفل بتنقیح سلوك الإنسان، وتعاون مع تلك الآيات التي مهمتها تصحيح العقيدة، ليتّجها معاً بناءً شخصية الموجود الذي يستحق أنْ يُمثّل الله على الأرض حتى يكونَ خليفته، قال تعالى: ﴿...إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... الْآيَة﴾^٢ وتفسيرها يُسمى التفسير الفقهي الذي هو من نوع التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، بل هو أول وأقدم تفسير من هذا النوع للتفسير، بالنّمط الإجتهادي وبالإتجاه الفقهي.

المطلب الثاني: الآراء في عدد آيات الأحكام ومناقشتها

النقطة الأولى: الأقوال في عدد آيات الأحكام

توجد عدة أقوال في عدد آيات الأحكام - وهي الآيات القرآنية التي تتعلق بالأحكام التكليفية والوضعية بأعمال المكلفين -، كما تعددت الآراء في عدد آيات القرآن الكريم، وذلك يعود إلى الاختلاف في مبني تعدادها (أي آيات القرآن)،

١-المصدر السابق. الحلقة الثالثة. ص ٢١

٢-البقرة ٣٠/٢

فقد قيل في آيات كتاب الله المجيد أنها ستة آلاف ومئتان وستة وثلاثون آية. وقيل ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية.^١

وأهمُّ الأقوال في عدد آيات الأحكام، هي:

١ - إنّها مئة وخمسون آية، وهو قول ابن قيّم الجوزيّة.^٢

٢ - إنّها مئتا آية، وهو قول الخضري.^٣

٣ - قد بحث المحقق الأردبيلي في تفسيره "زبدة البيان في براهين أحكام القرآن" قُرابة أربعين وثمانية وستين آية فقط، وهذا يدل على عدم عدّ غير هذا العدد من آيات الأحكام.

٤ - إنّها خمسين آية، وهو الرأي الرائع والمعروف، وقد الفَّ عدّ من المؤلفين كُتبًا بهذا العنوان، ككتاب "النهاية في تفسير الخمسين آية" لفخر الدين ناصر بن

أحمد بن عبد الله بن متوج البحرياني^٤

والظاهر أن ذلك العدد إنّما هو بالمتكرر والمتدخل وإلا فهي لا تبلغ ذلك.^٥

١-كتن العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١. ص ٥

٢-التشريع الإسلامي مصادره وأطواره. ص ٤٥

٣-تاريخ التشريع الإسلامي. الخضري بيكت. ص ٣٤

٤-الذرية. آغا بزرگ الطهراني ج ١. ص ٤٢

٥-كتن العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١. ص ٥

والمعروف أنَّ أول من طرح عدد الخمسين آية للأحكام، هو مقاتل بن سليمان المتوفى في ١٥٠ من الهجرة، والظاهر أنَّ مراده من هذا العدد، هو الأحكام الفرعية.^١

٥ – إنَّها نحو ثمانمائة آية، وهو قول ابن العربي، على ما جاء في فهرس آيات الأحكام له.

٦ – إنَّها تنوُّف على الألفين آية، لونظرنا إلى القرآن من زاوية عنایته الخاصة بمسائل السياسة والإجتماع، والتي أغفلها السلف وإعنتى بها المتأخرون.

وهو رأي الشيخ محمد هادي معرفة.^٢

وغير ذلك من أقوال أخرى في عدد آيات الأحكام.

٧ – يرى الشيخ محمد باقر الإيرواني في كتابه "تفسير آيات الأحكام" أنه: لا يمكن ضبط آيات الأحكام في عدد معين.^٣ وقد سبقه إلى ذلك ابن دقيق المتنوفى في سنة ٢٧٠ من الهجرة، حيث قال بعدم حصر الآيات بعدد معين.^٤

١- البرهان في علوم القرآن. الزركشي. ج ٢ ص ١٣٠

٢- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب. ج ٢ ص ٣٥٤

٣- تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص ١٩

٤- تاريخ التشريع الإسلامي. كولسون. ص ٣١

النقطة الثانية: السبب في اختلاف في العدد

وذلك يعود لأسباب

١- الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات أدعى دلالتها على أحكام معينة، ولكنها بنظر آخرين قد يُدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون آيات أحكام، مثلاً قوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾^١ حيث استدل على حجية الإقرار بهذه الآية الكريمة، في حين أنَّ آخرين لا يدعونها دليلاً على ذلك الحكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشَّأَ فِي الْحَلِيةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِين﴾^٢ حيث استدل بها على أنَّ المرأة لا تصلح لتصدي الشؤون الإدارية الشائكة، من ذوات التشابك والتصادم العنيف، كالقضاء والقيادة العامة وأمثالهما.^٣ وهكذا آيات كثيرة أخرى أُغفلت في كُتب آيات الأحكام المعروفة.

٢- هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدُّها - لو لوحظت بانفرادها - ضمن آيات الأحكام، إلا أنه بضمها إلى آية أخرى يمكن عدُّها منها، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظْنُ أَوْ لَيْكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمٍ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٤ فإن هذه الآيات بادئ ذي بدء لا يستفاد منها حكماً فقهياً لو لاحظناها بإنفرادها، إلا أنه

١-آل عمران / ٨١

٢-الزخرف / ١٨

٣-التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب. محمد هادي معرفة. ج ٢ ص ٣٥٥

٤-المطففين / ٦-٤

مع ضمّها إلى الآيات التي قبلها وهو قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفَّقِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾^١

فإنه بملاحظة المجموع سوف يستفاد منها حكمًا فقهياً، وهو حرمة التطفيف^٢، حيث إحدى علامات أن يكون الشيء من المحرمات الوعيد عليه بالعذاب في الكتاب والسنة.

٣ – صراحة بعض الآيات في الدلالة على الحكم الشرعي، فعدّت من آيات الأحكام، في حين أنَّ البعض الآخر غير صريحة في ذلك، فلم تُعد.^٣

وهنالك عوامل أخرى للخلاف في عدد آيات الأحكام، كاعتبار بعض الآيات ناظرة إلى آداب إسلامية وليس أحكاماً فقهية، وآيات تشير إلى أمور ليست هي محل ابتلاء، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^٤ أو بعضها الآخر يدلّ على حكمٍ أصوليٍّ لا حكمًا فقهياً متعارفاً. فكل هذا وغيره، يؤدي إلى الاختلاف في عدد آيات الأحكام.^٥

١-المطفيفين.

٢-تفسير آيات الأحكام. الairoani. ج ١ ص ٢٠

٣-الإجتهداد في الشريعة الإسلامية. القرضاوي. ص ٢٥٠

٤-الحجرات / ٤

٥-تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الairoani. ج ١ ص ٢٢

والتأمل يقتضي القول: أنَّ المسألة (أي العدد) مسألة إعتباريةٌ إستنباطيةٌ، لم يرد فيها نصٌّ من القرآن أو من المعمصون عليهما، فكُلٌ ينظر من زاويته وتعريفه وتقييمه للحكم الشرعي، وعليه ينقص العدد ويزداد، ونظائره في كل المجالات كثيرةٌ جدًّا.

الإشكال

بقى في الامر أن نشير إلى الإشكال الذي قد يطأ بالبال وهو: أنَّه قد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين علي بن طالب عليهما السلام قوله: «نزل القرآن أثلاًثاً: ثلثٌ فينا وفي عدونا، وثلثٌ سنُّ وأمثال، وثلثٌ فرائض وأحكام»^١ وورد أيضاً في الحديث عن الإمام محمد بن علي الباقر عليهما السلام: «إنَّ القرآن أربعة أرباع: ربعٌ فينا وربعٌ في عدونا وربعٌ فرائض وأحكام وربعٌ قصصٌ وأمثال»^٢. والحال أنَّ عدد آيات القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، وثلث هذا العدد أكثر من ألفين آية، وربع الستة آلاف، ألفاً وخمسمئة آية، فكيف نجمع بين هذا والقول بأنَّ آيات الأحكام خمسمئة آية؟

الجواب عن الإشكال بوجوه

الوجه الأول: ليس المراد من الثلث أو الربع الوارد في الحديث، الثلث أو الربع الحقيقي وهو جزء من ثلاثة أجزاء أو ربع من أربعة أجزاء بالسوية في المقدار، بل الثلث أو الربع باعتبار المعنى، وبعبارة أخرى فإنَّ التثلث أو التربع هذا تنويعي لا رياضي حقيقي، فلا يلزم أن تكون الأثلاث أو الأرباع متساوية من حيث المقدار.

١-كتنز العرفان. الفاضل المقداد السيوري. ج ١ ص ٥

٢-غاية المرام وحجة الخصم. السيد هاشم البحرياني. ج ٤ الباب ٢٣١

الوجه الثاني: أن الفرائض والأحكام قد تكون فقهية وقد تكون أصولية، والآيات الخمسين المذكورة فقهية لا غير، فجاز أن يكون تمام الثالث أو الرابع في فرائض وأحكام غير فقهية.

وقد يضاف وجه آخر، وهو:

الوجه الثالث: إنَّ الإشكال مصادرة على المطلوب، إذ في كون آيات الأحكام خمسين آية، هو أحد الأقوال في المسألة، وبالأخرى هو قولُ إجتهاده بعض الباحثين في شؤون القرآن كمقاتل بن سليمان مثلاً، ولا يوجد نصٌّ من المعصوم عليهما السلام إذا لاحظنا أنَّ من بين الأقوال القول بالآلفين أو أكثر والذي يتناسب مع الستة آلاف.

المطلب الثالث: أهمية آيات الأحكام وتقسيماتها

النقطة الأولى: ضرورة وفائدة البحث في آيات الأحكام

كما هو واضحٌ فإنَّ القرآن الكريم كتابَ الله الخالد، هو المصدر الأول والأساس للتشريع واستنباط الأحكام التكليفية، و تستمد الأدلة الأخرى على الأحكام مشروعيتها منه.

وقد ثبت في علم الأصول، أنَّ للفقيه ركينَ أساسين يُستند اليهما في مجال إكتشاف الأحكام العملية، وهما :

كتاب الله وسنة النبي ﷺ والتي استمررت بورثة علمه والمبلغين عنه، أئمة أهل

البيت عليهما السلام.

وأمام الإجماع فإن كان له دور فذاك لكشفه عن السنة الشريفة، وتصبح لحكم العقل القيمة الإستنباطية – إن قطع في مورد – فايضاً لأن له دور المدرك والكافر والموصل إلى ما في الكتاب والسنة.^١

وقد تكفل كتابُ الله العزيز، ببيانِ القسمِ الكبيرِ من أصولِ الأحكامِ العمليةِ والتكليف، وأمرَ اللهُ نبِيَّهُ ﷺ أن يتصدِّي لتبينِ ما في الكتابِ وإيصالِه وتعليمِه للناسِ، قالَ تعالى: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^٢ وقد أورثَ النبِيَّ ﷺ هذهِ المهمةَ بأمرِ من اللهِ تعالى إلى الأئمَّةِ المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من بعده، لأنَّهم عدلُ القرآنِ وقرينِه، قالَ ﷺ: «إِنِّي تارَكَ فِيمَكُمُ الثقلَيْنِ: كِتَابَ اللهِ وعترَتِي أَهْلَ بَيْتِي، مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي أَبْدًا»^٣ وآياتُ الأحكامِ في القرآنِ الكريِّمِ، هي آياتُ مُحَكَّماتٍ واضحاتُ الدلالةِ لا متشابهات، لأنَّها للإِهتِداءِ والعملِ بها، نعم لا يعني هذا أنَّها لا تحتاجُ إلى التفسيرِ والاستنباطِ، ولا سيما أنَّ اسْلُوبَ القرآنِ في بيانِ الأحكامِ، هو اسْلُوبُ الإِجمالِ والإِشارةِ، وعدمِ ذكرِ أحكامِ كُلِّ بَابٍ في مَكَانٍ وسُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

يُضافُ إلى كلِّ ذلك، أنَّ بعضَ المفرداتِ المستخدمةَ في آياتِ الأحكامِ، لم تكن بتلكِ الصِّرَاحةِ التي يُغْنِيَها عن النَّظرِ والتفسيرِ، والشواهدُ على ذلك كثيرة، ومن

١- تفسير آيات الأحكام. الإيرواني. ج ١ ص. ١١

٤٤- النحل /

٣- مسندِ احمدِ بنِ حنبل. ج ٣. ص ١٤ وغَيْرِهِ الكثيَرُ من مصادرِ الحديثِ لدى الشيعةِ والسنَّةِ

باب المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾^١ حيث ذكر المفسرون عدة احتمالات لمفردتي "طيفي" و"الزلف" وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^٢ حيث تعددت الإحتمالات في المراد باتمام الحج والعمره.^٣

هذا وقد أكد القرآن الكريم على التفقة في الدين والهجرة من أجل ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^٤ ومن الواضح أن التفقة في الدين وإنْ كان يشمل كل الدين أصوله وفروعه، سنته وآدابه، ولكن التفقة فيه بالمعنى الإصلاحي للفقه، هو من أبرز مصاديق هذا التفقة الذي دعا إليه القرآن الكريم.

وقد جسد المسلمون الأوائل في مدرسة النبي ﷺ هذا المعنى، حيث كانوا يأتون من خارج المدينة إلى مسجد النبي ﷺ ليتعلموا أحكام دينهم، وكان المحور الأساس في كل ذلك هو كتاب الله العزيز. حيث كانوا يسرون في بناء شخصيتهم و مجتمعهم على خطى القرآن النازل إليهم من عند الله تعالى لهدايتهم.

١-هود/١١٤

٢-البقرة/١٩٦

٣-دراسة في التفاسير الفقهية. محمد علي أيازي. ص ٢

٤-التوبه / ١٢٢

فقد أخرج ابن جرير بإسناده عن ابن مسعود، قال: «كان الرجل مَنِ إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»^٢ ! وأيضاً روى عن عبد الرحمن السُّلْمي أَنَّه قال: «حدثنا الذين كانوا يُقرئونَنَا، أَنَّهُمْ كانوا يُسْتَقْرِئُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا تَعْلَمُوا عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَخْلُفُوهَا حَتَّى يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: فَتَعْلَمَنَا الْقُرْآنُ وَالْعَمَلُ جَمِيعاً»^٢

وأَمَّا في السنة الشريفة فالآحاديث في التفقة في القرآن والإستارة بأنواره، فوق حد الإحصاء، رُوِيَتْ عن النبي ﷺ وعن ورثة علمه والمبلغين عنه أهل بيته عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ الْمُبِينُ، وكذلك ما أخبرنا به أصحابه الصادقون المخلصون الذين تربوا في مدرسته.

قال باب مدينة علمه والتلميذ الأول والأبرز في مدرسته مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: «وإِلَمْعَمْلُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لَا يَغُشُّ، وَالْهَادِي الَّذِي لَا يَضُلُّ، وَالْمَحْدُثُ الَّذِي لَا يَكْذِبُ، وَمَا جَالَسَ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، زِيَادَةٌ فِي هَدِيٍّ أَوْ نَقْصَانٌ مِنْ عَمَّيْ، وَإِلَمْعَمْلُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقِهٍ، وَلَا أَحَدٌ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِنْ غَنِيٍّ، فَأَسْتَشْفُوهُ مِنْ أَدْوَائِكُمْ، وَإِسْتَعِينُوْبَهُ عَلَى لَأْوَائِكُمْ، إِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنْ أَكْبَرِ الدَّاءِ، وَهُوَ الْكُفْرُ وَالنُّفُاقُ وَالْغُيَّ وَالْضَّلَالُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، وَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِحَبْهَ، وَلَا تَسْأَلُوا بِهِ خَلْقَهُ، إِنَّهُ مَا تَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَيْهِ اللَّهِ

١- تفسير الطبرى. ج ١ ص ٢٧

٢- المصدر السابق. ص ٣٠

بمثله،... فكعونوا من حرثته وأتباعه، واستدلُّوه على ربكم، واستنصحوه على أنفسكم، وإتهموا عليه آراءكم، واستغشوا فيه أهواءكم»^١

وقد كان أهل بيته النبي ﷺ يرجعون أصحابهم إلى الكتاب العزيز، ويعلمونهم كيفية الإستفادة منه، ففي صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر ع: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلتَ أَنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فقال ع: فعرفنا حين قال: بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ المسح ببعض الراس، لمكان الباء»^٢

النقطة الثانية: تقسيمات آيات الأحكام

يتم تقسيم الشيء الواحد إلى عدة تقسيمات، بلحاظات وإعتبارات متعددة ومن زوايا مختلفة، وعليه يمكن تقسيم آيات الأحكام إلى عدة تقسيمات:

ال التقسيم الأول: بلحاظ تقابلها ومقارنتها وقياس بعضها إلى بعض، وعلى هذا المبني قسمت آيات الأحكام إلى: ١ - العموم والخصوص ٢ - المجمل والمفسّر^٣
 - المطلق والمقيّد^٤ - الإثبات والنفي^٥ - المحكم والمتشبه^٦ - الناسخ
 والمنسوخ^٧

ال التقسيم الثاني: بلحاظ دلالة الآية على قاعدة فقهية أو ضابطة أصولية أو حكماً
 فقهياً، تكليفياً كان أو وضعياً،

١-نهج البلاغة. الخطبة ١٧٦

٢-وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة، الحرج العاملية. ج ١ ص ٢٩٠

٣-أدب القاضي. أبوالحسن المارودي. ج ١ ص ٢٨٢

ومثال الأول قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... الْآيَة﴾^١ ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^٢ ومثال الثالث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^٣ التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ القضية المشرعة، بأن يكون الحكم فيها بنحو القضية الحقيقة الكلية، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْطَاعَتِهِ سَبِيلًا﴾^٤

أوبنحو القضية الخارجية وإنْ أفادت حكمًا كليًّا يلغاء الخصوصية، كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^٥

التقسيم الرابع: تقسيمها بلحاظ إتساع دائرة الحكم، بأن يكون الحكم عامًّا وشاملًا لكل المكلفين أي الخطاب عام والمخاطب به عام، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّهُبْ

١-المائدة / ١٨٥

٢-الحجرات / ٦

٣-البقرة / ١٨٦

٤-آل عمران / ٩٧

٥-المجادلة / ١

أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ^١ أَوْ خاصًّا،
قوله تعالى: ﴿وَمَنِ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^٢

ال التقسيم الخامس: كون المكلف بالحكم الفرد أو المجتمع بأجمعه، ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُتْمَ جَنَبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُتْمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَسْتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^٣ ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٤

ال التقسيم السادس: تقسيمها بلحاظ تضمنها لحكمٍ على أساس الأبواب الفقهية، فُتقسم حينئذ مثلاً: آيات العبادات أو المعاملات أو الحدود والقضاء مثلاً.

١-الحجرات ١٢/

٢-الإسراء ٧٩/٢

٣-المائدة ٦/

٤-آل عمران ١٠٤/

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

١- تأتي مفردة الآية في اللغة العربية بمعنى العالمة، وهي في إصطلاح علوم القرآن بمعنى: جزء من السورة لها مبدأ ونهاية، ولعلَّ المناسبة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للآية هو أنَّ الآية بمعناها الإصطلاحي هي عالمة على حكم الله تعالى وربوبيته ومظهره تشريعه. والحكم الذي معناه اللغوي هو القضاء والمنع، يقصد به في إصطلاح الدين: التشريع الصادر من قبل الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان.

٢- إنَّ آيات الأحكام هي المجموعة من الآيات القرآنية التي: تتعلق بالوضائف التكليفية والوضعية بأعمال المكلفين. وتشكّل حيّزاً مهمّاً من منظومة آيات كتاب الله المجيد. والطابع الأغلب فيها أنَّها آيات نزلت في الفترة المدنية من مسيرة التشريع الإسلامي

٣- تعدد الآراء في تعداد آيات الأحكام، إذ تراوحت بين مئة وخمسين آية إلى أكثر من ألفين، ولكنَّ المشهور فيها أنَّها خمسمئة آية. ويرى بعض الباحثين في الشؤون القرآنية أنه لا يمكن ضبط آيات الأحكام في عدد معين، وذلك لإختلاف المبني في تعدادها.

٤- المراد بالرُّبع والثُّلث الوارد في بعض الروايات بالنسبة إلى آيات الأحكام بالقياس إلى كلِّ القرآن، ليس الربع والثلث الرياضي العددي، بل الثُّلث أو الرُّبع

باعتبار المعنى، وبعبارة أخرى فإنَّ التثليث أو التربيع هذا تنويعي لا رياضي حقيقي، فلا يلزم أن تكون الأثلاث أو الأربع متساوية من حيث المقدار.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي لمعنى الآية؟

السؤال الثاني: ما هو المراد بآيات الأحكام؟

السؤال الثالث: أذكر الآراء في عدد آيات الأحكام. وأذكر مختارك منها.

السؤال الرابع: كيف تردُّ على الإشكال القائل بأنَّ الروايات قالت آيات الأحكام

ثلث أو ربع القرآن، في حين أنَّ هذا لا يتناسب مع العدد المعروف في آيات الأحكام وعدد كل آيات القرآن؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- كنز العرفان في فقه القرآن. الشيخ الفاضل المقداد السيوري.

٢- مدخل عام للدراسة فقه القرآن المقارن. الشيخ خالد الغفورى الحسنى.

٣- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب. الشيخ محمد هادي معرفة.

٤- مقدمة تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإبرواني.

الدرس الرابع: التفسير الفقهي، النشأة والتدوين

نشأة التفسير الفقهي
أدوار التفسير الفقهي
الأسلوب في التفسير الفقهي

الدرس الرابع: التفسير الفقهي، النشأة والتدوين

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على التفسير الفقهي ببيان تعريفه وتوضيح معالمه، ٢) إيصال
 بدايات نشأة التفسير الفقهي - أي تفسير آيات الأحكام واستنباط وظائف العباد
 منها - وأنه بدأ من العصر النبوي، ٣) الإحاطة بالمراحل والأدوار التي مر بها التفسير
 الفقهي الذي هو من نوع التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ٤) التعرف على
 الأسلوبين في التفسير الفقهي وهما: تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب السور
 وتفسيرها بترتيب الأبواب الفقهية، ٥) بيان أن تفسير آيات الأحكام حسب
 مجيئها في السور القرآنية يتنااسب مع التفسير الترتيبى (التجزئي) وأما الأسلوب
 الثاني فهو من نوع التفسير الموضوعي الذي له إمتيازات على الترتيبى.

المطلب الأول: نشأة التفسير الفقهي

تمهيد في تعريف التفسير الفقهي

التفسير الفقهي هو: عبارة عن عملية إستكشاف وظائف العباد من القرآن الكريم،
 أو هو : بذل الوُسْع في الوصول إلى مراد الله تعالى من الآيات التي جاءت لبيان
 سلوك العباد، وبعبارة ثالثة هو : استخلاص وإستقصاء آيات الأحكام من القرآن
 الكريم.^١

وكانت بداية هذا النوع من التفسير على عهد النبي المصطفى ﷺ على غرار
 تفسير كل القرآن الكريم، وقد أورث النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام، علم

١- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم. محمد حسين علي الصغير. ص ١٢٤

القرآن بشكله الكامل والتام إلى باب مدينة علمه والمبلغ عنه، الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام والأئمة الطاهرين من أهل بيته عليهما السلام.^١ بمقتضى الأدلة الكثيرة ومنها حديث التقلين حيث قال عليهما السلام: «إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إنْ تمسّكتم بهما لن تضلوا بعدِي أبداً»^٢ وما كان أحدٌ يشك أنَّ أعلم الصحابة بالقرآن وسنة النبي عليهما السلام هو علي بن أبي طالب عليهما السلام، فكان هو المرجع إذا استعصى عليهم فهم آية أو إستبيان حكمٍ، حتى أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: «لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو حسن»^٣ وأيضاً قال: «لولا علي لهلك عمر»^٤ ولكن مع كل هذا حصلت الإجتهدات في مقابل النص، وحرّم بعض الحال وأحلَّ بعض الحرام، وكان للسياسة دورٌ أساس في كل ما يحصل في تشريع الدين، ثم حكم بنو أمية فكانت الطامة الكبرى، فعاذوا في الأرض فساداً، وجاء بعدهم من بنى العباس وكان الأمر كسابقه، فظهرت المذاهب، وتعدد الإجتهد والعمل بالرأي في كل شيء، وحتى في القرآن الكريم، وكان أئمة أهل البيت عليهما السلام هم المرجع لفهم الدين وتفسير القرآن لمن عرف حقهم ومكانتهم من عند الله تعالى، وأماماً من أبي ذلك فكان قد إجتهد وعمل برأيه وقياسه وإستحساناته و...، إنتشر الإجتهد والعمل بالرأي فوصل إلى تفسير آيات الأحكام، فأأخذ كلُّ إمامٍ من الأئمة الأربعة الذين

١- وقد حظى بعض الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم بشيءٍ من هذا العلم كلُّ على حسب طاقته وقبليته.

٢- السنن. البيهقي. ج ٢ ص ١٤٨

٣- أنساب الأشراف. البلاذري. حديث رقم ٧٧٢

٤- تأویل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص ١٥٢

أَسَّسُوا مذاهب فقهية بِإِسْمِهِمْ، يُنْظَرُ إِلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ حَوَادِثْ، تَحْتَ ضُوءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْحُكْمِ الَّذِي يَنْقُدُ فِي ذَهْنِهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يَقُولُ عَلَى الْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ، وَكَانُوا يَتَفَقَّوْنَ فِيمَا يَحْكُمُونَ أَحْيَانًا وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ.^١ قَلْدَهُمْ سُوَادُ النَّاسِ وَأَتَبْعُوْهُمْ، وَكَانَتِ الْحُكُومَاتُ وَالسِّيَاسَةُ تَارِيْخُهُمْ تَنْحَازُ لِهَذَا الْإِيمَانِ وَتُضْيِقُ عَلَى الْآخَرِ وَتَارِيْخُهُ يَنْعَكِسُ الْأَمْرُ، وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ دُورُ الْمُقْلِدِينَ لِأَحَدِ هُؤُلَاءِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَكُلُّ إِنْحَازٍ إِلَى مَذَهَبٍ إِمَامِهِ وَأَلْفِ فِيهِ، وَجَعَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَآيَاتِ الْحُكْمَاءِ، غَطَاءً وَمُلْجَأً لِفَتَوَيِّ مَذَهَبِهِ، وَإِذَا لَمْ يُعْجِبْهُ رَأْيُ مَذَهَبٍ، تَهَجَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى إِمَامِهِ، كَمَا كَانَ يَحْصُلُ كَثِيرًا بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَرَبِّيَّهُمْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى.^٢

وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَرْجَلَةِ كُثْرَةُ الْإِجْتِهَادِ وَإِعْمَالِ الرَّأْيِ، وَتَحْمِيلِ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَأَمْثَالِهِمَا عَلَى دَلَالَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ إِجْتِهَادَاتِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّصِّ النَّبَوِيِّ الْصَّرِيحِ، وَ... وَإِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ فِيهِ الْمَمْدُوحُ وَالْمَذْمُومُ، وَالْأُولُو هُوَ إِعْمَالُ الرَّأْيِ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي إِعْتَدَ عَلَى أَصْوَلِ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ وَالْعُقْلِ السَّلِيمِ وَالْحَجَةِ وَالْبَرَهَانِ، وَالثَّانِي مَا تَعَصَّبُ فِيهِ الْمُفْسِرُ لِمُسْلِمَاتِهِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَيَسْتَهِنُ بِالْعِلْمِيَّةِ وَالْعَرْفِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ، فَيَفْرُضُ رَأْيَهُ وَرَأْيَ مَذَهَبِهِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذَا كَانَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ، فَمِنَ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ وَالْمُجْحَفِ، حِينَما

١-التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. ج ٢ ص ٢٩٤
 ٢-المصدر السابق (نقلًا بالمعنى)

يصنفون التفاسير إلى ممدودة ومذمومة، يتسرعون وبلا روية ودراسة، فيجعلون على رأس التفاسير المذمومة، تفاسير أتباع أهل بيت العصمة والطهارة، والذين يدينون الله بولائهم وإتباعهم، أخذًا بالأدلة والحجج والبراهين الواضحة، التي ليس المجال بسطها وتفصيدها هنا. نعم أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام الذين تمت الحجة لديهم أنَّ المرجع لفهم الدين وتفسير القرآن بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم هُم أهل بيته الذين عصهم الله من الزلل وطهَّرُهم تطهيرًا، فكان إذا أبْهَمْ عليهم أمرٌ في فهم الحكم من القرآن الكريم يرجعون إلى الأئمة عليهم السلام، وكان الأئمة خطوا لأتباعهم وموالיהם خططًا ومعالم كيفية الأخذ من القرآن الكريم، وإستكشاف أحكامه، وعلومه،

المطلب الثاني: أدوار التفسير الفقهي وأول من دون فيه

كان التفسير الفقهي (أي إستكشاف الأحكام من الآيات) في القرن الأول الهجري، على طريقة الأحاديث والروايات المروية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وأئمة أهل البيت عليهم السلام، والأصحاب الذين واكبوا مسيرة التشريع الإسلامي. وقد بدأ التدوين في هذا الفن بعد القرن الأول، حيث أثبتوا:

للقرن الثاني الهجري كتابين هما: الأول: لأبي النصر محمد بن السائب الكلبي المتوفى في سنة ١٤٦ من الهجرة، بإسم "أحكام القرآن" وهو من أصحاب الإمامين: محمد بن علي الباير وعمر بن محمد الصادق عليهم السلام، فأودع في كتابه ما إستلهمه من نمير علم هذين الإمامين عليهم السلام.

وممّن أثبتت هذا الكتاب لأبي النصر الكلبي، ابن النديم في كتاب الفهرست.^١ والكتاب الثاني: الذي ذُكر لهذا القرن هو : كتاب الخمسة آية في الأحكام، لمقاتل بن سليمان البلخي المتوفى في ١٥٠ هجرية^٢ . وعليه يكون أول من ألف في هذا الفن هُم علماء الشيعة، كما أثبت ذلك متخصصو الفن كابن النديم في الفهرست والسيد محسن الأمين في أعيان الشيعة والسيد حسن الصدر في تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام.

ويقول الباحث المعاصر الدكتور مولاي عمر بن حماد في دراسته عن نشأة

التفسير الفقهي:

«أول كتاب عُرف في هذا الشأن هو ”أحكام القرآن“ لأبي النصر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الشيعي ت١٤٦هـ وبالنسبة لحاجي خليفة فإن أول من وضع مؤلفا في هذا الفن هو الإمام الشافعى، وفاته أن أحكام القرآن للإمام الشافعى إنما هو من جمع البيهقي المتوفى سنة ٤٨٥هـ.

وجاء في مقدمة كتاب أحكام القرآن للكيا هراسى الشافعى أن أول كتاب عرف في هذا الشأن هو (أحكام القرآن) للشيخ أبي الحسن علي ابن حجر السعدي

١-الفهرست. ابن النديم. ص ٤١

٢-مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن. خالد الغفورى الحسنى. ص ٢١٩

المتوفى سنة ٢٤٤هـ وهو بهذا لاحق لأبي النصر محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦هـ وليس سابقاً عليه^١

وفي القرن الثالث: دُوّنت تفاسير في فقه القرآن كان أبرزها، "أحكام القرآن" لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى في ٢٠٤ من الهجرة النبوية، مؤسس المذهب الشافعي في الفقه، وقد فقد هذا الكتاب، لكن البيهقي صاحب السنن والمتوفى في ٤٥٨هـ قام بجمعه وهو اليوم يُعرف بـ"تفسير الإمام الشافعي"، ومن هنا يثبت عدم دقة ما قيل من أنَّ أول من آتَى آيات الأحكام هو الإمام الشافعي، لأنَّ أبا نصر الكلبي آنف الذكر قد توفي قبل ولادة الشافعي بـ١٠٠ سنة.^٢

وفي القرن الرابع: كان أبرز التفاسير الفقهية: "آيات الأحكام" للقرطبي الأندلسي المتوفى في ٣٠٤هـ وهو مالكي المذهب. وـ"أحكام القرآن" لأحمد بن علي الرازى الجصّاص، وهو من أعلام المذهب الحنفي وشيخ أصحابهم في زمانه.

وفي القرن الخامس: "أحكام القرآن" للباغانى (الباغانى) المتوفى في ٤١٠هـ جريراً، مالكي المذهب، وـ"آيات الأحكام" لمحمد بن الحسين أبي يعلى الكبير المتوفى في ٤٥٨هـ وهو من المذهب الحنفى. وفي القرن السادس: أبرز التفاسير في هذا القرن هي: "أحكام القرآن" لعلي بن محمد الطبرى المعروف بالكياهراوى، شافعى المذهب والمتوفى في ٥٠٤هـ وـ"أحكام القرآن" لمحمد بن عبد الله

١- دراسة حول نشأة التفسير الفقهي للباحث د. مولاي عمر بن حماد

٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعة. آغا بزرگ الطهراني. ج ١ ص ٤٠

الإشبيلي المعروف بـ ابن العربي، مالكي ومتوفى في ٥٤٣ هـ وفقه القرآن لقطب الدين بن سعيد بن هبة الدين الرواندي، المتوفى في سنة ٥٧٣ هـ من علماء الشيعة الإمامية، أتباع أهل بيت النبي ﷺ.

وأبرز التفاسير في القرن السابع الهجري هو: "الجامع لأحكام القرآن" والمشهور بـ "تفسير القرطبي" لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مالكي المذهب ومتوفى في سنة ٦٧١ هجرية.

وذكروا للقرن الثامن: "شرح آيات الأحكام" للسيد يحيى بن حمزة الحسيني الزيدية اليماني، متوفى في ٧٤٩ هجرية.

وأبرز تفاسير القرن التاسع: "كنز العرفان في فقه القرآن" للفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الأسدية الحلبي، المتوفى في سنة ٨٢٦ هجرية، وهذا التفسير يُعتبر أهم وأفضل تفسير للشيعة الإمامية. وأحكام القرآن لابن حجر العسقلاني المتوفى في ٨٥٢ هـ شافعي المذهب.

وللقرن العاشر: "زبدة البيان في براهين أحكام القرآن" لأحمد بن محمد الأرديلي المعروف بالمحقق والمقدس الأرديلي من علماء الشيعة الإمامية، والمتوفى في ٩٩٣ من الهجرة. و"التفسير الشاهي" باللغة الفارسية للسيد أمير أبي الفتح الحسني الشريفي الجرجاني، شيعي إمامي ومتوفى في ٩٨٦ هـ و"الإكيليل في إستنباط التنزيل" لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المتوفى في ٩١١ هجرية.

ومن أبرز تفاسير القرن الحادى عشر: "مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام" للفاضل الجواد الكاظمى، من علماء الشيعة الإمامية والمتوفى في أواسط القرن الحادى عشر. وللقرن الثاني عشر: "أحكام القرآن" لآقا حسين الخوانساري، من علماء الشيعة الإمامية، و"أنوار القرآن في أحكام القرآن" لمحمد شمس الدين الهروي البخاري، من علماء الحنفية ومتوفى في ١١٠٩ هجرية.

وغيرها من تفاسير في القرن الثالث عشر والرابع عشر وما بعدهما،^١ كـ الجمان الحسان في أحكام القرآن للسيد الدهسرخى وتفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الاربعة للسيد محمد حسين الطباطبائى اليزدى، وهو على ترتيب المصحف على الطريقة المتداولة لدى مفسري العامة، وتفسير آيات الأحكام لمناع القطان ورائع البيان لمحمد على الصابونى وتفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس وآيات الأحكام لهاشم هاشم زاده هريسي وفقه القرآن لمحمد يزدى وتفسير جامع آيات الأحكام باللغة الفارسية لزين العابدين قربانى ودروسٌ تمهيدية في تفسير آيات الأحكام لمحمد باقر الإيروانى وآيات الأحكام باللغة الفارسية لكاظم مدیر شانه جي وآيات الأحكام لعميد زنجانى وفقه القرآن (آيات الأحكام) لمحمد فاکر مبیدی وفقه القرآن وخصائصه لفرج توفيق الوليد وتفسير آيات الأحكام لمصطفى البغى وأقصى البيان في آيات الأحكام لمسعود السلطانى وآيات الأحكام

لأحمد الميرخاني وتفسير آيات الأحكام لمحمد عبد الله دراز، وغيرها الكثير مما كُتب باللغة العربية وغيرها.^١

المطلب الثالث: الأسلوب في التفسير الفقهي (الترتيبي والموضوعي)

توجد طریقتان معروفتان لتفسير آيات الأحكام

الطريقة الأولى: تفسير الآيات الفقهية حسب ترتيب المصحف الشريف، بدون الأخذ بعين الإعتبار الوحدة الموضوعية، وفي هذه الطريقة تُبحث آيات الطهارة مثلاً أكثر من مرة، وكلما تكررت في السورة التي تلي سابقتها بحثت مرة أخرى، وعلى هذه الطريقة، كل تفاسير الأحكام لأهل السنة إلا ما خرج عن هذه العمومية نادراً، كتفسير أحكام القرآن للشافعي الذي جمعه البيهقي صاحب السنن، فإنه رتبه على ترتيب الأبواب الفقهية. ونماذج الطريقة المعهودة على ترتيب المصحف الشريف كثيرة، ومنها: "تفسير أحكام القرآن" لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى في سنة ٣٧٠ هجرية وأيضاً "تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الاربعة للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدي من مفسري الشيعة.^٢ ويعبر عادةً عن هذا النوع من التفسير بهذا الأسلوب بـ "أحكام القرآن" ، لأنَّ النظر في هذا التفسير منصب على أحكام الآيات في السورة وفي كل المصحف الشريف.

والطريقة الثانية هي عبارة عن: أن تُجمع الآيات في الموضوع (الباب) الواحد وتبحث واحدةً تلو الأخرى، ثم ينتقل المفسر إلى جمع الآيات في الموضوع الآخر،

١-المصدر السابق

٢-دراسة في التفاسير الفقهية. محمد علي أبيازى. ص ٤

وتفسيرها ايضاً وهكذا، وعادةً ما يكون ترتيب هذه الطريقة بترتيب الأبواب الفقهية، بدءاً من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الحدود والديات، وقد سار على هذه الطريقة جمع كبير من الفقهاء المفسرين منهم: الفاضل المقداد السيوري الحلّي في "كتنز العرفان في فقه القرآن" والشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمقدس الأردبيلي في تفسيره "زبدة البيان في براهين أحكام القرآن"، والفاضل الجواد الكاظمي في "مسالك الأفهام" من مفسري الشيعة، وتفسير الشافعى بجمع البهقى من مفسري العامة.^١ ويعُبر عن التفاسير المكتوبة بهذه الطريقة بـ "فقه القرآن" لأنَّ البحث فيها يتركز على فقه القرآن. وفي الحقيقة أن هذه المصادر العلمية اضافةً إلى كونها تفسيرية، هي مصادر فقهية إستدلالية ايضاً.

وهناك طريقة ثالثة: تشبه الطريقة الثانية وتشترك معها في الروح مع زيادة، كتب بها الشيخ محمد باقر الإيرواني مؤخرًا،^٢ وهي: تجزئة أبحاث الآية الواحدة - على ترتيب الأبواب الفقهية - تحت عناوين متعددة، ولا تجمع أبحاثها في مكان واحد، فمثلاً يستفاد في هذه الطريقة من بحث آية اعتزال النساء في المحيض، ثلاثة أحكام كلُّ بحث تحت عنوان مستقل، والأحكام الثلاثة هي:

حرمة جماع الحائض ، محبوبة الكون على الطهارة ، حكم وطء المرأة في الدبر، حيث ورد فيها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

١- المصدر السابق.

٢- الشيخ محمد باقر الإيرواني في كتابه دروس في تفسير آيات الأحكام.

المَحِضُ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثُّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^١

وعند التأمل يتضح أنَّ الطريقة الأولى أشبه بالتفسير الترتيبى من التفسير الموضوعي، لأنَّ المفسر فيها يعتمد إلى تفسير الآيات على ترتيب السور في المصحف الشريف، وإنْ كان لا يهمه إلَّا تفسير الآية أو الآيات في السورة التي تحمل أحكاماً شرعية، فهو في الحقيقة تفسير ترتيبى من نوع خاص، ولذا تتكرر الآيات ذات الموضوع الواحد، كلَّما تكرر مكانتها في المصحف، وهي السمة التي يتصف بها التفسير الترتيبى، في حين أنَّ الطريقة الثانية بل والثالثة، تتسم بمواصفات التفسير الموضوعي، لأنَّ المفسر في هذه الطريقة، يعتمد إلى جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، ولا يهمه ترتيبها في المصحف الشريف، ولذا هي لا تتكرر بتكرر السورة.

وللباحثين في الشؤون القرآنية مواقف في تقييم كلٍّ من الأسلوبين، فمنهم من يُرجح الطريقة الترتيبية ويجعلها أحد معايير كون التفسير يُحسب على التفاسير الممدودة، ويُعدُّ التفسير الموضوعي الفقهي من معايير رمي التفسير بالمذموم، كما صنفوا بزعمهم التفاسير الشيعية في فقه القرآن من التفاسير المذمومة، لأنَّها: إستخدمت طريقة تفسير آيات الأحكام حسب ترتيب الأبواب الفقهية^٢!.

١- البقرة / ٢٢٢

٢- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها. علي بن سليمان العبيد. ص ٥٨٤

هذا ولكن المُنصفين من الباحثين من أهل السنة نزّهوا أنفسهم من هذا الإفتاء على تفاسير إخوانهم الشيعة، بل جعلوا التفسير الفقهي على ترتيب الأبواب الفقهية نقطة إمتياز، وإقتربوا بذلك على المفسرين.

يقول عبد الوهاب خلاف: «... وأول واجب على من يستأهل للإجتهد أن يُحصي آيات الأحكام في القرآن، يجمع آيات كل نوع منها بحيث يكون بين يديه كل آيات القرآن في الطلاق، وكل آياته في الإرث، وكل آياته في البيع، وكل آياته العقوبات، وهكذا، ثم يدرس هذه الآيات دراسة عميقة ويقف على أسباب نزولها، وعلى ما ورد في تفسيرها من السنة، ومن آثار الصحابة أو التابعين، وعلى ما فسره به المفسرون، ويقف على ما تدل عليه نصوصها وما تدل عليه ظواهرها، وعلى المحكم منها، والمنسوخ وما نسخه»^١

وكذلك محمد أمين الخولي في بوابة "تفسير" من دائرة المعارف الإسلامية، حيث يُرجح الطريقة الموضوعية ويعتبرها الأنفع والأجدى في فهم القرآن وتطبيقه في الحياة^٢.

والتفسير الترتيبية رغم أهميتها وخدمتها العظيمة لساحة القرآن الكريم، لا يستطيع القيام بالخدمة التي يُقدمها التفسير الموضوعي بشكلٍ إختصاصي، فمثلاً في باب تفسير آيات الأحكام يُقال: إنَّ التفاسير العامة أي الترتيبية منها وإن تصدّت لبيان آيات الأحكام أيضاً، ولكن لا غنى عن التفسير الفقهي الخاص لهذه الآيات، إذ إنَّ

١-أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه. جعفر السبحاني. ص ١٧

٢- دائرة المعارف الإسلامية. مدخل (مادة) تفسير. أمين الخولي ج ٥ ص ٣٦٨

المفسر الفقيه يبحث عن ضالته التي لا يغطيه تصدي غيره لها ممن ليس من أرباب الفقه.^١

ويمكن تأييد الأسلوب الموضوعي في تفسير القرآن الكريم، بطريقة تفسير القرآن بالقرآن وفهم الآية بمثلها، حيث تشتراك الآيات في الموضوع الواحد، وهي الطريقة التي أرشد إليها النبي الأعظم ﷺ والأئمة المعصومون.

والشاهد على ذلك كثيرة، ومنها: «روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله وأينما لا يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^٢ إنما هو الشرك»^٣

١- تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص ١٢

٢- الأنعم / ٨٢

٣- لقمان / ١٣

٤- صحيح البخاري، كتاب التفسير ج ٦ ص ٢٠ و صحيح مسلم، كتاب الإيمان. ج ١ ص ٨٠

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- إن التفسير الفقهي أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الآيات القرآنية بدأ على زمن النبي الأعظم ﷺ وعلى يده المباركة غرس عوده، واستمرّ به العلماء والمتوجبون من صحبه عليهم رضوان الله تعالى، وكان على رأسهم بل سيدهم وإمامهم الإمام علي بن أبي طالب علیه السلام.
- ٢- مرّ التفسير الفقهي بأدوار، وكانت محطته الأولى في القرن الأول الهجري، على طريقة الأحاديث والروايات المرويّة عن النبي ﷺ، وأئمة أهل البيت علیهم السلام، والأصحاب الذين واكبو مسيرة التشريع الإسلامي. وقد بدأ التدوين في هذا الفن بعد القرن الأول واستمرّ حتى العصر الحاضر.
- ٣- هناك طريقتان معروفتان لتفسير آيات الأحكام: الطريقة الأولى: هي تفسير الآيات الفقهية حسب ترتيب المصحف الشريف، بدون الأخذ بعين الإعتبار الوحدة الموضوعية، والطريقة الثانية هي عبارة عن: أن تُجمع الآيات في الموضوع (الباب) الواحد وتبحث واحدةً تلو الأخرى، وعادةً ما يكون ترتيب هذه الطريقة بترتيب الأبواب الفقهية.
- ٤- الطريقة الثالثة: تشبه الطريقة الثانية وتشترك معها في الروح مع زيادة، وهي: تجزئة أبحاث الآية الواحدة - على ترتيب الأبواب الفقهية - تحت عناوين متعددة، ولا تجمع أبحاثها في مكان واحد، فمثلاً يستفاد في هذه الطريقة من بحث آية اعتزال النساء في المحيض، ثلاثة أحكام كلّ بحث تحت عنوان مستقل.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو تعريف التفسير الفقهي؟


السؤال الثاني: متى نشأ التفسير الفقهي وعلى يدي منْ كانت بداياته؟

السؤال الثالث: أذْكُر ثلاثة أدوار من الأدوار التي مرَّ بها التفسير الفقهي.

السؤال الرابع: إشرح الأُساليب الثلاثة في تفسير آيات الأحكام.

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم. الدكتور محمد حسين علي الصغير.
- ٢- التفسير والمفسرون. الدكتور محمد حسين الذهبي.
- ٣- علوم القرآن. السيد محمد باقر الحكيم.
- ٤- دراسة في التفاسير الفقهية. السيد محمد علي أبيازى.



الدرس الخامس: ضوابط التفسير الفقهي (الأصول)

إمكانية الاستنباط من القرآن
حجية ظهور القرآن في الاستنباط الفقهي
مرجعية السنة في الاستنباط من القرآن
دور العقل في الاستنباط من القرآن

الدرس الخامس: ضوابط التفسير الفقهي

(الأصول)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على معالم التفسير الفقهي بالإحاطة على ضوابطه ومقرراته من أصول وقواعد، ٢) الأصل الأول والثاني والثالث والرابع من أصول كل التفسير ومنه التفسير الفقهي هي: إمكانية تفسير القرآن وجوازه، حجية ظهورات القرآن، مرجعية السنة المطهرة في تفسير القرآن، دور العقل في تفسير القرآن، ٣) جواز استنباط الأحكام من القرآن وحجية دلالة الآيات على أساس ظهورها في استنباط الحكم الفقهي، توقف الحكم الفقهي المستفاد من القرآن على الرجوع لروايات السنة المطهرة، دور العقل في عملية الاستنباط.

تمهيد

إنَّ التفسير الفقهي كسائر أنماط التفسير يبني على أصول وثوابت، وكذلك يستند إلى أدوات وأدلة قد يُعبر عنها بالقواعد التفسيرية، ولكن لخصوصية إستنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية، يمتاز هذا النوع من التفسير بضوابط خاصة به، نُشير إليها في هذه النقطة من البحث على نحو الإيجاز، وللتفصيل مجال آخر.

وهذه الضوابط نقسمها إلى قسمين: **الأصول** وهي تلك الثوابت والمبادئ التي ينطلق منها المفسر الفقيه، كإمكان فهم القرآن وجواز إستنباط الأحكام منه، ومرجعية السنة في الإستنباط من آيات القرآن الكريم، وحجية ظهورات القرآن، ودور العقل في التفسير الفقهي أي إستكشاف آيات الأحكام.

القواعد: وهي تلك الأدلة والأدوات التي يستخدمها المفسر الفقهي لاستكشاف الدلالة القرآنية على الحكم الشرعي، كالاستفادة من شأن ومتاسبات التزول، تأثير السياق، تفسير الآية الفقهية على ضوء الرواية المفسرة لها، وغيرها من الأدلة (القواعد) التفسيرية.

الأصل الأول: إمكانية إستنباط الحكم الشرعي من القرآن
 والمقصود "بالإمكان": هنا: هو القدرة على إدراك معاني القرآن، ومقصود الله تعالى من خلال آيات الذكر الحكيم. والمقصود بالفهم على ما أفاده الراغب الإصفهاني في المفردات: «هيئة للإنسان، بها يتحقق معاني ما يحسن»^١ والفهم أعمّ من التفسير، وذلك لأن فهم الآيات من دون تفسيرها أمرٌ ممكّن، بيد أن عملية التفسير دون الفهم غير ممكّنة.

وهو (أي إمكان فهم القرآن وتفسيره) موقف أغلب علماء الإسلام حيث يرى هؤلاء أنَّ بإمكان كل من يمتلك المؤهلات العلمية والقدسيّة، أن يفسّر القرآن

^١ مفردات غريب القرآن. الراغب الإصفهاني. مادة فهم

^٢ تفسير القرآن العظيم. ابن كثير. ج ١ ص ٦

الكريم بمستوى دلالة الألفاظ، ومعرفة المعنى القابل للفهم لغير المعصوم عليه السلام وأمّا خطاب النبي صلوات الله عليه عليه السلام بأنّه المبين للذكر، فهذا لا يمنع من تصدّي غيره له، فإنّ تلك منزلة للنبي صلوات الله عليه عليه السلام لا تتفّي إمكان فهم القرآن لعلماء أمته.

ووّاقع المسلمين يؤيّد هذا، فما أكثر التفاسير التي كتبها العلماء مما يدلّ على إيمانهم بإمكان التفسير، كيف لا يكون كذلك وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَكِّرٍ ﴾١ و قال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾٢ وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه.^٣

يقول السيد محمد باقر الصدر: «إن منطق الشريعة الخالدة الكاملة، يقتضي تأمين الوصول إلى فهم القرآن ومعرفة تفسيره وفقه أحكامه، بصفته المصدر الأساس لهذه الشريعة الخالدة، وإن تحكيم القرآن في البلاد والعباد هو ما أمرنا الله تعالى به»^٤

الأصل الثاني: حجية ظهور القرآن في الاستنباط الفقهي

حجية ظهورات القرآن الكريم هو المبني والأصل الآخر الذي يتosalّم عليه المفسرون، ومن بينهم المفسرون الفقهيون، فكل من يريد أن يستنبط من هذا المصدر الأساس للتشريع، يبني على أساس حجية الظهور القرآني. وعادةً ما يُعنون هذا العنوان في مباحث أصول الفقه - ضمن مباحث أدلة الأحكام - تحت عنوان:

١-القمر ١٧/

٢-محمد ٢٤/

٣-الميزان في تفسير القرآن. محمد حسين الطباطبائي. ج ١ ص ١١

٤-نشأة الشيعة والشیعی. محمد باقر الصدر. ص ١٢٩

دليل الكتاب العزيز وحجية ظهوره" والمراد بالكتاب في هذا البحث: كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآن دون أن يكون للنبي ﷺ دخلٌ في إنتقاء ألفاظه أو صياغته.^١

وكتاب الله حجة على الحكم الشرعي - أي الفقهي - وعلى كل عقيدة ومعرفة، وذلك لثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وثبوت نسبته إلى الله تعالى بدليل إعجازه بأسلوبه ومضامينه.^٢

وفي القرآن محكمٌ ومتشابه، والمتشابه مما استأثر الله عز وجل بعلمه، وما ورد تأويله من غوامض الآيات عن النبي ﷺ وأهل بيته علية السلام فهو من المحكم، والذي يكون حجةً من آيات الكتاب العزيز، هو خصوص ما كان منها نصاً في مدلوله أو ظاهرًا فيه.^٣

أما حجية ما كان منها فللقطع بمدوله، لأنَّ النص هو ما لم يتحمل فيه الخلاف \ominus وحجية القطع ذاتية \oplus وأما الظاهر فحجيته من صغريات مسألة حجية الظهور.. القرآن قد نزل بلغة العرب وتبنّى طريقتهم في عرض أفكاره، وان لكلامه ظاهرًا يفهمونه ويسيرون على وفقه.

١-نهاية الوصول. الحلبي. ج ١ ص ٣٣٢

٢-البيان في تفسير القرآن. أبوالقاسم الخوئي. ص ١٢٣

٣-الأصول العامة للفقه المقارن. محمد تقي الحكيم. ج ١ ص ١٣٢

٤-تحصيد القواعد الفقهية. الفاضل المقداد. ص ١٢

٥-فرائد الأصول. الشيخ الأنصاري. ج ١ ص ٢٩

ومن الواضح أنَّ القائلين بحجية ظواهر الكتاب، لا يقصدون بالعمل بالمحكم من آياته جواز التسرُّع بالعمل به، من دون فحص كامل عن كلِّ ما يصلح لصرفه عن الظهور في الكتاب والسنة، من نحو الناسخ والمخصوص والمقييد وقرينة المجاز وأمثال ذلك من القرائن الداخلية والخارجية.^١

ولا يقصدون أيضاً أنه يصح لكل أحد أن يأخذ بظواهره وإنْ لم تكن له سابقة معرفة وعلم ودراسة لكل ما يتعلّق بمضمون آياته. فالعامي وشبه العامي ليس له أن يدعى فهم ظواهر الكتاب بنحو تخصسي والأخذ بها.^٢

الأصل الثالث: مرجعية السنة في الاستنباط من القرآن

اتفق المسلمون على أنَّ السنة بعد كتاب الله العزيز هي ثانٍ مصدر من مصادر التشريع، بل ذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى أنَّ جميع ما يحتاج إليه الناس موجودٌ في الكتاب والسنة، قال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً تَحْتَاجَ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^٣ و قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ»^٤

١-أصول الفقه. محمد رضا المظفر. جج ٢ ص ١٣٨

٢-المصدر السابق

٣-الكافي. محمد بن يعقوب الكليني. ج ١ ص ٩٥ باب الرد إلى الله والسنة. الحديث رقم ٢.

٤-المصدر السابق. ح ٤.

ولا نقاش بين الأمة الإسلامية في ثبوت الحكم الشرعي بالسنة الثابتة، وأماماً الذي يراد البحث عنه هنا، هو في كون السنة مصدراً من مصادر التفسير الفقهي وغيره كما هي مصدر للتشريع، وقد يُسأل بادئ ذي بدء: هل السنة لها المرجعية في تفسير كلام الله، ويقصد بالمرجعية هنا حجية السنة على الكشف عن مراد الله تعالى من النص القرآني، والمقصود بالحجية التي هي بمعنى المعدريّة والمنجزيّة وصحة الإخبار بمدلو لها،^١ فهل يستطيع المفسّر بواسطة السنة أنْ يُخبر بنحو يكون معدوراً، وفهمه منجزاً أن مراد الله من النص هو ذا؟ فإذا كانت الآية تحمل حكماً فقهياً مثلاً واستدل المفسر على دلالتها بالسنة، يكون ذلك المستبّط هو حكم الله المنجز على المكلّف، بحيث يُعدّر بإمثاله وتفرغ ذمته على ضوء ذلك الحكم المستبّط؟ وفي الإجابة الإجمالية عن هذا السؤال، قد يُقال: إن مرجعية السنة في التفسير هي إحدى الأصول التي اتفقا عليها في الجملة.

وإذا ثبت أن السنة - والقدر المتيقن من السنة الحجة في التفسير، هي السنة الثابتة بالخبر المتواتر، أو خبر الآحاد المحفوف بقرائن الصحة والصدور- هي حجة على فهم النص القرآني وتفسيره، تكون السنة هي البيان النبوى للبلاغ القرآني، وهى التطبيق العملي للآيات القرآنية، التي أشارت إلى فرائض وعبادات وتكاليف وشعائر ومتانس ومعاملات الإسلام، فالتطبيقات النبوية للقرآن - التي هي السنة العملية والبيان القولي الشارح والمفسر والمفصل - هي ضرورة قرآنية، وليس تزييداً على

القرآن الكريم. وتأسياً بالرسول، وقياماً بفرضية طاعته - التي نص عليها القرآن الكريم. والعلاقة الطبيعية بين البلاغ الإلهي وبين التطبيق النبوي لهذا البلاغ الإلهي. وللمسلمين منهجان فيمن تستمر به السنة النبوية: فمنهم من يرى إستمرارها بالأئمة المعصومين من أهل بيته عليه السلام وذلك لقيام الأدلة المتقنة كآية التطهير وحديث الثقلين المتواتر، وهم الشيعة الإمامية أتباع البيت النبوي، ومنهم من يرى إستمرارها بالصحابة بل وحتى التابعين، حيث يقوم حديث الصحابي بل والتبعي مقام الحديث النبوي عند عدم وجوده في موضوع ما، وهم أتباع مدرسة الخلافة واللانص. وبسط الكلام في هذا الموضوع في علمي الكلام وأصول الفقه.

الأصل الرابع: دور العقل في الاستباط من القرآن

يعتبر مبني (أصل) مرجعية العقل في فهم وتفسير القرآن، من أهم الأسس والمدارك في التفسير، وهو موضوع إتفاق المفسرين من حيث المجموع (في الجملة)،^١ إلا ما يُنسب إلى بعض الأخباريين من الشيعة أو بعض أهل الحديث من العامة.^٢ وقد قسموا العقل بعدة تقييمات: فتارةً قسموه إلى العقل المطبوع والعقل المسموع،^٣ وتارةً قسموه إلى العقل النظري والعقل العملي،^٤

^١ بررسی تطبیقی مبانی تفسیر (بالفارسیة) فتح الله نجار زاد کان. ص ١٧٠

^٢ موسوعة العقائد الإسلامية. الريشهري. ج ١ ص ١٦٦.

^٣ العقل العملي. محمد السندي. ص ٣٣٠

والعقل الإكتسابي^١، وقسموه أيضاً إلى العقل الأداة (المصباح) والعقل المدرك (المصدر^٢) والعقل البرهاني^٣ والعقل الشهودي^٤ والعقل المستقل وغير المستقل،^٥ والعقل القطعي والعقل الظني^٦ وتقسيمات أخرى، ولكل واحد من هذه الأقسام تعريفه وحيثياته، بحث في مظانها، وليس موضوع الدراسة يستدعي الخوض والبسط في هذه الأقسام. والعقل الذي أودعه الله تعالى في الإنسان حقيقة واحدة، وهذه التقسيمات هي الواقع هي تقسيمات لحيثيات العقل وشئونه وأدواره المختلفة، وقد تكون بعض هذه التقسيمات صدرت بسبب تعدد الإختصاصات، فكل قسم العقل إلى أقسام بحسب إختصاصه وإتجاهاته. ولذا ترى المتكلمين والحكماء لهم تعريفهم الخاص للعقل.

١- البحر المحيط. أبو حيان الأندلسي . ج ١ ص ٦٥٨.

٢- العرفان الإسلامي محمد تقى المدرسي - ج ١ ص ٣٢٢.

٣- مباحث الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٥٢٦.

٤- المبدأ والمعاد. محمد صدرالدين الشيرازي (صدر المتألهين). ص ١٢٢.

٥- سند الأصول. محمد السندي. ج ١ ص ١٩٠.

٦- الدليل العقلي حججته تطبيقاته. هادي الگر عاوی وبلاسم عزيز شبيب. ص ١٦.

ومن هنا ترى عند تقسيمهم العقل إلى نظري وعملي، يقولون: إن العقل العملي هو المُعْبُر عنه بالحسن والقبح عند المتكلمين، والمُعْبُر عنه بالخير والشر عند الفلاسفة، والمُعْبُر عنه بالفضيلة والرذيلة بإصطلاح علماء الأخلاق.^١

ودور العقل لفهم القرآن وتفسيره في بعض هذه المراتب والأقسام دورٌ متفقٌ عليه بين الجميع، حتّى بين المعتزلة والأشاعرة، و حتّى أهل الظاهر من أهل السنة والأئمّة والأخيارين من الشيعة يعترفون ببعض مراتب العقل في الإستعانة به على التفسير، وإنما التفسير الأثري الذي هو الرائق بين أهل هذا الإتجاه يعتمد على العقل في بعض أدواره. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله، لاحقاً.

وموقف أغلب مفسري آيات الأحكام هو : إعطاء الدور الأساس للعقل في مجال الإستنباط من آيات القرآن الكريم ، وروايات السنة الشريفة، سواءً أكان في مجال غير المستقلات العقلية، وهو العقل المُوصِل والمصباح، أو دوره في مصدريته للأحكام التي تعود إلى أصل الحُسن والقبح الذاتيين، وهو العقل المصدر المستقل.

١- المعجم الأصولي. محمد صنفورد البحرياني. ج ٢ ص ٣٢٦.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- للتفسير الفقهي كسائر أنماط التفسير أصولٌ وقواعدٌ تُشكّل ضوابطه، وبمراجعتها يصبح تفسير آيات الأحكام معتبراً.
- 2- الأصول الأربع الحاكمة على التفسير الفقهي هي: 1- جواز وإمكانية التفسير الفقهي، أي إمكانية وجواز أن يكون القرآن الكريم أحد المصادر (الأدلة) على الحكم الشرعي، 2- حجية ظهور الآيات في إستنباط الحكم الشرعي، 3- توقف الإستنباط من آيات الأحكام على دراسة أخبار السنة المطهرة، 4- الدور المهم والأساس للعقل في عملية الإستنباط من القرآن الكريم.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو المراد بالأصل في علم التفسير؟

السؤال الثاني: ما هي الأصول الأربع الأساسية في التفسير الفقهي؟

السؤال الثالث: ما هو المراد بأصل «حجية ظهور القرآن» في التفسير، وكيف يتوقف الإستنباط عليه؟

السؤال الرابع: أذكر أدوار السنة الشريفة في الإستنباط من آيات الأحكام.

السؤال الخامس: إشرح كيفية توقف الإستنباط من القرآن على العقل.

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- البيان في تفسير القرآن. السيد أبوالقاسم الخوئي.
- ٢- فرائد الأصول. الشيخ مرتضى الأنصاري.
- ٣- اصول الفقه. الشيخ محمد رضا المظفر.
- ٤- بررسی تطبیقی مبانی تفسیر (بالفارسیة) الشیخ فتح الله نجار زادگان

الدرس السادس: ضوابط التفسير الفقهي (القواعد)

تأثير سبب النزول في الاستنباط من الآية
تأثير السياق في الاستنباط الفقهي
قراءة الآية ودورها في الحكم المستتبط

الدرس السادس: ضوابط التفسير الفقهي (القواعد)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) الإطلاع على الأدوات والقواعد المؤثرة في التفسير والفرق بينها وبين الأصول التفسيرية، ٢) التعرف على دور معرفة شأن وأسباب النزول في عملية التفسير زمانها التفسير الفقهي، ٣) الاحاطة بمعنى السياق في التفسير ودوره في إستنباط الحكم الشرعي من الآية الكريمة، ٤) دراسة لظاهرة اختلاف القراءات وموقف الشيعة الإمامية من ذلك، وتأثير اختلاف القراءات على اختلاف في عملية الإستنباط.

تمهيد في معنى القاعدة التفسيرية

القواعد في عملية التفسير الفقهي: هي تلك الأدلة والأدوات التي يستخدمها المفسر الفقهي لاستكشاف الدلالة القرآنية على الحكم الشرعي، كالاستفادة من شأن ومناسبات النزول، تأثير السياق، تفسير الآية الفقهية على ضوء الرواية المفسرة لها، وغيرها من الأدلة (القواعد) التفسيرية.

القاعدة الأولى: تأثير سبب النزول في الإستنباط من الآية
من المؤكَّد أنَّ القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة على النبي ﷺ، بل نزل نجوماً خلال عشرين أو ثلث وعشرين سنة وفي مناسبات مختلفة، وأماكن

١-على اختلاف القولين.

متعددة، في الحلِ والسفر والعُسر والرُّخاء، وكان عدد كبير من الآيات نازلاً عقِيب الحوادث والواقع، ولا شك في أنَّ العلم بتلك الأحوال بما هي قرائن لفهم الآية له دورٌ مهمٌ في تفسير الآية، ومنها آيات الأحكام، حيث تُساعد مناسبة النزول على حُسن استنباط الحكم الفقهي من الآية الكريمة.

وقد اعتبر بعض متخصصي الفن أنَّ الآيات التي لها سبب أو شأن نزول، لا يمكن تفسيرها إلا بمعرفة ذلك السبب.

ولذا قال الواعظي في كتابه *أسباب النزول*: «إنَّ أسباب النزول هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لإمتناع معرفة تفسير الآية وقصد سببها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»^١

وفي مقالته نلاحظ رأي السيد محمد حسين الطباطبائي، حيث يرى أنَّ الآيات مستقلة في بيانها، غير مقيّدة في أفادتها بسبب النزول، وهذا شأن الآيات القرآنية مما نزلت لأسباب خاصة من الحوادث الواقع، ليس لأسباب نزولها منها إلا ما واحد من مصاديقها الكثيرة من الحصة.

ويرى أيضاً: أنَّ الأهداف القرآنية العالية التي هي المعرفة الدائمة، لا تحتاج كثيراً أو لا تحتاج أبداً إلى أسباب النزول. نعم هو لا ينكر أنَّ العلم بسبب النزول، له دور في المساعدة - ولو بنحو إجمالي -

١-أسباب النزول. علي بن أحمد الواعظي. ص ٤

٢-القرآن في الإسلام (مترجم من الفارسية). محمد حسين الطباطبائي. ص ١٢٠

على معرفة ما في الآية من معنى.^١

ويرى ابن تيمية أن معرفة أسباب النزول تُعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب.^٢

وعلى ضوء ما مرّ من مواقف، فإن الإحاطة بسبب النزول، يُساعد كثيراً على تحديد جوانب دلالة الآية على الحكم الشرعي، واستنباط الحكم الفقهي منها. وسبب النزول - أي ما قيل أنه سبب نزول الآية - أمّا أن يكون نصاً صريحاً في السببية، وأمّا أن يكون محتملاً.

وصور كونه نصاً صريحاً في السببية، إذا قال الراوي مثلاً: (سبب نزول هذه الآية كذا)، أو أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال (حدث كذا)، أو (سُئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية) فهاتان صريحتان في السببية.^٣

وأمّا كون الخبر المأثور محتملاً للسببية ولما تضمنته الآية من أحكام، إذا قال الراوي: (نزلت هذه الآية في كذا) أو (ما أحسب هذه الآية نزلت إلّا في كذا)، فذلك تارةً يُراد به سبب النزول، ويراد به تارةً أنه دخل في معنى الآية.^٤

١-المصدر السابق.

٢-الإنقان في علوم القرآن. جلال الدين السيوطي. ج ١ ص ٣٨

٣-مباحث في علوم القرآن. منان القطان. ص ٨١

٤-المصدر السابق

وأماماً في مجال الحجية ووجوب الأخذ به: فمن الواضح أن ما يُروى من سبب أو شأن نزول، سيساعد المفسر في موضوع جمع القرائن من أجل التقرب إلى معنى الآية، ولكن حجيتها بمعنى وجوب تصديقه، فذاك يرجع إلى مذهب المفسر في مدى دائرة حجية الروايات.

والذي عليه أكثر مفسري أهل السنة: أن الإعتماد في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ على نحو الرواية المرفوعة، أو عن الصحابة على نحو الرواية الموقوفة على الصحابي، بل وحتى التابعين بنحو الرواية المقطوعة.^١ قال الواحدي النيشابوري: «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب»^٢

والذي عليه معظم مفسري الشيعة الإمامية، أن رواية سبب النزول شأنها شأن سائر الأخبار، ولم تتم عندهم الأدلة إلا على حجية سنة النبي ﷺ ومن نسبهم إلى خلفاء من بعده في تعليم الدين، وفي مرجعية الأمة للأخذ بتعاليمهم بمقتضى آية التطهير وحديث الثقلين وسائر الأدلة، وهم العترة الطاهرة من أهل بيته عليهما السلام. مما صحّ عنهم في سبب وشأن النزول بطريق معتبر يُؤخذ به، وما رُوي عن

١-المصدر السابق (بتصريف)

٢-أسباب النزول. الواحدي. ص ٨

غيرهم يُنظر إليه كقرينة مساعدة على الحصول على المعنى المراد من الآية، فيخضع للتمحيص والتدقيق.

القاعدة الثانية: تأثير السياق في الاستنباط الفقهي

عرف بعض الباحثين في الأدب قرينة السياق بأنها: «ما يؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه الدال على خصوص المقصود، ومن ذلك قولهم: السياق يُرشد إلى تبيين المجملات، ترجح المحتملات، وتقرير الواضحات، كل ذلك بعرف الإستعمال»^١ وأما الباحثون في علم التفسير قديماً، فلم يتعرض قدماء الفن منهم في تلك المرحلة ؛ إلى إعطاء تعريف صريح حوله، وإن أكّدوا على أهميّته ودوره في التفسير، أما الباحثون في الأزمنة المتأخرة ؛ فقد عرّفوه بتعريف متعددة، ولعلّ من أصحّها تعريف السيد الشهيد محمد باقر الصدر في مباحثه الأصولية، حيث قال: «السياق كلّ ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه، من دوالٌ أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية كالظروف التي تُحيط بالكلام، وتكون ذات دلالة في الموضوع»^٢

وقد يلاحظ على هذا التعريف: أنَّ الشقَّ الأول منه فقط ينطبق على "السياق" المعروف في علم التفسير وأما الشق الثاني أي: (أو حالية كالظروف والملابسات

١- سحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوابع. ج ١ ص ٣٠

٢- دروس في علم الأصول. محمد باقر الصدر. ج ١ ص ١٠٣

التي تُحيط بالكلام) فينطبق على ما يُسمى في عرف الباحثين في التفسير، بمناسبات أو أجواء نزول النص القرآني.

وقد يُردُّ على هذه الملاحظة: أنَّ هذا التعريف للسياق، هو إصطلاح السيد الصدر لهذا المفهوم، والإصطلاحُ اعتبارٌ، وبإمكان المُعتبر أن يسمى الدوَالَ الأخرى، أعمَّ من لفظيَّة ومقاميَّة كالظروف والملابسات، بالسياق. ولاسيما أن السيد الصدر كان قد أدلَّ بهذا التعريف في مباحثه في أصول الفقه، لا في المباحث في التفسير. ومن المؤكَد أنَّ الأخذ بالسياق مهمٌّ في التفسير، فعلى المفسِّر أن لا ينظر في الكلمة أو الجملة مستقلة بنفسها، بل عليه أن ينظر إليها في سياق النص القرآني، فإنَّ ذلك معين على تحديد المعنى المراد، لاسيما إذا كان للكلمة أو الجملة أكثر من معنى^١.

وقاعدة الأخذ بالسياق في تفسير النص القرآني، من القواعد الأساسية في عملية التفسير، وكادت أن تكون هذه القاعدة، موقع إتفاق بين المفسرين بشتَّى مناهجهم وإتجاهاتهم. وهو من القرائن الأساسية التي يُستعان بها على فهم الكلام، قرآنًاً كان أو سنةً أو كلامًاً آخر، حيث يُعدُّ السياق قرينة لفظيَّة متصلة، تدلُّ على المراد الإستعمالي للمتكلم، لأن طريقة العقلاط في التفاهم ؛ هي الإعتماد على الإفادات التي مرت في كلامه أو تأتي، وهي الطريقة التي سار عليها القرآن الكريم في إفاداته.

١- أصول التفسير. فهد الرومي. ص ١٤٠

ويظهر من بعض الروايات المعتبرة ؛ أن المفسرين الحقيقيين للقرآن الكريم ؛ أي أئمة أهل البيت عليهما السلام، كانوا قد أرشدوا إلى هذه القاعدة ؛ وإستندوا عليها، ومن تلك الروايات:

روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: «لقي عباد البصري عليهما السلام صلوات الله عليهما في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج وليتها، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْ فَيَعْهُدْنَا مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عليهما السلام: أَتَمْ الْآيَةُ، فَقَالَ: ﴿الْتَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُرْوُنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عليهما السلام: إِذَا رَأَيْنَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صَفَتُهُمْ ؛ فَالْجَهَادُ مَعْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجَّ»^٤

ومن خلال بيان الباحثين لدور السياق في التفسير أيضاً ؛ نفهم أهمية هذه القاعدة عندهم، وهذا هي بعض تصريحاتهم:

١- الظاهر هو عباد بن كثير البصري العابد بمكة، الصوفي.

٢- التوبة / ١١٢

٣- التوبة / ١١٣

٤- فروع الكافي. الكليني. ج ٥ ص ٢٢ كتاب الحج. الباب السادس ح ١

١_ قال رشيد رضا في مقدمة تفسيره "المنار": «إنَّ أَفْضَلَ قَرِينَةً تَقْوِيمُ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَى الْفَظْوِ؛ مَوْافِقَتِهِ لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ، وَإِتْفَاقَهُ مَعَ جَمْلَةِ الْمَعْنَى، وَإِتْلَافَهُ مَعَ الْقَصْدِ الَّذِي جَاءَ لِهِ الْكِتَابُ بِجَمْلَتِهِ»^١ - وَيَرِي الْمُحْقِقُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَى فِي كِتَابِهِ أَصْوَلُ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدُهُ ؛ أَنَّ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَنْهِي فِي تَفْسِيرِهِ النَّهَجَ الَّذِي يَضْمُنُ عَدَةَ خَطْوَاتٍ؛ . . . وَرَابعُهَا: مَرَاعَاةُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْآيَاتِ ؛ فَيُبَيِّنُ وَجْهَ الْمَنَاسِبَةِ ؛ وَيُرِبِّطُ بَيْنَ السَّابِقِ وَالْلَّاحِقِ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، حَتَّى يُوضَّحَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا تَفَكَّرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ آيَاتٌ مُتَنَاسِبَةٌ يَأْخُذُ بَعْضُهَا بِحِجْزٍ بَعْضٍ»^٢

القاعدة الثالثة: قراءة الآية ودورها في الحكم المستنبط

الْأَمْرُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ إِثْنَا عَشَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نُزِّلَ مِنْ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ مَقْرُوئًا، إِمَّا بِوَاسِطَةِ أَمِينِ الْوَحْيِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُشَافِهًةً بِالْوَحْيِ الْمُبَاشِرِ.^٣

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَرَأَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ مَعَانِيهِ لَهُمْ، وَطَبَّقَ تَعَالِيمَهُ كَذَلِكَ، فَحَفِظُوهُ، وَكَتَبَهُ كُتَّابَ الْوَحْيِ أَيْضًا. وَحَقِيقَةُ أُخْرَى لَا يَمْكُنُ إِنْكَارُهَا وَهِيَ: أَنَّ القراءات للنص القرآني تعددت بعد ذلك، سبعة أو عشرة أو أربع عشرة أو غير ذلك، والمهم في هذا الشأن أن نعرف منشأ هذا التعدد في قراءة القرآن الكريم، فهل هو الإجتهد بتأثير العوامل العارضة، أم هو الرواية من النبي المعصوم ﷺ؟

١- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. ج ١ ص ٢٢

٢- أصول التفسير وقواعده. خالد بن عبد الرحمن العلّى. ص ٨١

٣- التمهيد في علوم القرآن. محمد هادي معرفة. ج ١ ص ٣١

هناك إتجاهان رئيسيان في شأن نشوء القراءات القرآنية ومصادرها:

الإتجاه الأول: أن المصحف العثماني قد كتب مجردًا عن الشكل والنقط والإعجام، فبدأ محتمل النطق بأحد الحروف المشابهة، في وجوه مختلفة، فنشأت نتيجة ذلك القراءات المتعددة للوصول إلى حقيقة التلفظ بتلك الألفاظ المكتوبة، ضبطاً لقراءة القرآن على وجه الصحة وكما نزل. وفي هذا الضوء تكون القراءات القرآنية إجتهادية فيما احتمل موافقته للصحة من جهة الرسم القرآني، أو العربية، وقد تكون روايةً في إيصال النص القرآني مشافهةً عن طريق الإسناد. فيصحح الرسم القرآني في ضوء الإسناد الروائي.^١

الإتجاه الثاني: أن منشأ ذلك هو التوصل بالرواية المسندة القطعية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ في كيفية القراءة القرآنية، إلى النطق بآيات القرآن الكريم، كما نطقها ﷺ وكم نزلت عليه وحيًّا من الله تعالى، بغض النظر عن كتابة المصحف الشريف، وفي هذا الضوء فهي الطرق المؤدية بأسانيدها المختلفة حتى تتصل بالنبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك، وتحققت هذه الطرق بالأسانيد الصحيحة الثابتة، فالقراءات متواترة، وليس إجتهادية.^٢

١- دراسات قرآنية. محمد حسين على الصغير. ص ٩٩
٢- المصدر السابق.

قال السيد أبوالقاسم الخوئي: «لقد اختلفت الآراء حول القراءات السبع المشهورة بين الناس، فذهب جمٌّ من علماء أهل السنة إلى تواترها عن النبي ﷺ وربما يُنسب هذا القول إلى المشهور بينهم».^١

ونسب صاحب مناهل العرفان، إلى أبي سعيد فرج ابن لب مفتى البلاد الأندلسية في وقته، قوله: «من قال أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر»^٢! والمعروف عند علماء الشيعة أنها (أي القراءات) غير متوترة عن النبي ﷺ، بل القراءات بين ما هو إجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد،^٣ وعلى فرض ثبوت التواتر - وهو بعيد - فهو تواتر قراءة قارئها، لا قراءة النبي ﷺ التي هي الحجة لا غير. (الإتجاه الأول)

ومؤدي المروي عندهم من أئمة أهل البيت ع، عدم الاعتراف بهذا التبعثر في قراءة القرآن الكريم، وأنَّ شيعتهم أمروا أن يقرأوا كما يقرأ الناس، فالمشهور بين المسلمين من القراءة، هو الذي يعكس قراءة النبي ﷺ التي هي الصحيحة والحججة والمرجع.

فقد روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي عن الإمام محمد بن علي الباذر ع أنه قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»^٤

١-البيان في تفسير القرآن. أبوالقاسم الخوئي. ص ١٢٣

٢-مناهل العرفان. الزرقاني. ص ٤٣٣

٣-البيان في تفسير القرآن. أبوالقاسم الخوئي. ص ١٢٣

٤-أصول الكافي. الكليني. ج ٢ ص ٦٣٠

وقال الراوى للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأ الناس، فقال له عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ الناس» ^١

والإتجاه الأول هو قول جماعة من المحققين من علماء أهل السنة أيضاً، ويرى السيد الخوئي عدم استبعاد أن يكون هذا الرأي هو المشهور بين علماء أهل السنة. ^٢

قال القسطلاني في لطائف الإشارات: «... ثم لما كثر الإختلاف فيما يحمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد تلاوته، وفافقاً لبدعتهم... رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للإعتناء بشأن القرآن العظيم». ^٣

وتابعه على هذا الدمياطي البنا، المتوفى في سنة ١١١٧ هـ وصرّح بالأسباب ذاتها، على ما ذكره صاحب دراسات قرآنية ^٤

وواضح أن القسطلاني لم يعزُ القراءات إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إلى الإعتناء بشأن القرآن العظيم، حفظاً لسلامة القراءة.

ورغم عدم استناد القراءات المتعددة إلى ركنٍ ركين، كما مر ذلك في المطلب الأول، لكنه واقعٌ سببٌ للإجتهاد من قبل الناس، كما إجتهدوا في أمورٍ كثيرة. وعلى ضوء الإجتهاد في هذا المجال والمجالات الأخرى، تعدد الأحكام وتفاوت الإستنباطات للحكم الشرعي.

١-وسائل الشيعة. الحر العاملی. ج ٤ ص ٨٢١ باب ٧٤ من أبواب القراءة ح ٣

٢-المصدر السابق.

٣-لطائف الإشارات. القسطلاني. ج ١ ص ٦٦ بنقل السيد محمد حسين الصغير في دراسات قرآنية.

٤-دراسات قرآنية. محمد حسين الصغير. ص ١٠٢

وللقراءات المتعددة ارتباطٌ وثيق بموضوع تفسير القرآن، لاسيما التفسير الفقهي، وقد شاع على ألسنة العلماء أن: «اختلاف القراءات يُظهر إختلاف الأحكام»^١ وقد قيل: إن اختلاف المفسرين في آيات الأحكام بسبب تعدد القراءات يعود لثلاثة وجوه:

القسم الأول: الخلاف فيه يرجع في حجية القراءة الشاذة ، فمن قال بحجية القراءة الشاذة، فإنه يفسر الآية على ضوء القراءة الشاذة.

القسم الثاني: الخلاف فيه يرجع إلى اختلاف المفسرين في توجيه القراءات في الآية.

القسم الثالث: الخلاف فيه مبني على عدم تواتر القراءة عند قومٍ، وتواترها عند آخرين.^٢

ومن أمثلة القسم الأول: الإختلاف في الحكم المستفاد من قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^٣ حيث توجد قراءة شاذة تُنسب إلى عبد الله

١-الإتقان في علوم القرآن. السيوطي. ج ١ ص ١٤١

٢-أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام.

بن مسعود بإضافة " متتابعات " بعد ثلاثة أيام، فمن يرى حجية هذه القراءة سوف يُفتَّي بوجوب التتابع في صيام الثلاثة، ومن لم يرَ حجية هذه القراءة الشاذة، فسوف يكون إستنباطه من الآية جواز أن يكون صوم الثلاثة أيام متتابعاً وغير متتابع.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- إنَّ التفسير الفقهي كسائر أنماط التفسير، يبني على أصول وقواعد تُشكّل بمجموعها منظومة ضوابط التفسير الفقهي، وتعتبر القواعد التفسيرية هي الأدوات والآليات للتفسير وإستكشاف الأحكام الشرعية من آياتها.
- ٢- بما أنَّ القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة على النبي ﷺ، بل نزل نجوماً وفي مناسبات مختلفة، وأماكن متعددة، في الحل والسفر والعسر والرخاء، وكان عدد كبير من الآيات نازلاً عقب الحوادث والواقع، فلا شك في أنَّ العلم بتلك الأحوال - بما هي قرائن لفهم الآية - له دورٌ مهم في تفسير الآية، ومنها آيات الأحكام، حيث تُساعد مناسبة النزول على حُسن استنباط الحكم الفقهي من الآية الكريمة.
- ٣- إنَّ قاعدة الأخذ بالسياق في تفسير النص القرآني، الذي هو عبارة عن: «ما يُؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه الدال على خصوص المقصود»، من القواعد الأساسية في عملية التفسير، وقد أرشد إلىها أئمَّة أهل البيت ع إلى من خلال الرويات المرويَّة عنهم ع حيث إستدلُّوا بها على الإستنباط الصحيح من الآية الكريمة.
- ٤- رغم عدم استناد القراءات المتعددة إلى ركين، لكنه واقعٌ سبب الإجتهداد من قبل الناس، كما إجتهدوا في أمورٍ كثيرة. وعلى ضوء الإجتهداد في هذا المجال وال مجالات الأخرى، تعددت الأحكام وتفاوتت الإستنباطات للحكم

الشرعى، وللقراءات المتعددة ارتباطٌ وثيق بموضوع تفسير القرآن، لاسيما التفسير الفقهي، وقد شاع على ألسنة العلماء أن: اختلاف القراءات يُظهر إختلاف الأحكام.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي القاعدة التفسيرية وما هو دورها في التفسير الفقهي؟

السؤال الثاني: أذكر نموذجاً من تأثير سبب التزول في فهم الآية والإستباط منها.

السؤال الثالث: أذكر الإستشهاد بالسياق في تفسير الآية في رواية حوار الإمام

السجاد عليه السلام مع عباد البصري.

السؤال الرابع: ما هو موقف علماء الإمامية من تعدد القراءات؟

السؤال الخامس: أذكر شاهدين على تأثير إختلاف القراءات في تعدد الحكم المستنبط من الآية.

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- أسباب التزول. علي بن أحمد الواحدي.

٢- أصول التفسير. الشيخ فهد الرومي.

٣- أصول التفسير وقواعدة. خالد بن عبد الرحمن العك.

٤- البيان في تفسير القرآن. السيد أبوالقاسم الخوئي.

الفصل الثاني: تطبيقات فقه القرآن

الدرس السابع: أحكام الطهارة (١)

مباحث في آية الطهارة الثلاث
النقاط العامة
غسل اليدين إلى المرافق
حكم الأرجل في الوضوء

الدرس السابع: أحكام الطهارة (١)

مباحث في آية الطهارات الثلاث

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^١

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) نظرة إجمالية إلى أحكام الطهارة في القرآن الكريم من خلال التدبر في الآية السادسة من سورة المائدة، ٢) الإطلاع على النقاط العامة والمشتركة في تفسير آية الطهارات الثلاث، ٣) معرفة الموقف في شمول أو عدم شمول خطابات التكاليف للكفار، ٤) التأكيد على عدم نسخ آية الطهارات على ضوء الأخبار المروية، ٥) التعرف على الموقف في تأثير القراءتين في نصب وجر كلمة الأرجل، معرفة أحكام العطف على البعيد والإعراب بالجوار في اللغة العربية.

تمهيد

من المسلمات أنَّ الطهارة مفتاحُ الصلاة ومقدمتها، وقد ثبت بحكم العقل أنَّ مقدمة الواجب واجبةٌ، والصلاحة عمود الدين وأهمُ الواجبات الفرعية، وهي «أول ما يُسأل عنه العبد فإنْ قُبِلتْ قُبْلَ ما سواها وإنْ رُدِتْ رُدَّ ما سواها» وكذلك تُشرط الطهارة في كثير من الواجبات، كالصيام والطواف ومسِّ كتبة القرآن، وعلى ضوء ذلك فقد جاء ذكر الطهارة بكلِّ أقسامها في كتاب الله العزيز وفي ضمن آيات الأحكام. والوارد في القرآن في تشريع الطهارتين - المائة والتراية - آياتان، إحداهما في سورة النساء والثانية هي هذه الآية الكريمة من سورة المائدة، أمَّا آية سورة النساء فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحٌ لِّلَّهِ عَابِرٍ بِسَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمَمُّوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾^١ وآية سورة المائدة أكثر تفصيلاً وتوضيحاً وسبب تقديمها في البحث على آية النساء مع أنها بعدها في ترتيب المصحف الشريف، هو ذلك.^٢

وكمَا هو واضح فإنَّ الآية الكريمة شملت الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمم) أي الطهارة بقسميها المائة والتراية. ولذا عَرَّبْنا عنها هنا بآية الطهارات

١- النساء/٤٣

٢- تفسير آيات الأحكام. الابرواني. ج ١ ص ٥٢

الثلاث وإنْ كانت تُعرف بآية الوضوء. وفي بحثنا لهذه الآية الكريمة سنبيّن النقاط العامة فيها ثمَّ نرَكِّز البحث على الجوانب الخلافية في تفسيرها مما أدى إلى الإختلاف في الحكم الشرعي المستفاد منها.

النقاط العامة في الآية

النقطة الأولى: اختصاص التكاليف المسلمين وعدمه

بما أنَّ الخطاب في الآية الكريمة وبعض نظائرها من آيات الأحكام^١، قد صدر بـ «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» هنا سؤالٌ يطرح نفسه وهو: هل خطاب التكليف بالفروع، خاصٌّ بال المسلمين أم يشمل الكفار؟ وإذا كان يشملهم كما هو المشهور، فلماذا إختص الخطاب في هذه الآية بالمؤمنين فقط؟

وقد أُجيب عن الإشكال بوجوه:

أحدها: أنَّه لا يُسلِّم أنَّ خطاب التكليف بالفروع يشمل المسلمين والكفار، بل هو خاصٌّ بال المسلمين، وعلى هذا الرأي بعض العلماء كصاحب الحدائق والمحدث الكاشاني والأمين الاسترآبادي^٢ والسيد الخوئي^٣. وتفصيل الرأي والإستدال عليه ذُكر في المصادر الفقهية كالتي أُشير إليها في الهاشم.

١- كالآيات ١٨٣ و ٢٥٤ من سورة البقرة و ١٩ و ٤٣ و ٢٩ من سورة النساء وغيرها الكثير

٢- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة. المحدث البحرياني. ج ٣ ص ٣٩

٣- مستند العروة الوثقى. السيد الخوئي. ج ١ ص ١٢٤

ثانيها: لا يلزم من تخصيص الخطاب - في الآية ونظائرها - بالمؤمنين، إختصاص التكليف بهم، لأنَّ اللزوم هذا يثبت بناءً على مفهوم المخالفة^١ وهو ليس بحجَّة. ^٢ ووجه تخصيص الخطاب بالذين آمنوا مع أنَّ غيرهم أيضاً مكلف بالفروع، أنَّهم أي المؤمنين، هُم المتهيئون للإمتثال، المنتفعون بالأعمال.^٣ وعلى ضوء هذه الإجابة، فإنَّ الكفار مكلفوون بالفروع كما هم مكلفوون بالأصول، ولا يضر إختصاص الخطاب بالمؤمنين في الآيات القرآنية.

قال الشيخ الفاضل جواد الكاظمي صاحب التفسير الفقهي " مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام " في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^٤: «لعلَّ وجه تخصيص الحكم بهم^٥ التحرير والترغيب لهم في حفظها وحفظ أوقاتها حالي الأمان والخوف، وإيماءً بأنَّ ذلك من مقتضى الإيمان، وإشعار أهله، فلا يجوز أن تفوتهم، ويمكن أن يكون الوجه ما تقدَّم من أنَّهم المتهيئون لذلك الممثلون له، وإلا فهيء واجبة على الكافر أيضاً على ما مرَّ غير مرَّة.

ثالثها: كما قد يُستفاد من هذه الآية ونظائرها إختصاص خطاب التكليف بالمؤمنين، فإنَّ في كتاب الله العزيز آياتٍ أخرى يُستفاد منها شمول الخطاب للناس

١ - هودلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمنطق عن المسوَّكوت عنه، أي أنَّ حكم المسوَّكوت عنه مخالف لحكم المنطق به،

٢ - كثر العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٥

٣ - المصدر السابق

٤ - النساء / ١٠٣

٥ - أي المؤمنين

جميعاً المسلمين والكفار معاً، ومن الشواهد على ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^١ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^٢ والآيات ٦ و٧ من سورة فصلت و٤٣ من سورة مدثر، وعليه فلا يمكن الخروج بنتيجة واحدة في الموضوع من القرآن الكريم،^٣ فلابد من التماس الدليل من روایات السنة الشريفة، وقد يُستفاد من بعض الأخبار إختصاص الخطاب الفروع، بال المسلمين.^٤

وبناءً على هذا الرأي يلزم توجيه الآيات التي ظاهرها التعميم، من قبيل أنْ يُقال: أن المقصود من الآيات التي توعد المشركين بالعذاب لتركهم بعض الواجبات كالصلاوة والزكاة، هو تعذيبهم لشركهم الذي صار سبباً لتركهم الواجبات، وليس على ترك الواجب نفسه.^٥

رابعها: الوجه في تخصيص المؤمن بالخطاب، لأن الكافر لم يقم إلى الصلاة، ولأنه - أي المؤمن - المنتفع به كما في أكثر التكاليف.^٦

١- آل عمران. ٩٧

٢- البقرة. ٢١

٣- تفسير آيات الأحكام. الإيرواني. ج ١ ص ٥٣

٤- الكافي. الكليني. ج ١ ص ١٨٠

٥- تفسير آيات الأحكام. الإيرواني. ج ١ ص ٥٤

٦- زبدة البيان. المقدس الأردبيلي. ج ١ ص ٣٧

وبناءً على هذا الرأي، فالكفار مخاطبون بالفروع كما هم مخاطبون بالأصول.^١

النقطة الثانية: عدم نسخ آية الطهارات الثلاث

تمهيد

هذه النقاط الأربع الآتية وهي: ١- عدم نسخ الآية ٢- القراءتان فيها ٣- أحكام العطف على البعيد ٤- أحكام الخفض بالجوار في اللغة العربية، هي تمهيدات ضرورية للمباحث الآتية في تفسير الآية وبيان نقاط الخلاف فيها.

إنَّ آية الوضوء من آيات سورة المائدة وهي السورة التي هي آخر ما نزل على النبي ﷺ ولم ينسخ منها شيءٌ، فالحكم المستفاد منها والمعمول به من قبل المسلمين ثابتٌ إلى قيام الساعة، وهذا الحكم كان ثابتاً وممثلاً على عهد النبي ﷺ وطيلة فترة خلافة الأول والثاني قبل عهد عثمان، وإنما بدأ الخلاف في فترته.^٢

وقد تضافرت الروايات عن أئمَّة أهل البيت ع على أنَّ سورة المائدة آخر سورة نزلت وليس فيها آية منسوبة، والروايات كثيرة، ومنها:

الأولى: أخرج محمد بن مسعود العيashi السمرقندi بإسناده عن الإمام أمير المؤمنين علي ع قال: «كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بآخره، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة، نسخت ما قبلها ولم

ينسخها شيءٌ»^٣

١- مسالك الأفهام. الكاظمي. ج ١ ص ٣٥

٢- الانصاف. السجحاني. ج ١ ص ١٦

٣- تفسير نور الثقلين. الحويزي. ج ١ ص ٤٨٣

الثانية: أخرج الشيخ الطوسي بإسناده عن الإمامين الصادق والباقر عليهم السلام، عن المولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، إذ قال في حديث طويل: «وسبق الكتابُ الْخَفَّيْنَ^١، إِنَّمَا نَزَّلَتِ السُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ عليه السلام بِشَهْرَيْنِ»^٢ وعلى ضوء ذلك لو دلّ الكتاب على شيء من المسح والغسل، فالآثار المخالفة له، إِمَّا تَوَوَّلُ بِكُونِهَا مَسْوِخَةً بِالْقُرْآنِ أَوْ تُطْرَحَ^٣.

وُرُوِيَّ في مصادر أتباع الخلافة أيضاً الكثير من الأخبار التي تدلُّ على ذلك، ومنها:

الأولى: أخرج أحمد بن حنبل، عن جبير بن نفير، قال: حججتُ فدخلت على عائشة فقالت لي: «يا جبير تقرأ المائدة، قلت: نعم، فقالت: أما إنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَّلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»^٤.

الثانية: وأخرج أبو عبيدة، عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المائدة من آخر القرآن تنتِيلاً، فأحلُّوا حلالها، وحرِّموا حرامها»^٥.

١- المراد عدم جواز المسح على الْخَفَّيْنَ لأن الآية في سورة المائدة قد نطقَت بالمسح على الأرجل الأقدام

٢- تفسير نور الثقلين. الحويزي. ج ١ ص ٤٨٣

٣- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. السبحاني. ج ١ ص ١٧

٤- الدر المنشور. السيوطي. ج ٣ ص ٣-٤

٥- المصدر السابق

وبعد كلّ هذا ووضوح آية الوضوء في دلالتها كما سنبين إن شاء الله تعالى، فأيّ حكم غير ذلك يكون من قبيل الإجتهد في مقابل النص، وهذا مما لا تقبل به الشريعة والعقول السليمة.

النقطة الثالثة: القراءتان في الآية

قرئت الآية في فقرتها التي فيها الأرجل بقراءتين: الأولى بالنصب "أرجلكم" والثانية بالجر "أرجلكم" وكلتا القراءتين مشهورتان متواترتان،^١ ومن قرأ بالنصب: نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب والأعشى ومن قرأ بالجر: ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، وأبي بكر.^٢ وسيأتي خلال البحث إن شاء الله تعالى تأثير كلتا القراءتين على المعنى المستفاد من الآية

النقطة الرابعة: العطف على البعيد

ذكر علماء العربية أن العطف من حقه أن يكون على الأقرب دون الأبعد، وهذا هو الأصل، والعدول عنه يحتاج إلى قرينة موجودة في الكلام، وإلا ربما يوجب اللبس واشتباه المراد بغيره.^٣

١- أضواء البيان. الشنقيطي. ج ١ ص ٢٣٥

٢- المصدر السابق

٣- الانصاف. السبحاني. ج ١ ص ٢٣

فلو سمعنا قائلاً يقول: أحبُّ زيداً وعمرأً ومرتُ بخالد وبكر من دون أنْ يُعرب "بكر" بالنصب أو الجرّ، نحكم بأنَّ "بكر" معطوف على خالد والعامل فيه هو الفعل الثاني وليس معطوفاً على "عمرو" حتّى يكون العامل فيه هو الفعل الأول. والمثال الآخر هو: لو أنَّ رئيساً قال لخادمه: أكرم زيداً وعمرأً واضرب بكرأً وخالداً، فهو يميّز بين الجملتين ويرى أنَّ "عمرأً" عطف على "زيداً" وأما "خالداً" فهو عطف على "بكرأً" ولا يدور بخلده خلاف ذلك.

النقطة الخامسة: الإعراب بالجوار شروطه وموانعه

مُجمل ما قاله العلماء عن الإعراب بالجوار، يتلخص بما يلي:

أولاً: إنَّ الخفض بالجوار لم يثبت في الكلام الفصيح فهو شاذ نادر، وما هذا سببه لا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة يُلْجأ إليها.^١

ثانياً: إنَّ الخفض بالجوار على فرض ثبوته، يُصار إليه إما لضرورة الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلة بين اللفظين المجاورين.^٢

ثالثاً: إنَّ العطف بالجوار إنما يجوز فيما إذا أُمنَ عن الاشتباه كما في المثل المعروف "جُحرٌ ضبٌ خربٌ" فإنَّ «خرب» وصف للجُحر لا للضبٍ وإنْ جُرٌ.^٣

١ - معاني القرآن وإعرابه. الزجاج. ج ٢ ص ١٥٣.

٢ - تفسير الخازن. علاء الدين البغدادي. ج ٢ ص ١٦

٣ - المصدر السابق

رابعاً: قال ابن هشام: ولا يكون الجر بالجوار في النسق، لأن العاطف يمنع التجاور.^١

خامساً: أنكر السيرافي وابن جنّي الخفض على الجوار من الأساس وتأوّلاً قولهم «خرب» بالجر على أنه صفة للضب.

١ - مغني اللبيب. ابن هشام. الباب الثامن، القاعدة الثانية ص ٣٥٩

ملخص الدرس:

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

١- إنَّ آية الطهارات والمعروفة بآية الوضوء تتضمن نقاطاً إتفق مفسرو الشيعة والسنّة عليها كعدم إضرار تصدير الخطاب فيها للمؤمنين بإشتراك الكفار مع المسلمين في تكليفهم بالفروع.

٢- روی مستفيضاً في مصادر الفريقين أنَّ سورة المائدة بما فيها آية الطهارات الثلاث كانت من آخر ما نزل على النبي ﷺ ولم ينسخ منها شيء. وبالتالي فإن الحكم المستفاد منها يبقى سارياً إلى قيام الساعة.

٣- قرئت الآية المباركة بكسر الكلمة أرجلكم وفتحها القراءتان مشهورتان معهوماً بهما، وعلى كلتا القراءتين فإن الحكم المستفاد من الآية في مسح الأجل لا يتغير.

٤- للعطف على البعيد وكذلك الإعراب بالجوار أحکام وشروط في اللغة العربية، لابد من توفرها من أجل تطبيقها على الآية.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: كيف نلائم بين تصدير الخطاب في آية الطهارات الثلاث للمؤمنين وقول المشهور بمطالبة الكفار بالفروع كالوضوء؟

السؤال الثاني: ما هو الدليل على عدم نسخ آية الطهارات الثلاث؟

السؤال الثالث: أذكر قارئين مشهورين لكلٍّ من القراءتين في كسر اللام في "أرجلكم" وفتحها.

السؤال الرابع: ما هي شرائط العطف على البعيد في اللغة العربية؟

السؤال الخامس: متى يصحُّ الإعراب بالجوار ومتى لا يصحُّ؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- كنز العرفان في فقه القرآن. الشيخ الفاضل المقداد السعدي.
- ٢- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الشيخ الفاضل جواد الكاظمي.
- ٣- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. الشيخ جعفر السبحاني.
- ٤- مغني الليبب. ابن هشام الأنصاري.

الدرس الثامن: أحكام الطهارة (٢)

نقاط الخلاف في تفسير الآية
غسل اليدين إلى الم Rafiq
حكم مسح الرأس

الدرس الثامن: أحكام الطهارة (٢) كيفية غسل اليدين وحكم مسح الرأس

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على نقاط الخلاف في تفسير آية الطهارات الثلاث، ٢) الاحتاطة بحكم كيفية غسل الأيدي والمستفاد من الآية الكريمة في ذلك، ٣) معرفة آراء المفسرين من الشيعة والسنّة حول المستفاد من الآية في حكم مسح الرأس.

حكم المسألة الأولى عند المذاهب الفقهية:

أجمع المسلمون على أنّ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب. وذهب الإمامية إلى وجوب البدأ بالمرفقين، وأبطلوا النكس، كما أوجبوا تقديم اليمني على اليسرى. وقالت بقية المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليمني والابداء من الأصابع إلى المرفق أفضل.^١

حكم المسألة الثانية عند المذاهب الفقهية:

قال الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس. وقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس دون الأذنين. وقال الحنفية: يجب مسح ربع الرأس، ويكتفي إدخال الرأس في الماء أو

صَبَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجْبُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَلَوْ قَلَّ، وَيَكْفِيُ الْغَسْلُ أَوِ الرَّشُّ عَنِ الْمَسْحِ.

وَقَالَ الْإِمَامِيَّةُ: يَجْبُ مَسْحُ جَزْءٍ مِّنْ مَتَقْدِمِ الرَّأْسِ، وَيَكْفِيُ أَقْلَى مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ، وَلَا يَجُوزُ الْغَسْلُ وَلَا الرَّشُّ، كَمَا أَوْجَبُوا أَنْ يَكُونُ بِنَدَاوَةِ الْوَضُوءِ، فَلَوْ أَسْتَأْنَفْتُ مَاءً جَدِيدًا وَمَسْحَ بِهِ بَطْلَ وَضْوَءِهِ.^١

نقاط الخلاف في تفسير الآية

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنْفَقُوا عَلَى أَكْثَرِ وَاجِبَاتِ الْوَضُوءِ وَشَرَائِطِهِ وَمَوَانِعِهِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ الْأَسَاسُ يَعُودُ لِأَمْرِ أَرْبَعَةِ فَقَطِّ، وَهِيَ:

١- الْبَدَأُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ هُلْ هُوَ مِنَ الْمَرَاقِفِ أَمْ مِنَ الْكَفَّيْنِ؟ ٢- حَكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَإِتْسَاعِهِ. ٣- حَكْمُ الْأَرْجُلِ هُلْ هُوَ الْغَسْلُ أَمْ الْمَسْحُ. ٤- الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ جَوَازٌ وَعَدَمُهُ؟

وَطَبِيعًا هُنَاكَ فَوَارِقٌ أُخْرَى فَرْعَيْةٌ لَا تَعُودُ إِلَى الْآيَةِ، كَتْحَدِيدِ الْوَجْهِ الْمَغْسُولِ وَتَحْدِيدِ الْكَعْبَيْنِ.

وَعَلَى ضَوْءِ مَا مَرَّ مِنْ بَيَانِ مَطَالِبِ تَمَهِيْدِيَّةٍ وَمِبْنَائِيَّةٍ مِّنْ: عَدَمِ نَسْخِ آيَةِ الْوَضُوءِ، وَالْقَرَاءَتَيْنِ فِيهَا، وَأَحْكَامِ الْعَطْفِ عَلَى الْبَعِيدِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْخَفْضِ بِالْجُوَارِ، نَبْدَأُ الْحَدِيثُ فِي نَقَاطِ الْخَلَافِ فِي تَفْسِيرِهَا مِمَّا أَدَى إِلَى تَعْدُدِ الْأَرَاءِ فِي الْحَكْمِ الْفَقَهِيِّ الْمُسْتَنْبِطِ عَلَى ضَوْئِهَا.

١- الفقه على المذاهب الخمسة. محمد جواد مغنية. ص ٣٦

المطلب الأول: غسل اليدين إلى المrafق

كما مر في بيان المسألة فقد إختص أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام - في غسل اليدين في الوضوء - بوجوب البدأ بالمرفقين والإنتهاء بالكفين، وأجاز العامة ذلك.

لكن السنة عندهم البدأ بالكفين والإنتهاء بالمرفقين. ^١

والمرافق جمع مرفق، وهو في اللغة: المكان الذي يُرتفق به، أي يُتَكَأُ عليه من اليد. والذي يفصل بين الساعد والعضد. ^٢

وفي معنى «إلى المِرافق» في الآية، أقوال ثلثة :

الأول: إن «إلى» هنا بمعنى «مع»، وعلى ذلك كثير من النحوين، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

وعليه يوجبون غسل المرفقين مع اليدين. نقل ذلك أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان عن الواهidi. ^٣

ومن أمثلة مجع «إلى» بمعنى «مع» في القرآن، قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي من أنصار الله مع الله. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم.

١- الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري. ج ١ ص ٥٦

٢- معجم المعاني الجامع. مادة رفق

٣- مجمع البيان. الطبرسي. ج ٣ ص ٢٥٤

٤- الصف. ١٤

٥- النساء. ٢

وعليه فإن معنى الآية يكون: فأغسلوا وجوهكم، واغسلوا الأيدي، ومع غسل الأيدي اغسلوا المرافق أيضاً.

الثاني: إنَّ "إلى" هنا لِإِنْتِهَاءِ الْغَايَةِ، (غاية الفعل) أي لِإِنْهَاءِ الْغَسْلِ، فعليه لابد أن تكون بداية الغسل من الأصابع، وعلى هذا الرأي بعض العامة.

قال الفخر لرازي في تفسيره: «إذا صب الماء من المرفق حتى سال إلى الكف، فعن البعض عدم جواز ذلك، لأنه تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾ فجعل المرافق غايةً للغسل، فجعله مبدأ الغسل خلاف الآية، فوجب ألا يجوز.

وقال جمهور الفقهاء: أنه لا يُخل بصححة الوضوء إلا أنه ترك للسنة.^١

الثالث: إنَّ "إلى" هنا لتحديد اليد التي يجب أن تغسل في الوضوء، أي لتحديد المغسول لا الغسل، وأماماً من أين يبدأ؟ فالآية ساكتة عنه، ويُعرف ذلك من خارجها، وهو مذهب جمهور مفسري الإمامية.

توضيح ذلك: أُستدل على البدأ من المرفقين في غسل اليدين، بعدم دلالة الآية على تحديد حدود الغسل، وبالآحاديث الشريفة عن أئمة أهل البيت علیهم السلام والتي تحكي وضوء النبي ﷺ كما ستأتي قريباً، وبارجاع ذلك إلى تشخيص العرف العام. أما وجه الاستدلال بالآية، فقد قيل في بيانه: إنَّ كون "إلى" لِإِنْتِهَاءِ الْغَايَةِ لا يقتضي تعين البداء من الأصابع، لأنَّ اليد لمَّا كانت تُطلق على ما تحت الزند، وما تحت المرفق، وما تحت المنكب، وعلى كلِّ العضو أجمع، فصار غموضاً وإبهاماً

١- التفسير الكبير. الفخر الرازى. ج ٦ ص ١٦٣

من هذه الناحية، فاقتضى الحال بيان حد المغسول منها، ويكون التحديد فيها للمغسول لا للغسل، فهو بمثابة أن يقول المولى لعبدة: إخضب يدك إلى المرفق، أو يقول أحد للصيقل: إصقل سيفي إلى القبضة، في أن المراد تحديد المقصول لا نهاية الصقل، فلو ابتدأ من القبضة، لعد ممثلاً كما لو انتهى بها. فعلى هذا، تصبح الآية صالحة لكلٍ من الوجهين، والإمتناع بها متحقق على كلا التقديرتين، ومن ثم أجاز بعض علماء الشيعة النكس على كراهةية.^١

ومن أوجب الإبتداء من المرفق، فإنما استفاد ذلك من خارج الآية، وهي الأحاديث الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام.^٢ والمتبادر في الفهم العام، حيث يُغسل العضو المُسَبَّل إلى التحت من الأعلى إلى الأسفل، كما هو الحال في الإغتسال. ومن الواضح أن عدم بيان كيفية الغسل، والإكتفاء ببيان حد المغسول، إنما نشأ من جهة وضوح الأمر، وأن الحالة الطبيعية لغسل اليد أن تكون من الأعلى إلى الأسفل دون العكس، والأمر لا يحتاج إلى بيان من هذه الناحية، وإنما الذي يحتاج إلى ذلك تحديد المقدار الذي يجب غسله.

١ - نسب إلى السيد المرتضى وابن ادريس - تعلق الشيخ شريف زاده على مسالك الأفهام للفاضل الكاظمي - ج ١ ص ٤٣

٢ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الفاضل الكاظمي. ج ١ ص ٤٣

وإذا قيل: لو كان سبحانه وتعالى قد عَبَرَ بِـ "من" بدل "الى" وقال: (... فأغسلوا وجوهكم وأيديكم من المراافق) لحصل كلام المطلوبين: بيان المحدود وبيان أنَّ الإبتداء لابد وأن يكون من المراافق، فلماذا عَبَرَ بِـ "الى"؟

يُحَاجَّ عَنْهُ: بِأَنَّ الطرف الثاني (وهو مقابل ما بُدأ بِغسله) حيث لم يُبَيِّنْ، فلعله هو الزند - لا رؤوس الأصابع - والتعبير عنده ليس بمستهجن، بدليل صحة أنْ يُقال: إغسل يدك من المرفق الى الزند، فلو قالت الآية: وإغسلوا وجوهكم وأيديكم من المراافق، لما فهم أنَّ النهاية إلى أين؟ فلعلَّها الى الزند.^١

وعلى ضوء ما مرَّ فالمحصل: أنَّ "إلى" في الآية لا تدلُّ على الإنتهاء في الغسل بالمرافق. والشاهد على عدم دلالة الآية الكريمة على وجوب الإنتهاء بالمرافق، أنَّ كثيراً من العامة لم يقولوا بتعيين الإبتداء من الأصابع، وإنما جعلوه سنة.^٢

وفي الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام والتي تحكي وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام بدأ في غسل اليدين بصب الماء على المرفق. والأخبار كثيرة، ومنها:

«عن زرارة وبكير انهم سئلا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة، فصببها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها

١ - تفسير آيات الأحكام. الابرواني. ج ١ ص ٦٠

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري. ج ١ ص ٥٦

ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمني، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال (أي الإمام الباقي عليه السلام): «ولا يدخل أصابعه تحت الشراب، قال ثم قال إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ فليس له ان يدع شيئاً من وجهه إلا غسله وأمر ان يغسل اليدين إلى المرفقين فليس له ان يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين الا غسله، لأن الله تعالى يقول ﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ ثم قال ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاء، قال فقلنا: أين الكعبان؟ قال ها هنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا، ما هو؟ فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيها والشنان تأتيان على ذلك كله»^١

المطلب الثاني: الآية ومسح الرأس

الثالث من واجبات الوضوء الذي أوجبته الآية هو مسح الرأس. حيث قال تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

والمسح هو: إمرار اليد على شيء. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «مسح الشيء بالماء: إمرار اليد عليه». وقد أضاف بعض اللغويين: أن المسح يأتي بمعنى

الغسل أيضاً، ولذا قالوا: «والمسح يكون مسحًا باليد وغسلاً»^١ ولكن للتقابل الحاصل بين المسح والغسل في خصوص الآية الكريمة من سورة المائدة، فلا بد أن يراد بالمسح هنا خصوص إمرار اليَد ولا يشمل الغسل. ومن هنا قال ابن العربي في تفسيره: «المسح عبارةٌ عن إمرار اليَد على الممسوح خاصةً، وهو في الموضوع عبارةٌ عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها، والغسل عبارةٌ عن إيصال الماء إلى المغسول»^٢ وعلى ضوء هذا التعريف يصبح الفارق بين المسح والغسل: أنَّ في الغسل المطلوب هو إيصال الماء للأعضاء التي يجب أن تُغسل بلا واسطة في الإيصال ولكن في المسح بواسطة الأداة الماسحة.^٣

وفي فقه الآية المباركة هناك عدة أمور:

الأمر الأول: في المقدار الممسوح من الرأس: والأقوال فيه على وجوه ثلاثة:
الوجه الأول: رأى الشيعة الإمامية والشافعية القائل بكافية مسمى المسح،^٤
الوجه الثاني: رأى الحنفية القائل بمسح رُبع الرأس الذي يستوعب عادةً كفَّ اليَد، من أي جهة كان من جهات .

١ - مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة مسح

٢ أحكام القرآن. ابن العربي. ج ١ ص ٥٦٨

٣ - آيات الأحكام تطبيق. محمد فاكر ميدى. ص ٧٠

٤ - جواهر الكلام. النجفي زج ٢ ص ١٧٠

الوجه الثالث: رأي المالكية والحنابلة الذي يوجب مسح كلِّ الرأس، ويُضيّف الحنابلة وجوب مسح الأذنين.^١

وفي تطبيق هذه الوجوه (الأقوال) الثلاث على المستفاد من الآية الكريمة، فقد استدلَّ كلُّ من المذاهب الفقهية بالآية: فالمالكية القائلون بوجوب مسح كلِّ الرأس يقولون: إنَّ الله تعالى أمر بمسح الرأس، وهو العضو المعروف في الإنسان والذي يضمُّ الوجه أيضاً، وقد أُستثنى الوجه بوجوب غسله بناءً على الآية المباركة، فيبقى سائر الرأس تحت عموم وجوب المسح.^٢

ويُستند الشافعية على رأيهم القائل بكفاية مسمى المسح وعدم وجوب الإستيعاب، بوجود "الباء" في الآية، وقال الفخر الرازي في تفسيره للآية: «هناك فرقٌ بين قول القائل مسحت يدي بالمنديل، وبين قوله: مسحت المنديل، لأنَّ مؤدي الكلام الثاني مسح كلِّ المنديل في حين أنَّ الأول يدلُّ على مسح بعضه»^٣ وقد وُجِّه رأي الحنفية والقائل بمسح بعض الرأس (رُبعه) أيضاً بوجود الباء ودلالتها على التبعيض، وكونها (أي الباء) زائدة فهو خلاف الأصل.^٤

١ - الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري. ج ١ ص ٥٤ - ٦١

٢ - الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٦ ص ٨٧

٣ - التفسير الكبير. الرازي. ج ١١ ص ١٦٠ (اقتباس)

٤ - تفسير آيات الأحكام. الصابوني. ج ١ ص ٥٣٩

وأماماً فقهاء الإمامية فقد استدلوا على رأيهم القائل بكفاية مسمى المسح، بإطلاق الآية، إذ أنَّ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ يصدق على مسح بعض الرأس بسمى المسح.

وكذلك استدلوا بالأخبار المروية في كيفية الوضوء، وهي كثيرة، ومنها:

في أجاية الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام زراراً حين سأله عن سبب مسح بعض الرأس، بقوله: «يا زراراً قاله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ونزل به الكتاب من الله عزَّ وجلَّ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنَّ الوجه كله ينبغي أنْ يُغسلَ، ثمَّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنَّه ينبغي لهما أنْ يُغسلاً إلى المرفقين، ثمَّ فصل بين الكلام فقال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثمَّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعَبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح على بعضهما». ^١ ونرى هنا أنَّ الإمام عليه السلام قد صرَّح بوجوب مسح بعض الرأس وأسندَه إلى البيان النبوى صلوات الله عليه وآله وسلامه المستفاد من الآية الكريمة. ولو قيل أنَّ الباء في الآية الكريمة للملائقة لا للتبييض، يقال في جوابه: هذا لا يضرُّ أيضاً إذ يؤدِّي إلى لزوم مسح بعض الرأس، كما نقلنا سابقاً عن الرازي قوله: «هناك فرقٌ بين قول القائل مسحت يدي بالمنديل، وبين قوله: مسحت المنديل، لأنَّ مؤدي الكلام الثاني مسح كلِّ المنديل في حين أنَّ الأول يدلُّ على مسح بعضه».

١ وسائل الشيعة. الحرج العاملية. أبواب الوضوء. باب ٢٣. ح ١

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- إن نقاط الخلاف بين مفسري الشيعة والسنّة في تفسير آية الطهارات الثلاث إنما يعود إلى نقاطٍ أربع، هي:
 - البُدأ في غسل اليدين هل هو من المراافق أم من الكفين؟
 - ب- مسح الرأس.
 - ج- حكم الأرجل هل هو الغسل أم المسح.
 - ج- المسح على الخفين جوازه وعدمه؟
- 2- مجمل الآراء في تفسير مفردة "إلى" في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ هي ثلاثة:
 - إن "إلى" في آية الوضوء بمعنى "مع" ،
 - إنها لبيان إنتهاء الغاية، (غاية الفعل) أي لإنتهاء الغسل،
 - إنها لبيان حد المغسول لا الغسل.
- 3- بناءً على الرأي الثالث، فالمحصل: أن "إلى" في الآية لا تدل على الإنتهاء في الغسل بالمرافق. والشاهد على عدم دلالة الآية الكريمة على وجوب الإنتهاء بالمرافق، أنَّ كثيراً من العامة لم يقولوا بتعيين الإبتداء من الأصابع، وإنما جعلوه سنة. وثبتت هذا الحكم الأخبار المروية في السنّة المطهّرة.
- 4- لا شك في دلالة الآية الكريمة على وجوب مسح الرأس، ولم يختلف في ذلك أحد، وإنما الخلاف في المقدار الممسوح من الرأس: والأقوال فيه كما مرّت في بيان المسألة عند المذاهب الفقهية في مطلع الدرس.
- 5- استدل أصحاب كُلِّ رأي من الآراء الفقهية على ما ذهب إليه بدلالة الآية على ذلك، والتركيز بينهم على المستفاد من دلالة حرف "ب" في قوله تعالى:

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ وأمّا فقهاء الإمامية فقد استدلوا على رأيهم القائل بكافية مسمى المسح، بإطلاق الآية، إذ أنَّ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ يصدق عل مسح بعض الرأس بسمى المسح. وكذلك استدلوا بالأخبار المرويَّة في كيفية الوضوء، وهي كثيرة.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي أهم نقاط الخلاف في تفسير آية الطهارات الثلاث؟

السؤال الثاني: ما هي الآراء الثلاثة في تفسير كلمة "إلى" في الآية؟

السؤال الثالث: ما هو المقصود بكون "إلى" في الآية لبيان حد المغسول لا الغسل؟

السؤال الرابع: ما هي دلالة الآية المباركة على كيفية مسح الرأس؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١-الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. الشيخ جعفر السبعاني.

٢-تفسير مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الشيخ الفخر الرازي.

٣-الأمثال في تفسير كتاب الله المنزل. الشيخ ناصر مكارم شيرازي.

٤-آيات الأحكام تطبيقي (بالفارسية). الشيخ محمد فاكر ميدلي.

الدرس التاسع: أحكام الطهارة (٣)

مسح القدمين والآية
المسح على الخفين
وضوء النبي
سائر أحكام آيات الطهارات الثلاث

الدرس التاسع: أحكام الطهارة (٣)

مسح القدمين، المسح على الخفين

حكم المسألة الأولى عند المذاهب الفقهية:

قال الأربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. وقال الإمامية: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبل القدمين. ويجوز تقديم اليسرى على اليمنى عند الجميع، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإمامية، وخلاف الأولى عند الأربعة.

حكم المسألة الثانية عند المذاهب الفقهية:

أجازت المذاهب الأربعة المسح على الخفين والجوارب بدلاً عن غسل الرجلين، وقال الإمامية بعدم الجواز.

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) التعرف على الموقف الفقهي من حكم القدمين في الوضوء، هل هو المسح أم الغسل؟
- ٢) الإطلاع على حكم المسح على الخفين وما شابههما كالجورب،
- ٣) الإستدلال على عدم جواز المسح على الخفين بالأية الكريمة وأخبار السنة الشريفة.
- ٤) معرفة سائر أحكام الطهارة المستفادة من آية الطهارات الثلاث.

المطلب الأول: حكم الأرجل في الوضوء

لقد مر في صدر الدرس الحكم الفقهي في ما يجب على المكلف في حكم القدمين عند الوضوء لدى المذاهب الفقهية الإسلامية، وكان الجامع المشترك بين

المذاهب الأربعة السنية وجوب غسل القدمين مع الكعبين مرةً واحدة، وأما الشيعة الإمامية أتباع النبي وأهل بيته عليهم السلام فقد أوجبوا مسح القدمين في الموضوع.

وقبل الخوض في ذكر أدلة الطرفين لابد من الإشارة الى حقيقة واضحة وهي: أنَّ المرجع لفهم شرع الله تعالى بعد القرآن الكريم، هو النبي صلوات الله عليه قولهً وفعلاً وتقريراً، والموضوع وكيفيته هو أحد أحكام الشريعة المقدسة. ومن الواضح أنَّ النبي صلوات الله عليه كان طيلة فترة حياته المقدسة قد توضأ كما أمره الله تعالى، على طريقةٍ واحدة وثابتة وأنَّ المسلمين تعلموا وضوءهم من وضوء المصطفى صلوات الله عليه، إذ هو القدوة والمرجع لتطبيق أحكام الله تعالى.

فالMuslimون كانوا على وفاق في ذلك، حتى جاء زمان الخليفة الثالث عثمان بن عفان فبدأ الخلاف في أمر الوضوء^١ كما يظهر في كثير من الروايات البيانية لل موضوع المروية عن عثمان.

وقد ذكر مسلم في صحيحه طائفة من تلك الروايات.^٢

ولكن الخلاف بين الناس ليس آخر الخط، مع وجود كلام الله الناطق وكتابه الخالد، وسنة نبيه صلوات الله عليه وسيرة ورثة علمه والمبلغين عنه، أئمة الهدى عليهم السلام. وقد وعد صلوات الله عليه الأمة أنها لن تضل أبداً، إنْ تمسكت بهذين الثقلين، فالقرآن والعترة هما الحكم وكفى بهما حكماً، لا يغشان مسترشدهما.

١ - الإنصاف. السبحاني. ج ١ ص ١٣

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٣ ص ١١٥

فليحکم الى الكتاب والسنة لمعرفة الواجب في الوضوء، هل هو غسل الأرجل أم مسحها، وعندئذ لا قيمة لمخالفة من خالف واجتهاد، إذ لا يجوز الإجتهاد في مقابل النص الصريح، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^١

وينبغي قبل البدأ بشرح هذه الفقرة من الآية الكريمة (وأرجلكم) أن نشير الى عدة أمور، تمهيداً للبحث:

الأمر الأول: أُستدل على وجوب مسح الأرجل في الوضوء بالآية الكريمة، بالتقرير التالي:

إنَّ كَلْمَة "أَرْجُلَكُمْ" إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَجْرُورَةً أَوْ مَنْصُوبَةً - عَلَى كُلَّتَيْنِ الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ - فَعَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ^٢، تَكُونُ الْأَرْجُلُ عَطْفًا عَلَى الرَّؤُوسِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِقِرَاءَةِ الْجَرِّ وَجْهٌ سُوَى كَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ^٣ وَيُصِيرُ التَّقْدِيرَ: وَامْسِحُوا بِرَؤُوسِكُمْ وَامْسِحُوا بِأَرْجُلِكُمْ.

١- الأحزاب ٣٦/

٢- وهي القراءة التي دلت عليها بعض النصوص المروية عن ائمة أهل البيت عليهم السلام. راجع وسائل الشيعة الباب ٢٥ من ابواب الوضوء
٣- الانصاف. السبحاني. ج ١ ص ٢٥

وعلى قراءة النصب تكون الأرجل عطفاً على محل الرؤوس، فإنَّ محلها النصب بإعتبار أنها مفعول به، والعطف على المحل أمر شائع في اللغة العربية، وقد ورد أيضاً في القرآن الكريم:

أَمَّا القرآن فقال سبحانه ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^١ فقراءة: ورسوله بالضم هي القراءة المعروفة الرائجة، ولا وجه لرفعه إلَّا كونه معطوفاً على محل اسم إنَّ، أعني: لفظ الجلالة في "أَنَّ اللَّهَ" لكونه مبتدأ، والأمثلة في القرآن الكريم على العطف على المحل كثيرة.

وأَمَّا في الأدب العربي فحدثَ عنه ولا حرج، قال القائل: "معاوي أَنَا بَشَرٌ فَاسْجُحْ فلنسا بالجبل ولا الحديدا" فقول: «ولا الحديدا» بالنصب، عطف على محل «بالجبل» لأنَّها خبر ليس في قوله «فلنسا». وقد ملئت مسألة العطف على المحل كتب الأعريب.

فظهر أنَّ اختلاف القراء في لفظة وأَرْجُلَكُمْ بالفتح والجرّ، يؤديان في دلالة الآية على وجوب المسح، فالقراءتان تنطبقان على ذلك القول بلا أي إشكال.^٢

١ - التوبية / ٣

٢ - الانصاف . السبحاني ج ١ ص ٢٥

ثم إن جمّاً من أعلام السنّة صرّحوا بدلالة الآية على المسح، قائلين بأنّ قوله "وأَرْجُلُكُمْ" معطوف على الأقرب لا الأبعد، وان العامل فيه هو وامسحوا، وفيما يلي بعض تلك الكلمات:

- ١- قال ابن حزم: وأما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال تعالى ﴿وامسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَرِجْلَكُمْ﴾ وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها، فهي على كل حال عطف على الرؤوس أمّا على اللفظ وإمّا على الموضع، ولا يجوز غير ذلك.^١
- ٢- وقال الرازبي: أمّا القراءة بالجرّ فهي تقضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل. وأما القراءة بالنصب، فقالوا أيضاً إنّها توجب المسح، وذلك لأنّ قوله ﴿وامسحوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ في محل النصب، ولكنّها مجرورة بالباء، فإذا عطف الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور النحاة.^٢

الأمر الثاني: استدل القائلون بغسل الأرجل في الوضوء بالآية الكريمة، بعطف "أرجلكم" على "أيديكم" وجعل العامل فيها فعل "إغسلوا" بالتقرير التالي: أمّا على قراءة الجرّ فلأنّها - أرجلكم - في الأصل معطوفة على "الأيدي" فتكون منصوبة، ويلزم غسلها لأن حكم الأيدي الغسل، وإنّما جرّت من باب الإتباع - أي

١- المحملي. ابن حزم ج ٢ ص ٥٦

٢- التفسير الكبير. الفخر الرازبي. ج ١١ ص ١٦١.

الإعراب بالجوار - نظير قولهم "جُحرٌ ضَبٌ خَرَبٌ" فان المناسب "خربٌ" بالرفع لأنه خبر "جحر" وإنما جُرّ للإتباع لكتمة "ضبٌ" وهكذا الحال في كلمة "أرجلكم" فان المناسب نصبيها، وإنما جُرت إتباعاً لكتمة "برؤوسكم" المجرورة بالباء. هذا، وقد ردَّ أصحاب الحكم بمسح الأرجل على هذا القول - الجر بالجوار - بعده أجوية، أهمها :

أولاً: إنَّ الخفض بالجوار لم يثبت في الكلام الفصيح فهو شاذ نادر، وما هذا سببه لا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة يلْجأ إليها، كما ذكرنا ذلك في بيان شروط الإعراب بالجوار سابقاً.

ثانياً: إنَّ الخفض بالجوار على فرض ثبوته، إما هو لضرورة الشعر أو لأجل استحسان الطبع المماثلة بين اللفظين المجاورين، وكلُّ من الوجهين منتفيان في الآية، فليس هنا ضرورة شعرية ولا استحسان الطبع في إخلاء لفظ (وَأَرْجُلُكُمْ) من إعرابه الواقعي واكتسابه إعراب جاره.

ثالثاً: إنَّ العطف بالجوار إنما يجوز فيما إذا يؤمن عن الاشتباه كما في المثل المعروف "جُحرٌ ضَبٌ خَرَبٌ" فان «خرب» وصف للجُحر لا للضب وإنْ جُرّ، بخلاف الآية فإنَّ قراءة الجر تورث الاشتباه، فلو كانت الأرجل في الواقع محكومة بالغسل، فالجر بالجوار يوهم كون الأرجل محكومة بالمسح وأنها معطوفة على الرؤوس، من دون أن يلتفت المخاطب إلى أنَّ الجر لأجل الجوار، فلا داعي لإرتكاب هذا النوع من الخفض الذي يضاد بظاهره مراد القائل.

وايضاً أنَّ الجرَّ بالجوار إنما يُصار إليه في غير النسق، لأنَّ العاطف يمنع التجاورة، وهنا واؤ العطف موجودة. أضف إلى ذلك كله أنَّ بعض أعلام اللغة العربية كالسيرافي وإبن جنّي، أنكروا الخفض بالجوار من أساسه وتأولوا في مثل قولهم " خرب " بالجر أنه صفة للضب .

كلُّ ذلك - أي الحكم بغسل الأرجل - بناءً على قراءة الجر، وأمّا على قراءة النصب كما هو المقرؤ في المصاحف اليوم، فزعموا في توجيه الغسل: فلأنها - أرجلكم - عطف على " أيديكم " أيضاً فيجب غسلها كما يجب غسل الأيدي، والتقدير: واغسلوا أيديكم وأرجلكم، أو يفترض أنه منصوب بعامل مقدر، كما في مثل: " علقتها تبناً وماءً بارداً " فان " ماءً " منصوب بفعلٍ مقدر، أي وسقيتها ماءً بارداً، وفي المقام كلمة " ارجلكم " منصوبة بفعلٍ مقدر، أي وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم .

وقد أبطل هذا القول: بأنَّ العطف على " أيديكم "، وجعل العامل في أرجلكم هو فاغسلوا، قبيحٌ مضحك لا يُحمل عليه كلام رب العزة سبحانه وتعالى، إذ مع طول الفاصل بين المعطوف والمعطوف عليه كيف يُحتمل العطف، خصوصاً وأنَّ الجملة الأولى قد تمت حيث قيل: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ ثم حصل شروع في جملة جديدة فقيل: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾؟ فطول الفاصل وتمامية الجملة الأولى يمنعان من احتمال العطف على " أيديكم " ^١

١ - تفسير آيات الأحكام. الابرواني. ج ١ ص ٦٥

هذا وقد ذكر كبار مفسري العامة كالجصاص في أحكام القرآن والفارس الرازي في تفسيره: أنَّ الآية لا دلالة لها صريحة على الغسل بوجه من الوجه، وإنما يُصار إليه لثلاً يُخالفوا موروثاتهم وإن جماعهم الذي صاروا إليه، لأنَّ أخبار رواه، زعموا أنَّها تحكى وضوءَ النبي ﷺ، والحال أنَّ المروي عن أئمَّة أهل البيت عليةما يرضي والذين أذهب الله عنهم الرجس وطهُّرُهم تطهيرًا في وضوء المصطفى صلوات الله عليه، أنَّ الواجب مسح الأرجل لا غسلها، كما تأتي الروايات على ذلك لاحقًا إن شاء الله تعالى.

والشاهد على عدم إطمئنانهم من إستفادة الغسل من الآية الكريمة، وجوهٌ ذهبوا إليها ليرضوا ضميرهم: كقولهم مثلاً: إنَّ كلمة "أرجلكم" قُرئت بشكليْن، على أحدهما يجب المسح وعلى الآخر يجب الغسل، والمناسب على هذا تعين الغسل لأنَّ فيه مسحًا وزيادة.^١

وقولهم أيضًا: أنَّ لفظ المسح مشتركٌ يُطلق بمعنى المسح تارةً وبمعنى الغسل أخرى، فيقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضاءه: قد تمسحَ ويقال مسح الله ما بك، إذا غسلك وطهُّرك من الذنوب.^٢

وكلها مبررات ذوقية لا يمكن حمل كلام ربِّ العزة والجلالة عليها، ولا يجوز التحريف لكلام الله المعجزة. فالإنصاف يقتضي أنْ نقول: بأنَّ الآية الكريمة صريحةٌ

١ - أحكام القرآن.الجصاص. ج ٢ ص ٣٣٤

٢ - الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٦ ص ٩٢

في مسح الأرجل سواءً على قراءة الجر أو النصب، والسنة الشريفة والتي تعكس أفعال النبي ﷺ تدل على ذلك كما ستأتي ان شاء الله تعالى.

٤- في حكم الأرجل في الموضوع، أقوالٌ فقهية أربعة، والمهم منها إثنان: مسح الأرجل (القدمين) وغسلهما، وقد حاول كلٌّ من أصحاب الرأيين الإستدلال على إثبات مذهبة بالآية المباركة، ولكن القراءتين في الآية يعضدان مسح الأرجل في الموضوع، وهذا ما صرّح به كبار مفسري أهل السنة وأثبته الروايات.

المطلب الثاني: المسح على الخفين

والخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ونحوه، وجمعه أخفاف، ويكون ساتراً للكعبين فأكثر، مثل الجورب غير أن الجورب عادةً لا يكون من جلد.

وقد حكى عن كثير من الصحابة والتابعين جواز المسح على الخفين^١، في الحضر والسفر اختياراً ومن دون ضرورة تقتضيه، وان المكلف مخير بمباسرة الرجلين بالغسل، والخفين بالمسح، مع اتفاقهم على عدم جواز المسح على الرجلين مكان الغسل اختياراً واضطراراً. غير ان جمعاً من الصحابة وأئمّة أهل البيت ع اثبّلوا أنكروا جواز المسح على الخفين، أشد الإنكار كما ستوافقك كلماتهم وفي مقدّمتهم: باب مدينة علم النبي ﷺ الإمام علي بن أبي طالب ع، وعبد الله بن

١- النعل: حذاء غير محيط بالقدم، فإن أحاط بالقدم وغطى الكعبين فهو: الخف

عباس، وعائشة بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمر، ومالك (إمام المذهب الحنفي)، فقد أنكر الأخير جواز المسح على الخفين في آخر أيامه.^١

والدليل على عدم جواز المسح على الخفين، كتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فظاهر الآية أوجب مباشرة الأرجل نفسها والممسح على الخفين ليس مسحًا على الأرجل، وكما أشرنا أنَّ آية الوضوء من سورة المائدة وهي آخر ما نزل على النبي ﷺ فلا يوجد أي مجال لإحتمال نسخها.

وفي السنة الشريفة :

«روى الشيخ الطوسي بسنده صحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر ع، قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتقى فيهنَّ أحداً شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتنة الحجّ»^٢

و«روى الشيخ الطوسي أيضاً عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر ع، قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي ع، فقال: ما تقولون في الممسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح

١ - الانصاف. السبحاني. ج ١ ص ٩٣

٢ - التهذيب. الطوسي. ج ١ ص ٣٦٢

الخَفِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟» قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِبْقُ الْكِتَابِ الْخَفِينَ. إِنَّمَا أَنْزَلْتَ الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بَشْهَرِيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ»^١

و«رَوَى الشَّيخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ، عَنْ حَبَّةِ الْوَالِبَيَّةِ فِي حَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخَفِينَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلِيَقْتَدِ بَنَا وَلَا يَسْتَنِ بَسْتَنَنَا»^٢

و«رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَئِنْ تَقْطَعْ قَدْمَايِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خَفِينَ»^٣

المطلب الثالث: وضوء النبي في أخبار أهل البيت عليهم السلام

إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَطْهَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، هُمُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِسِنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُمْ وَرَثَةُ عِلْمِهِ وَالْمُبَلَّغُونَ عَنْهُ سِنَّتَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَيْفِيَّةُ وضوءِ الْمُصْطَطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- «عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وضوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ بِكَفِهِ الْيَمْنِيِّ كَفًا مِنْ مَاءِ فَغْسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ الْيَسْرِيِّ كَفًا

١- التهذيب. الطوسي. ج ١ ص ٣٦١

٢- من لا يحضره الفقيه. الصدوق. ج ٤ ص ٢٩٨

٣- المبسوط. السرخسي. ج ١ ص ٩٨

فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء فغسل يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه^١

٢- و «عن زراة وبكير انهم سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة، فصبها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمينى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال ثم قال إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه ألا غسله وأمر أن يغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين ألا غسله لأن الله تعالى يقول: ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ثم قال : ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قال فقلنا أين الكعبان قال ها هنا، يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا

أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ قال نعم إذا بالغت فيها والشتان تأثيان على ذلك كله ^١

٣ - «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف» ^٢

٤ - وفي حديث محمد بن مروان: «قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: أنه يأتي على الرجل ستون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه» ^٣

المطلب الرابع: سائر أحكام الآية السادسة من سورة المائدة النقطة الأولى: وجوب غسل الجنابة

بعد أن ذكرت الآية الكريمة أحكام الوضوء عقبتها بأحكام الغسل والتيمم وذلك ببيان الغسل بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطهَّرُوا﴾ واما التيمم فقد بين بقوله عز وجل أيضاً: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا.. الآية﴾، ولذا تعتبر الآية المباركة قد تضمنت أحكام الطهارات الثلاث.

١ - جامع أحاديث الشيعة. البروجردي. ج ٢ ص ٢٧٦

٢ - وسائل الشيعة. الحرم العاملي. ج ١ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء

٣ - المصدر السابق

والجُبْ جنسٌ يصدق على الواحد والجمع ذَكْرًا ومؤنثًا، و هو اسمٌ جرى مجرى المصدر أي الإجناب، والإجناب لغةً بمعنى الإبعاد، وشرعًا هو من بعد عن أحكام الطاهرين، إماً لجماع أو خروج منيًّا يقطةً أو نوماً.

وهذه الفقرة من الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ أي إذا قمت إلى الصلوة فإن كتم محدثين فتواضاً، وإن كتم جنباً فاغسلوا. ووجه إستفادة وجوب الغسل من قوله تعالى: ﴿فَاطَّهُرُوا﴾ فلانه أمر بالتطهير على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً ببعض الأعضاء ذكرها على التعين، وهنا لاماً لم ولأنَّ الوضوء لاماً كان مخصوصاً ببعض الأعضاء ذكرها على التعين، وهذا لماً لم يذكر عضواً معيناً علم إرادة الإطلاق، ولأنَّ المراد ليس هو الوضوء بالإجماع، ولا هو مع الغسل، وإلا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه وهو باطل لما تقرر في الأصول، فلم يبق إلا الغسل.^١

النقطة الثانية: وجوب التيمم

يُستفاد وجوب التيمم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً.. الآية﴾ وفي هذا المقطع من الآية تمَّ بيان ذكر الأمور التي يُباح عندها التيمم، وهي أربعة:

أحدها: المريض المتضرر باستعمال الماء أو العاجز عن السعي إليه.

وثانيها: المسافر الذي لا يجد الماء في سفره، وعلى هنا تفيد الحال: أي حال سفركم، كقولهم: زرت فلانا على شدّته أي على حال كربته، وتخصيص السفر للأغلبية لا لاختصاصه بالإباحة، بل يباح التيمم سفراً وحضرما مع عدم الماء.

وثالثها: المجيء من الغائط، أي الموضع المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن الحدث: أي الخارج من دبر الإنسان من العذر، وسمّي شرعاً غائطاً تسمية الحال باسم محله. ومن للتبيين: أي جاء موضعاً من الغائط.

والمعنى: إن كنتم محدثين بأحد الأحداث أي البول والغائط والريح، وأو، هنا بمعنى الواو، وأما الحدث بغير الثلاثة فيستفاد من غير الآية.

ورابعها: ملامسة النساء أو لمسهن على القرائين، واللمس واللاماسة كنياتان عن الجماع، وإنما كنى به عنه لأنّه به يتوصّل إليه.

والخلاصة: أنه إذا حصل أحد موجبات الوضوء أو الغسل ولا يوجد الماء، فالوظيفة التيمم، وتفصيل المسألة في كتب الفقه.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- إنَّ الجامع المشترك بين المذاهب الأربعة السُّنْنَة وَجُوب غَسل الْقَدَمَيْن مع الْكَعْبَيْن مَرَّةً وَاحِدَة، وَأَمَّا الشِّيَعَة الإِمامَيْة أَتَابَعَ النَّبِي وَأَهْل بَيْتِه عَلَيْهِمُ الْكَلَم فَقَدْ أَوْجَبُوا مَسْح الْقَدَمَيْن فِي الْوَضُوء.
- ٢- إنَّ الشِّيَعَة الإِمامَيْة اسْتَدَلُوا بِالآيَة الْكَرِيمَة وَأَخْبَارِ السَّنَنِ الْمُبَارَكَة عَلَى وَجُوب مَسْح الْقَدَمَيْن، وَذَلِك بِعَطْفِ الْأَرْجُل عَلَى الرَّؤُوس لِفَظًا أَوْ مَحَلًا، وَكَذَلِك استَشَهَدُوا بِكِيفِيَّة وَضُوئِّ النَّبِي عَلَيْهِ الْكَلَم الْمَرْوُي بِرَوَايَاتِ أَئِمَّة أَهْل الْبَيْت بَيْتِ الْعَصْمَة وَالطَّهَارَة عَلَيْهِ الْكَلَم.
- ٣- لَم يُسْتَطِعُ الْقَاتِلُون بِغَسْلِ الْأَرْجُل فِي الْوَضُوء أَن يَسْتَنِدُوا عَلَى الآيَة فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، بَلْ إِعْتَرَفَ كَبَارُ مُفْسِرِيهِم بِدَلَالَةِ الآيَة عَلَى الْمَسْح، وَالْقَاتِلُون مِنْهُم بِدَلَالَةِ الآيَة عَلَى الغَسْل تَشَبَّهُوا بِأَمْرٍ لَا تُثْبِتُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى الْبَعْدِ وَالْإِعْرَابِ بِالْجَوَارِ وَأَمْثَالِ ذَلِك.
- ٤- فِي الْوَاقِع أَنَّ سَبَبَ القِول بِوَجُوبِ غَسْلِ الْأَرْجُل فِي الْوَضُوء لِيُسْـ هُو دَلَالَةِ الآيَة الْكَرِيمَة عَلَى ذَلِك، بَلْ هِيَ الرَّوَايَاتُ الْخَلَافِيَّة فِي كِيفِيَّة وَضُوئِّ النَّبِي عَلَيْهِ الْكَلَم الَّتِي ظَهَرَت فِي زَمْنِ الْخَلِيفَةِ الْثَالِثِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.
- ٥- تَضَمِّنُ الآيَةِ السَّادِسَةِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَحْكَامًا أُخْرَى فِي الطَّهَارَاتِ الْثَلَاث كَأَحْكَامِ التَّيْمِمِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو مجمل آراء المذاهب الفقهية في حكم القدمين في الوضوء؟

السؤال الثاني: إشرح العطف على اللفظ والمحل في عطف "أرجلكم" على رؤوسكم.

السؤال الثالث: ما سبب قول أهل السنة بغسل الأرجل في الوضوء؟

السؤال الرابع: كيف يستدل بالآلية الكريمة على عدم جواز المسح على الخفين؟

السؤال الخامس: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوَا﴾؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. الشيخ جعفر السبحاني.

٢- وضوء النبي ﷺ . السيد على الشهريستاني.

٣- تفسير آيات الأحكام. الشيخ محمد باقر الإيرواني.

٤- التفسير الكبير. الشيخ الفخر الرازى.

٥- كنز العرفان في فقه القرآن. الشيخ الفاضل المقداد السيوري.

٦- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الشيخ الجواد الكاظمي.

الدرس العاشر: أحكام الصلاة (١)

الآية الأولى
مفردات الآية
الآراء في تفسيرها

الدرس العاشر: أحكام الصلاة (١) أوقات الصلاة

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على فقه القرآن في أوقات الصلاة من خلال البحث في الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء، ٢) دراسة مفردات الآية لتأثيرها البالغ على تفسيرها وبالتالي إستنباط الحكم الشرعي الفقهي منها، ٣) الإطلاع على اختلاف آراء مفسري الفريقين في تفسير مفردات الآية، ٤) بيان الضابطة في المرجعية الصحيحة عند اختلاف في تفسير النص القرآني.

حكم المسألة عند المذاهب الفقهية:

قال الإمامية: تختص الظهر من عقب الزوال بمقدار أدائها، وتختص العصر من آخر النهار بمقدار أدائها أيضاً، وما بين الأول والأخير مشترك بين الصلاتين، ومن هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين في الوقت المشترك وإذا ضاق الوقت ولم يبق من آخره إلا مقدار ما يتسع للظهر فقط، قدم العصر على الظهر يصليها أداء، ثم يأتي الظهر آخر الوقتقضاء.

وقال الأربعة: يبتدئ وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظهر، ولكن الشافعية والمالكية قالوا: يختص هذا التحديد بالمحختار، أما المضططر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء

إلى مثله. وقال الإمامية: امتداد الظل إلى مثله وقت فضيلة الظهر، وإلى مثله وقت فضيلة العصر.

وقال الحنفية والشافعية: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب. وفي وقت العشاءين: قال الشافعية والحنابلة: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القرص، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر من جهة المغرب.

وقال المالكية: إنَّ وقت المغرب مضيق، ويختص من أول المغرب بمقدار ما يتسع لها ولمقدماتها وشرائطها من الطهارة والأذان، ولا يجوز تأخيرها اختياراً عن هذا الوقت، أما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وعدم جواز تأخير المغرب عن أول وقتها مما انفردت به المالكية. وقال الإمامية: تختص صلاة

المغرب من أول وقت الغروب بمقدار.^١

تمهيد

للصلاة أجزاء وشرائط متعددة، وقد بَيَّنتُ أحكامها في كُتب الفقه، وبعض هذه الأحكام يمكن إستفادة دليلها من القرآن الكريم، ومنها: مسألة الوقت.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًاً مَوْفُوتًا﴾^٢، وقال الشيخ الفاضل جواد الكاظمي صاحب التفسير الفقهي "مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

١ - الفقه على المذاهب الخمسة. محمد جواد مغنية. ج ١ ص ٨٠

٢ - النساء

" في تفسيرها: «لعل وجه تخصيص الحكم بهم،^١ التحرير والترغيب لهم في حفظها وحفظ أوقاتها في حالي الأمان والخوف، وإيماءً بأن ذلك من مقتضى الإيمان، وإشعار أهله، فلا يجوز أن تفوتهم، ويمكن أن يكون الوجه ما تقدم من أنهم المتهيئون لذلك الممثلون له، وإنما فهـي واجبة على الكافر أيضاً على ما مرّ غير مرّة.

﴿كتاباً موقوتاً﴾ فرضاً محدوداً لأوقات، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها المعينة لها في شيء من الأحوال. ويحمل أن يراد بالكتاب المكتوب: أي المفروض كقوله **﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** أي فرض، والموقوت: المحدود بأوقات معينة لا يجوز التقديم عليها ولا التأخير عنها، والمراد أن الصلاة مفروضة محدودة بأوقات منجمة يجب إيقاعها في تلك الأوقات، ولا يجوز إخراجها عنها في شيء من الحالات ولو في شدة الخوف، وفي الآية دلالة على وجوب الصلاة في جميع الأحوال، إلا ما أخرجه الدليل كحال الحيض ونحوه، وعلى جميع المكلفين خائفين أو آمنين محاربين أو لا، كما هو معلوم من أهلها وعلى هذا علماً أجمع، وأكثر الشافعية، و يؤيده ما روى عن ابن عباس أنه قال: عقـيب تفسير هذه الآية: «لم يعذر الله في ترك ذكره أحداً إلا المغلوب على عقله».^٢

١ - أي المؤمنين

٢ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الكاظمي. ج ١ ص ١٢٠

فالآية بصدق بيان أن الصلاة ذات نظام وضوابط، ومنها: نظام الوقت الحاكم في إقامتها، وإنْ كان المعروض بين المفسرين في تفسيرها هو الأخذ بالازم هذا الحكم، وهو إستفادة أن الآية بصدق بيان فرض الصلاة وأنها لا تُترك بحال من الأحوال.

وقد جاءت في القرآن الكريم حول شرط الوقت في الصلاة آياتان غير هذه الآية، والآياتان هما: الآية ٧٨ من سورة الإسراء والآية ١١٤ من سورة هو د، فاما الآية الأولى فهي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ والثانية هي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذِّاكِرِينَ﴾ وخلال هذه الدراسات سنكون على مائدة هاتين الآيتين - إن شاء الله تعالى - لاستفادة الأحكام الفقهية منها.

الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^١

المطلب الأول: مفردات الآية

هنا مفردات أربعة ينبغي تبيينها في الآية الكريمة وهي: الدلوك، معنى اللام الداخلة عليه (لـدـلـوكـ)، الغسق وقرآن الفجر، ولكن أهم مفردتين يتوقف تفسير الآية على فهمهما، هما مفردتان: الأولى: الدلوك، والثانية: الغسق.

والمعروف بين اللغويين أن الدلوك هو الزوال.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «ذلك: أصل واحد يدل على زوال شيء عن شيء، ولا يكون إلا برفق. يقال ذلك الشمس: زالت. وذلك: غابت. والذلك: وقت دلوك الشمس. ومن الباب: ذلك الشيء، وذلك إنك إذا فعلت ذلك لم يكدر ذلك تستقر على مكان دون مكان. والدلوك: ما يتدارك به الإنسان من طيب وغيره. وأرض مدلوكَة: أي مأكولة. والدلّاكَة: آخر ما يكون في الضرع من اللبن، كأن اليد تدلّك الضرع»^١

وقال الجوهري في الصلاح: «والدلوك الزوال، من ذلك لأن الناظر إليها يدلوك عينيه ليدفع شعاعها وقيل الغروب»^٢

والمحصل: أنهم إنفقوا على تفسير الدلوك بالزوال، ولكنهم بين من يجسده بزوال الشمس من وسط السماء ظهراً، وبين من يطبقه على زوالها من الأفق أي وقت غروبها.

وأما الغسق فقد قيل فيه: أنه الظلمة، أي ظلمة الليل، ولكن زاد فيه بعضهم أنه شدة الظلمة، ولذا اختلف فيه: هل هو أول الليل أم منتصفه؟

١ - مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة ذلك

٢ - صلاح اللغة. الجوهري. مادة ذلك

قال ابن منظور في لسان العرب: « غسق الليل: ظلمته، وقيل: أول ظلمته، وقيل: غسقه إذا غاب الشفق »^١ وقال الراغب في المفردات: « غسق الليل: شدة ظلمته، والغاسق: الليل المظلم »^٢

والكلام هنا كالكلام في مفردة الروال، فإن اللغويين بعد أن اتفقوا على معنى الظلمة في الغسق، اختلف في تطبيقها بين أول الليل ومتناصفه.

وفي الأخبار المرورية عن أئمة أهل البيت عليهما السلام فسر الدلوك بزوال الشمس (ظهراً) والغسق بمتناصف الليل، ففي الحديث الذي رواه الحلباني عن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام جاء فيه: « قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال عليهما السلام: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر»^٣

وأما اللام في قوله تعالى: « لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » فقد قيل فيها معانٍ ثلاثة: الأول: السببية، الثاني: بمعنى لأجل، الثالث: بمعنى التوقيت والعنديّة، والظاهر أنَّ الأخير هو الذي يتنااسب ودلالة الآية، فيصبح المعنى: أقم الصلاة وقت دلوك الشمس وعند ذلك.

١- لسان العرب. ابن منظور ر مادة غسق

٢- مفردات القرآن. الراغب الإصفهاني. مادة غسق

٣- وسائل الشيعة. الحر العاملي. ج ٣ ص ١١٦ الباب ١٠ الموقت. ح ١٠

قال ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير": « واللام في لدلوك الشمس لام التوقيت، وهي بمعنى (عند) ^١ وأمّا قرآن الفجر في الآية والذي عُطف على كلمة "الصلاه" أي وأقم قرآن الفجر، فقد فُسر في الأخبار المرويّة بصلاته الصبح. ^٢ وقد قيل في وجه تسمية صلاة الصبح "بقرآن الفجر" أنه لأجل إشتمالها على قراءة القرآن، من باب تسمية الشيء بِإِسْمِ جُزِئِه. ^٣

المطلب الثاني: الآراء في تفسيرها

على ضوء الإختلاف الحاصل في معنى مفردتي الدلوك والغسق لغويًا، تعددت الآراء في تفسيرها فقهياً، والمهم في تفسيرها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن الآية ^{يَبْيَنْت} فقط وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء وصلاة الصبح، ولم ت تعرض لوقت صلاتي الظهر والعصر، وهذا الرأي الذي ^{يُعَزِّزُ} إلى بعض التابعين مثل الضحاك والسدّي، ^٤ هو رأي أغلب مفسري أهل السنة، وهو يبني على أساس تفسير الدلوك بوقت قبل الغروب. ^٥

١- التحرير والتنوير. ابن عاشور. في تفسير الآية

٢- المصدر السابق. ص ١٥٤ الباب ٢٨ من أبواب المواقف ح ١

٣- مجمع البيان. الطبرسي. ج ٦ ص ٢٢٤

٤- مجمع البيان. الطبرسي. ج ٣ ص ٤٣٣

٥- آيات الأحكام تطبيق (بالفارسية) محمد فاكر ميدلي. ص ١١٩

الرأي الثاني: إنَّ الآية بَيَّنتْ وقت صلاتي الظهر والعصر وقت صلاة الصبح، دون وقت صلاتي المغرب والعشاء، وهذا الرأي مبنيٌّ على تفسير الغسق بغرروب الشمس.^١

الرأي الثالث: إنَّ الآية بَيَّنتْ أوقات الصلوات الخمس، وهذا الرأي متوقف على تفسير الدلوك بزوال الشمس وتفسير الغسق بمتتصف الليل، بالتفصير التالي: «لو قلنا بأنَّ المراد من غسق الليل هو انتصافه، فيكون ما بين الدلوك وغسق الليل أوقاتاً للصلوات الأربع، غير أنَّ الدليل دلٌّ على خروج وقت الظهرين بغرروب الشمس، فيكون ما بين الدلوك والغروب وقتاً مشتركاً للظهرين، كما يكون ما بين الغروب وغسق الليل وقتاً مشتركاً للمغرب والعشاء».

قال الطبرسي في تفسيره مجمع البيان: «وفي الآية دلالة على أنَّ وقت صلاة الظهر موسَّع إلى آخر النهار، لأنَّ الله سبحانه جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع، إلا أنَّ الظهر والعصر إشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتراكاً في الوقت من الغروب إلى الغسق، وأفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها»^٢

١ - نقله الشيخ جعفر السبحاني في كتابه: الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. ج ١ ص ٢٩١

٢ - مجمع البيان. الطبرسي. ج ٣ ص ٤٣٤

وهذا الرأي الثالث تؤيده الروايات المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، ففي الخبر المروي: قال زرارة بن أعين: قلت لأبي جعفر (الباقر) عليه السلام: «أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات؟ قال: خمس صلوات في الليل والنهار، قلت له: هل سماهن الله وبينهن في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عز وجل لنبهه عليه السلام: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: ﴿وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فهذه الخامسة.^١

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «منها صلاتان أول وقتهما من زوال الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^٢

١ - من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق. ج ١ باب فرض الصلاة. ح ٦٠٠.

٢ - وسائل الشيعة. الحر العاملي. ج ٤ ص ١٠ باب اوقات الصلوات الخمس

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

١- إحدى مقدمات الصلاة التي جاء حكمها في القرآن الكريم هي مسألة أوقات الصلوات المفروضات، ومن الآيات التي يُبَيَّنُ فيها أوقات الصلاة هي الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

٢- في الآية مفردات أربعة يتوقف تفسير الآية على شرحها وتبيينها، وهي: الدلوك، معنى اللام الداخلة عليه (لدلوك)، الغسق وقرآن الفجر، ولكن أهم مفردتين يتوقف تفسير الآية على فهمهما، هما مفردتا الدلوك والغسق.

٣- المستفاد من روايات السنة الشريفة تفسير الدلوك بزوال الشمس والغسق بمنتصف الليل، والأساس هو حجية ومرجعية السنة في مثل هذه الحالات.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾؟

السؤال الثاني: ما هو معنى الدلوك والغسق في الآية بناءً على الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام؟

السؤال الثالث: لما ذا عَبَرَ عن صلاة الصبح بقرآن الفجر؟

السؤال الرابع: على ضوء الروايات ما معنى قوله تعالى في تبيين قرآن الفجر بأنه: ﴿كَانَ مَشْهُوداً﴾؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- الفقه على المذاهب الخمسة. الشيخ محمد جواد مغنية.
- ٢- الفقه على المذاهب الأربعة. الشيخ الجزيري.
- ٣- مفردات القرآن الكريم. الراغب الإصفهاني.
- ٤- التحقيق في كلمات القرآن الكريم. الشيخ حسن مصطفوي.
- ٥- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن. الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي.

الدرس الحادي عشر: أحكام الصلاة (٢)

الآية الأولى والجمع بين الصالاتين
أقسام (صور) الجمع بين الصالاتين
دليل مجازي الجمع ومانعه
الآية الثانية في أوقات الصلاة

الدرس الحادي عشر: أحكام الصلاة (٢) أوقات الصلاة، ويتبعها حكم جم جم الصلاتين

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) الإطلاع على صور الجمع بين الصلاتين والمجاز منها وغير المجاز عند المذاهب الفقهية الإسلامية، ٢) التعرف على إستدلال المجوزين للجمع بين الصلاتين بالأيات رقم ٧٨ من سورة الإسراء، وكذلك إستدلالهم بأخبار السنة الشريفة، ٣) الإطلاع على رأي مانعي الجمع بين الصلاتين والوجوه التي يستندوا إليها، ٤) التعرف على الآية رقم ١١٤ من سورة هود وكيفية الإستدلال بها.

المطلب الأول: الآية والجمع بين الصلاتين تمهيد

إحدى المسائل الفقهية التي وقعت موضع خلاف بين المذاهب الفقهية الإسلامية لا سيما بين الشيعة الإمامية أتباع فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام، وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، هي مسألة الجمع بين الصلاتين، أي الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، هذا إجمال القضية، واليكم تفصيلها:

النقطة الأولى: أقسام الجمع بين الصلاتين

للجمع بين الصلاتين صورٌ مختلفة: ١- الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة ٢- الجمع بين الصلاتين في السفر. ٣- الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل الأعذار كالمطر والوحش. ٤- الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً وبلا عذر.

أما الصورة الأولى: فقد اتفقت الكلمة الفقهاء على رجحان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة من غير خلاف بينهم.

قال القرطبي في تفسيره: «أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة، وإنما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين».١

أما الصورة الثانية: فقد ذهبت المذاهب الفقهية غير الحنفية إلى جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في الجملة، فيجوز عند غير الحنفية الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخراً أيضاً.٢

وأما الصورة الثالثة: فالمشهور هو جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذرٍ كالمطر - في الجملة - بـإثناء الحنفية.٣

والصورة الرابعة: ففيها إتفاق الإمامية وبعض من وافقهم من فقهاء السنة، بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً، وإن كان التفريق أفضل.

يقول الشيخ الطوسي: «يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرين، في السفر والحضر وعلى كل حال، ولا فرق بين أنْ يجمع

١ - بداية المجنهد. ج ١ ص ١٧٠ تحت عنوان: الفصل الثاني في الجمع

٢ - الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف. جعفر السبحاني. ج ١ ص ٢٧٧

٣ - المصدر السابق، ص ٢٨١

بينهما في وقت الأول منهما أو وقت الثانية، لأن الوقت مشتركٌ بعد الزوال وبعد المغرب.»^١

ولا يخفى أن الجمع بين الصالاتين على مذهب الإمامية ليس بمعنى إتيان الصلاة في غير وقتها الشرعي، بل المراد الإتيان في غير وقت الفضيلة، الذي هو عند فقهاء أهل السنة وقت الإختصاص. وعليه لا يُجزي الحنفية والمالكية والحنابلة والشوافعي الجمع.

النقطة الثانية: حجة المجوزين للجمع

الأول: الإستدلال بالأية، بالتلقيير التالي:

إن مقتضى إطلاق الآية الكريمة: أن الظهرين والعشاءين يجوز إيقاعهما في أي جزءٍ من الفترة المتخللة بين الدلوك والغسق، ويخرج عن هذا الإطلاق بالنسبة إلى نهاية الظهرين وبداية العشاءين، فإن الدليل الخارجي قد دلَّ على أنَّ نهاية الظهرين وبداية العشاءين هو الغروب، ويقى ما زاد على ذلك مشمولاً للإطلاق، وعلى هذا يجوز إيقاع الظهرين في أي جزءٍ من الوقت بين الزوال والغروب، وهكذا الحال بالنسبة إلى العشاءين.^٢

وبعبارةٍ أوضح: إنَّ الآية متكفلة لبيان أوقات الصلوات الخمسة، فلو قلنا بأن المراد من غسق الليل هو انتصافه، فيكون ما بين الدلوك (وهو الزوال) وغسق الليل

١ - الخلاف. الشيخ الطوسي. ج ١ ص ٨٨ المسألة ٣٥١

٢ - تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص ١١٥

أوقاتاً للصلوات الأربع، غير أنَّ الدليل دلَّ على خروج وقت الظهرين بغروب الشمس، فيكون ما بين الدلوك والغروب وقتاً مشتركاً للظهرين، كما يكون ما بين الغروب وغسق الليل وقتاً مشتركاً للمغرب والعشاء.

قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير:

«إن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة، كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال وقت أول المغرب وقت الفجر، وهذا يتضمن أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصالاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصالاتين، فهذا يتضمن جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً، إلا أنه دلَّ الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزاً بعد السفر وعذر المطر وغيره». ^١

تعقيب: لقد أجاد الفخر الرازي بما استنتاجه في أولَ كلامه من دلالة الآية على جواز الجمع، فهو حقٌّ ليس وراءه شيءٌ، لكن عدوله عنه أخيراً بحجة: «إلا أنه دلَّ الدليل على أنَّ الجمع لا يجوز» لا يُصار إليه، إذ الدليل من الآية والسنَّة المتضارفة (كما ستوافقك) وإطباقي أئمَّة أهل البتَّة عليهم السلام وجمعُ من علماء أهل السنَّة، دلتَ على عكس ما إدْعَاه الرازي!.

الثاني: الإستدلال بالسّنة النبوية الشريفة

لقد تضافرت الروايات عن الصادق بالحق النبي المصطفى ﷺ على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً، رواها أصحاب الصاحب والسنن والمسانيد، فلنقدم ما رواه مسلم بالسند والمتن، ثم نذكر ما نقله غيره، قال:

١. «حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً في غير خوف ولا سفر». ^١

٢. «وحدّثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جمیعاً عن زهیر، قال ابن يونس: حدّثنا زهیر، حدّثنا أبو الزبیر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً بالمدینة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبیر: فسألت سعيداً: لمَ فعلَ ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمتة». ^٢

٣. «وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كریب قالا: حدّثنا أبو معاویة؛ وحدّثنا أبو كریب وأبو سعید الأشج - واللفظ لأبی کریب - قالا: حدّثنا وكیع کلاهما عن الأعمش، عن حبیب بن أبي ثابت، عن سعید بن جبیر، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة في غير خوف ولا مطر

١ - صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٣ ص ٢١٤٥ ح ١٥٩٩

٢ - المصدر السابق

«وفي حديث وكيع» قال: قلت لابن عباس: لمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته». ^١ وغيرها الكثير من روایات الباب.

وأما عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام فالأخبار بجواز الجمع بين الصالاتين في الحضر من غير عذرٍ ولا ضرورة، فحدث عنده و لا حرج، وفيما يلي بعض تلك الأخبار:

الأول: عن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: «إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعَ بين الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتين، وجمعَ بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذانٍ واحدٍ واقامتين»^٢

الثاني: وعن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أيضاً، قال: «صلَّى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلَّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتسع الوقت على أمته»^٣

١- المصدر السابق

٢- من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق. ج ١ ص ١٨٦

٣- الكافي. الكليني. ج ٣ ص ٢٨٦

الثالث: وعن عائشة أيضاً قال: «إن رسول الله ﷺ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب، فقال له عمر و كان أجرأ القوم عليه، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: ﷺ لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي»^١

المطلب الثاني: الآية الثانية

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾

تمهید

وَهُنَا أَمْرٌ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، - أَيْ بِالإِلْتِيَانِ بِهَا مُسْتَوْفِيَّةِ شُرُوطِهَا، مُتَجَسِّدَةِ الْمُعَالَمِ
وَالْتَّأْثِيرِ فِي الْحَيَاةِ، إِذْ أَنَّ إِقَامَتِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَدَائِهَا، لَأَنَّ إِقَامَتِهَا إِعْطَاؤُهَا حَقُّهَا وَجَعْلُهَا
قَائِمَةً مُنْتَصِبَةً ذَاتَ وَضُوْحٍ وَتَأْثِيرٍ فِي الْحَيَاةِ - فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ وَمُؤَقَّتٍ بُوقْتٍ
مُشَخَّصٍ وَهُوَ طَرْفُ النَّهَارِ مِنْ جَهَةِ وَزَلْفًا مِنَ الْلَّيلِ مِنْ جَهَةِ ثَانِيَةٍ.

النقطة الأولى: المفردات الأساسية لغة

والنهار واضح إِذْ هو مَا يقابل اللَّيلَ مِنَ الْوَقْتِ، إِذْ النَّهَارُ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الصَّبَحِ الثَّانِي
وَذَهَابِ الشَّفَقِ الْمَغْرِبِيِّ،^٣ فَأَرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فِي طَرْفَى النَّهَارِ وَفِي
”لَفَّاً“ مِنَ اللَّيلِ، فَهُنَا مُفَرِّدَتَانِ يَتَوَقَّفُ تَعْيِنُ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ عَلَى
شَرِّهِمَا وَبِيَانِ الْمَرَادِ بِهِمَا، وَهُمَا مُفَرِّدَتَانِ: ”طَرَفَى“ وَ ”لَفَّاً“.

١- علل الشرائع. الشيخ الصدوق. ص ٣٢١

۱۱۴ - د هو

^٣ - كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد السيوري.. ج ١ ص ٧٣

وطرفا الشيء هما جانبه، وطرف النهار هما: جانبه الأول من ناحية الزمان وجانبه الثاني (الآخر) من جهة الزمان أيضاً والنهر كله كما الليل من مقوله الزمان.

والزُّلْفُ على وزن " فُعْلٌ " من الْقُرْبِ، فالزُّلْفُ جمع زُلْفٍ بمعنى قُرْبٍ، أي وأقم الصلاة في ساعات الليل الأولى القريبة من النهار، فهي (أي مفردة زُلْفًا في الآية) إما أن تكون وصفاً لموصوف مقدر، وهو الساعات، أي وأقم الصلاة في ساعات زُلْفٍ من الليل، أو تكون متضمنة لمعنى الوصف والموصوف معاً، وذلك فيما لو فسرت الزُّلْفُ بالساعات القريبة، وليس بالْقُرْبِ فقط.^١

هذا ما يتadar إلى الفهم من هاتين المفردتين من النَّظرة الأولى للآية الكريمة، ولكن المفسرين ذوي أقوال متعددة في تعين مصدق طرفي النهار وكذلك الزُّلْفُ، وملخص الآراء في تعين مصدق طرفي النهار والزُّلْفُ من الليل هنا، ما يلي:

النقطة الثانية: الأقوال في تعين مصدقيهما

القول الأول: إن المقصود بطرفي النهار هما: صلاة الصبح (الطرف الأول) وصلاة المغرب (الطرف الآخر) والمقصود بزُلْفًا من الليل صلاة العشاء، وعلى ضوء هذا الرأي فإن صلاتي الظهر والعصر لم يذكرا في الآية الكريمة، إما لوضوحهما وعدم غفلة الناس عنهما عادةً، وإما لأنهما يتبعان الطرف الثاني (الآخر) من النهار.^٢

١ - تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإبراهاني. ج ١ ص ١١٩

٢ - مجمع البيان. الطبرسي. ج ٣ ص ٢٠٠

القول الثاني: إنَّ طرفي النهار المقصودين بالآية هما: الصباح والمساء، والزلف (جمع زُلْفٍ بمعنى قُرْبَى لفظاً ومعنىًّا) والمقصود بها: ساعات من اللَّيل أقرب من النهار، والمعنى: أقْمَ الصلاة في الصباح والمساء وفي ساعاتِ اللَّيل هي أقرب من النهار، وينطبق من الصلوات الخمس اليومية على صلاة الصبح والعصر (وهي صلاة المساء) والمغرب والعشاء الآخرة، (وهي زلف من اللَّيل).^١

القول الثالث: نفس القول الثاني، أي أَنَّ الطرفين هما الصباح والمساء والزلف الساعات من اللَّيل هي أقرب من النهار، ولكن مع تطبيق ذلك على صلاتي الصبح والمغرب ووقتهما طرفا النهار، والعشاء الآخرة ووقتها زلف من اللَّيل.^٢

القول الرابع: بناءً على أنَّ النهار اسمُّ لما بين الصَّبح الثاني وذهاب الشَّفق المغربيّ، وأنَّ المراد بـ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ نصف النَّهار، وصلاة الفجر في النصف الأول، وباقى الصلوات الفرائض في النصف الثاني.

﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيلِ﴾ أي قرابة منه أي طاعات يتقرب بها في بعض اللَّيل، فيكون المراد نوافل اللَّيل، فيكون زلفاً عطفاً على الصلاة لا على طرفي النهار، وعلى الأوّلين يكون عطفاً على طرفي النهار.^٣

١- الميزان في تفسير القرآن. محمد حسين الطباطبائي. ج ١١ ص ٥٨

٢- المصدر السابق

٣- كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد السيوري.. ج ١ ص ٧٣

القول الخامس: إنَّ المقصود بالطرف الأول من النهار هو الظهر، والطرف الثاني هو العصر، والمقصود بالزلف المغرب والعشاء.^١

النقطة الثالثة: المختار في المسألة

هذه هي الأقوال في المسألة، فالآية تصبح مجملة في الدلالة من هذه الناحية، فلا بد من الرجوع إلى الروايات، وما ورد في الباب عن النبي ﷺ وأئمَّة أهل بيته علٰيهِمُ السَّلَامُ وأئمَّة أهل العِلْمِ من البيان.

الرواية الأولى: في تفسير العياشي عن جرير عن أبي عبد الله الصادق علٰيهِمُ السَّلَامُ قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وطرفاه المغرب والغداة، ﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة.^٢

الرواية الثانية: عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر علٰيهِمُ السَّلَامُ عَمَّا فرض الله عزَّ وجلَّ من الصلاة؟ فقال علٰيهِمُ السَّلَامُ: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهُنَّ وبينهنَّ في كتابه؟ قال علٰيهِمُ السَّلَامُ: نعم، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وطرفاه: المغرب والغداة، ﴿وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة.»^٣

١ - الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٩ ص ١٠٩

٢ - تفسير العياشي. في تفسير الآية ١١٤ من سورة هود

٣ - وسائل الشيعة. الحر العاملي. ج ٣ ص ٥ الباب ٣ من أبواب عدد الفرائض ونواتها. ح ١

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- للجمع بين الصلاتين صورٌ أربعة، أجاز فقهاء جميع المذاهب الإسلامية الجمع بين الصلاتين في ثلاثة صور منها في الجملة، وإختص فقهاء الشيعة الإمامية بجواز الجمع في الصورة الرابعة أيضاً مع القول بأفضلية التفريق فيها.
- 2- يستدل فقهاء الشيعة الإمامية على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، في الحضر اختياراً بلا عذر، بالأياتين الكريمتين ٧٨ من سورة الإسراء، وكذلك ١١٤ من سورة هود.
- 3- لتفسير مفردات الآيتين دورٌ أساس في الحكم الفقهي المستفاد منها، وكذلك الأخبار التي يستدل به كلٌ من الفريقين على ما ذهب إليه.
- 4- إنتر بعض مفسري أهل السنة بدلالة الآيتين على جواز الجمع بين الصلاتين ولكنهم توّفوا في نهاية الأمر بسبب الأخبار التي يرونها تدل على عدم جواز الجمع ولئلا يخالفوا الجمهور كما صرّحوا بذلك.
- 5- بعد ذكر الأقوال في المسألة وشرحها تبيّن أنَّ الآية تصبح مجملة في الدلالة من هذه الناحية، فلا بد من الرجوع إلى الروايات، وما ورد في الباب عن النبي ﷺ وأئمَّة أهل بيته علٰيهِمُ السَّلَامُ من البيان وهو يدل على جواز الجمع.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: أذكر صورتين من صور الجمع بين الصلاتين، وأذكر الحكم فيهما.

السؤال الثاني: ما هي الصورة من الصور الأربعة التي إختص الإمامية فيها بجواز الجمع بين الصلاتين.

السؤال الثالث: ما المراد بجمع تقديم وجمع تأخير؟

السؤال الرابع: كيف يستدل بجواز الجمع بين الصلاتين بآية ٧٨ من سورة الإسراء؟

السؤال الخامس: ما هي مستمسكات مانعي الجمع بين الصلاتين؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- كتاب الخلاف. الشيخ الطوسي.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن. الشيخ القرطبي.
- ٣- تفسير آيات الأحكام. الشيخ محمد باقر الإيرواني.
- ٤- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف الشیخ جعفر السبحاني.

الدرس الثاني عشر: أحكام الصلاة (٣)
قصر الصلاة في السفر

بيان مفردات الآية ١١٠ من سورة النساء
الاختلاف في الحكم الفقهي المستفاد منها

الدرس الثاني عشر: أحكام الصلاة (٣)

قصر الصلاة في السفر

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^١

الأهداف المطوبة من الدرس

- ١) التعرف على الموقف الفقهي للمذاهب في مسألة قصر الصلاة في السفر،^٢
- ٢) تبيين الصواب في الآية ١٠١ من سورة النساء هل هي لصلاة القصر أم لصلاة الخوف،^٣ إيضاح القيد الغالبي وبيان عدم توقف الحكم عليه.

حكم المسألة عند المذاهب الفقهية

اتفقوا على أن القصر يختص بالرباعية المفروضة، فنؤدي كل من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح. وانختلفوا هل القصر في السفر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يخُرُّ بينه وبين التمام؟ قال الحنفية والإمامية: هو عزيمة، فالقصر متعين. وقالت بقية المذاهب: بل هو رخصة، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم.^٤

١ - النساء / ١٠١

٢ - الفقه على المذاهب الخمسة. محمد جواد مغنية. ص ١٣٩

المطلب الأول: مفردات الآية

المفردة الأولى: الضرب (إذا ضربتم في الأرض)

الضرب في الأرض كنایة عن السفر، فالمعنى: أي إذا سرتم فيها، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة.

قال الراغب الإصفهاني في المفردات: «الضرب: إيقاع شيء على شيء، ولتصوّر اختلاف الضرب خوف بين تفاسيرها. والضرب في الأرض: الذهاب فيها، هو ضربها بالأرجل»^١.

قال صاحب المصباح: «ضربه بسيف أو غيره. وضربت في الأرض: سافرت وفي السير أسرعت. وضربت مع القوم بسهم: ساهمتهم. وضربت على يده: حجرت عليه أو أفسدت عليه أمره. وضرب الله مثلاً: وصفه وبينه. وضرب على آذانهم: بعث عليهم النوم فناموا ولم يستيقظوا. وضرب النوم على اذنه. وضربت عن الأمر وأضربت: أعرضت تركاً أو إهمالاً. وضربت عليه خراجاً: إذا جعلته وظيفة، والاسم الضريبة، والجمع ضرائب. وضربت عنقه وضربت الأعنق، والتشديد للتکثیر. وضارب فلان فلاناً مضاربة، وتضاربوا، واضطربوا، ورميته فما اضطرب أى ما تحرّك. واضطربت الأمور: اختلفت»^٢

المفردة الثانية: جناح (فليسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)

١ - مفردات القرآن. الراغب الإصفهاني. مادة ضرب
 ٢ - المصباح المنير. الفيومي. مادة ضرب

جنه في اللغة العربية هو الميل والرغبة.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «جنه: أصل واحد يدل على الميل والعدوان، ويقال جنه إلى كذا: مال إليه وسمى الجناح جناحين لميلهما في الشقين. والجناح: الإثم، سمي بذلك لميله عن طريق الحق، وهذا هو الأصل ثم يشتق منه، فيقال للطائفة من الليل جنه وجنه، كأنه شبه بالجناح، وهو طائفة من جسم الطائر. والجوانح: الأضلاع لأنها مائلة». ^١ وعليه فيكون معنى الجناح المنفي بـ ليس في الآية، هو الميل عن الحق والرغبة عن طريق الدين، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ^٢ وأيضاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ ^٣ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمْ﴾ ^٤ أي ليست هذه الأعمال ميلاً عن الحق ورغبة عن طريق الدين، فظهر أن تفسير هذه الكلمات بمعاني مختلفة تجاوز وجناح عن الحق.

المفردة الثالثة: القصر (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)

١- مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة جنه

٢- البقرة/ ١٩٨

٣- النساء/ ١٢٨

٤- البقرة/ ١٥٨

٥- التحقيق في كلمات القرآن. حسن المصطفوي. مادة جنه

القصر في اللغة ما يقابل الطول وعدم بلوغ الشيء مداه. قال صاحب مقاييس اللغة: «قصر: أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته. والآخر - على الحبس. والأصلان متقاربان. فالأول - القصر: خلاف الطول. يقال قصرت الثوب والحبل تقسيراً، وقصرت في الأمر: توانيت. والأصل الآخر - قصرته: إذا حبسته، وهو مقصور، وامرأة قاصرة الطرف: لا تمده إلى غير بعلها، كأنّها تحبس طرفها. ^١»

فالمراد من القصر في الصلاة، هو تخفيف عدد الركعات من أربع ركعات إلى ركعتين، وربما يفسّر بتحفيض كيفية الصلاة ووصفها، من تبدل الركوع والسجود إلى الإيماء أو الإتيان بالصلاحة راكباً أو ماشياً حسب ما تقتضيه الظروف، كما ورد في صلاة الخوف والمطاردة والمسايرة. نسب ذلك المعنى في بعض الروايات إلى ابن عباس وابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه، ومال إليه أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي في تفسيره «أحكام القرآن»^٢ وربما يظهر من السيد المرتضى في «انتصاره»^٣ والقطب الراوندي في «فقه القرآن»^٤ ولكن المعروف بين المفسرين وعليه روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام هو أنّ المراد من القصر هو تخفيف ركعات الصلوات الرباعية، وعلى ذلك فلفلة «من» في قوله: «من الصلاة» تبعيسيّة أي شيئاً من

١ - مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة قصر

٢ - أحكام القرآن. الرازي الجصاص. ج ٢ ص ٢٥٩

٣ - الإنتصار ، السيد المرتضى علم الهدى. ص ٥٣

٤ - فقه القرآن. القطب الراوندي. ج ٤ ص ٥١٦

الصلاحة، وأمّا جعل من زائدة حسب ما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها في الإثبات فهو غير لائق بالكتاب العزيز.^١

المفردة الرابعة: الفتنة (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهي: أصل صحيح يدلّ على ابتلاء وإختبار، من ذلك الفتنة. قاله صاحب مقاييس اللغة.

المطلب الثاني: الإختلاف في حكمها الفقهي

هل الآية لصلاة القصر في السفر أم لصلاة الخوف؟

مما لا شكّ فيه أنَّ الآية ١٠١ من سورة النساء تحمل حكمًا فقهياً (وهو قصر الصلاة في الجملة) فهي من آيات الأحكام، ولكن الكلام في أنَّ قصر الصلاة التي جاءت به الآية، هل هو لحالة السفر أم لحالة الخوف كالحرب مع العدوّ، فهل هي لقصر الصلاة في السفر، أم لقصرها في حالة الخوف والمطاردة؟

في المسألة رأيان: فهناك من يراها لقصر الصلاة في السفر، وهناك من يراها أنها ناظرةٌ لصلاة الخوف.

يقول الشيخ محمد باقر الإيراني في كتابه "دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام": (قد يُستدل بالآية الكريمة على وجوب قصر الصلاة أو جوازه حالة السفر، بإعتبار أن الضرب في الأرض عبارةٌ أخرى عن السفر، وكأنّها قالت: إذا سافرتم فليس عليكم جناحٌ.. ، إلا أن ذلك قابلٌ للتأمل، فانّها ناظرةٌ إلى صلاة الخوف، والضرب في الأرض ليس كناية عن السفر الشرعي، بل المراد به التحرّك

١ - الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. السبحاني. ج ١ ص ٣٢٧

في الأرض ولو قليلاً حيث تتحقق معه غالباً ملاقة العدوّ وال الحاجة إلى صلاة الخوف»^١

وبناءً على الرأي الثاني والقائل بأن الآية لبيان صلاة الخوف لا لصلاة المسافر، يصبح الدليل على قصر الصلاة في السفر وجوباً أو جوازاً، هو أخبار السنة الشريفة. ويمكن التعبير عن مضمون النقطة الثانية هذه بشكلٍ آخر، وهو: أنَّ السفر هل هو يوحده موجبُ لقصر الصلاة أم بشرط مرافقته للخوف؟ فقد يُقال أنَّ ظاهر الآية يادئ ذي بدء أنَّ السفر المصاحب لخوف فتنة الكافرين هو الذي يوجب القصر أو يُجيزه، لا مجرد السفر الخالي عن الخوف والفتنة.

وقد إستعان أصحاب الرأي القائل بأن الآية هي لصلاة الخوف لا لصلاة المسافر، بقرينتين: إحداهما: التقييد الموجود في نفس الآية حيث قالت: ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ...﴾ وثانيتها: التفصيل المذكور لكيفية أداء الصلاة حالة الخوف في الآية التي تلي هذه الآية، حيث ورد فيها: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَافَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّاتْ طَافَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفَلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتِكُمْ فَيَمْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَ

١ - تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص ١٣٧

مَنْ مَطَرَ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتُكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ^١

هذا ولكن أصحاب الرأي الأول والقائل بأن الآية لصلة القصر في الصلاة هم الأكثرون، منهم السيد الطباطبائي في تفسيره الميزان، قال: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الجناح الإثم والحرج والعدول، والقصر النقص من الصلاة.. .. والمعنى: إذا سافرتم فلا مانع من حرج وإثم أن تقصوا شيئاً من الصلاة»^٢ والقاضي البيضاوي في أنوار التنزيل، حيث قال: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ سَافِرْتُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، بِتَنْصِيفِ رَكَعَاتِهَا»^٣

ويقول ابن كثير في تفسيره: «يقول تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَيْ سَافِرْتُمْ فِي الْبَلَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ضَرَبْتُمْ، سَافِرْتُمْ»^٤

١- النساء / ١٠٢

٢- الميزان في تفسير القرآن. الطباطبائي. تفسير الآية ١٠١ من سورة النساء

٣- أنوار التنزيل. القاضي البيضاوي. في تفسير الآية

٤- المزمل / ٢٠

٥- تفسير القرطبي .ج ٥ ص ٣٠١

وقد أَيَّدَت روايات أئمَّة أهْل الْبَيْت عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ أَن تَكُون هَذِه الْآيَة المباركة لصَلَة المسافر ولزوم قصرها، فقد رُوِيَ عَن زَرَارة وَمُحَمَّد بْن مُسْلِم أَنَّهُمَا قَالَا: «قَلْنَا لِأَبِي جَعْفَر عَلَيْهِ الْكَلَمُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ، وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِدًا كَوْجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحُضُورِ، قَالَا: قَلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِفْلَاعُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِي الْحُضُورِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مفروضًا لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فِي كِتَابِهِ^١ وَالْمُحْصَّلُ أَنَّ السَّفَرَ الشَّرِعيَّ بِشَرَائِطِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْفِقَهِ، هُوَ الَّذِي بِسَبِيلِهِ تُبَدِّلُ الصَّلَاةِ الْرَّبَاعِيَّةِ إِلَى ثَنَائِيَّةِ، إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَإِنْ كَانَ الْقُصْرُ فِي الصَّلَاةِ يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الْمَرَافِقِ لِلْخُوفِ، لَكِنَّ السُّنْنَةِ الشَّرِيفَةِ فَسَرَّتِ الْآيَةُ، وَأَعْطَتِ لِلْسَّفَرِ استقْلَالًا لِلتَّقْصِيرِ، كَمَا تَأْتِي الرَّوَايَاتُ الدَّالِلَةُ عَلَى تَقْصِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي حَالَتِي الْأَمْنِ وَالْخُوفِ، وَعَلَى ضَوْءِ ذَلِكَ: إِنَّ تَعْلِيقَ الْقُصْرِ عَلَى الْخُوفِ فِي الْآيَةِ كَأَنَّهُ جَاءَ لِتَقْرِيرِ الْحَالَةِ الْوَاقِعَةِ، لَأَنَّ أَعْلَمَ أَسْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَخْلُّ مِنْهُ.

١- من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق. ج ١ ص ٤٣٤

وبعبارة أخرى: إن القيد في الآية قيد غالبي بالنسبة إلى الظروف التي نزلت الآية فيها، كما في بيان القيد الغالبي المذكور في حكم الربائب في الآية رقم ٢٣ من سورة النساء، حيث قيد حكم حرمة الربائب على أزواج أمهاهن المدخول بهن على كونهن في - حجوركم - ومن الواضح في الفقه أن حرمة الربائب لا يختص بذلك اللواتي كن في حجور أزواج أمهاهن، أي اللواتي كبرن وترعرعن في بيوتهم، نعم الغالب في الربائب أنهن يأتين مع أمهاهن صغاراً فيكبرن في بيوت هؤلاء الآباء بظاهر الحال الجدد، قال الله تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾^١**

يقول الشيخ السبحاني في كتابه "الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف": «.. فمن حاول أن يحصر التقصير بسفر الخوف دون سفر الأمان، فقد أخذ بظاهر الآية وترك السنة وإتفاق المسلمين وفي مقدمتهم أمّة أهل البيت عليهم السلام الذين عرّفُهم الرسول صلوات الله عليه بكونهم أعدل القرآن وقرناء الكتاب»^٢

١ - النساء/ ٢٣

٢ - الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. السبحاني. ج ١ ص ٣٢٧

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

١- في الآية ١٠١ من سورة النساء مفردات أربعة يتوقف الفهم الدقيق للآية على تفسيرها، وهي: الضرب، الجناح، القصر، الفتنة، وقد تم شرح معاني هذه المفردات في الآية الكريمة.

٢- تبين أنَّ الضرب في الأرض في الآية وأمثالها هو كناية عن السير والسفر، وأنَّ الجناح في اللغة العربية هو الميل والرغبة، وعليه فيكون معنى الجناح المنفي بـ ليس في الآية، هو الميل عن الحق والرغبة عن طريق الدين، ونفيه بـ ليس للتعبير عن عدم الإنم والعصيان في قصر الصلاة في السفر.

٣- إنَّ القصر في اللغة هو ما يقابل الطول وعدم بلوغ الشيء مداه، فالمراد من القصر في الصلاة، هو تخفيف عدد الركعات من أربع ركعات إلى ركعتين، وربما يُفسَّر بـ تخفيف كيفية الصلاة ووصفها، من تبدل الركوع والسجود إلى الإيماء أو الإتيان بالصلاه راكباً أو ماشياً حسب ما تقتضيه الظروف، كما ورد في صلاة الخوف والمطاردة والمسايرة، ولكن المعروف من المفسرين والذي تؤيده روايات أئمة أهل البيت عليهما السلام هو المعنى الأول.

٤- هناك رأيان في الحكم المستفاد من الآية الكريمة، فقد قيل أنَّها لبيان حكم صلاة الخوف والمطاردة، والرأي الثاني أنَّها لقصر الصلاة في السفر، ولكلٍ من

الرأيين أصحابه وشواهده وأدله، ولكن الذي عليه الأكثر أنها لقصر الصلاة في السفر.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي المفردات الأساسية التي يتوقف الفهم الدقيق للآية على تبيينها؟

السؤال الثاني: ما معنى كلٍ من مفردات الضرب، الجُناح، القصر في الآية؟

السؤال الثالث: أذكر الرأيين في معنى القصر في الصلاة وبين رأيك المختار.

السؤال الرابع: ما هي أدلى القائلين بأن الآية لصلاة الخوف؟

السؤال الخامس: ما هو الدليل على كون الآية لقصر الصلاة في السفر؟


مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- الأمثل في كتاب الله المُنزل. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

٢- مفردات القرآن. الراغب الإصفهاني.

٣- التحقيق في كلمات القرآن. الشيخ حسن مصطفوي.

٤- أحكام القرآن. الشيخ الرazi الجصاص الحنفي.



الدرس الثالث عشر: أحكام الصلاة (٤)

قصر الصلاة في السفر رخصة أم عزيمة؟
روايات أئمة أهل البيت في وجوب القصر على المسافر

الدرس الثالث عشر: أحكام الصلاة (٤) قصر الصلاة في السفر (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) إيضاح معنى الرخصة والعزيمة في الحكم الشرعي، ٢) التعرف على الصحيح في أن قصر الصلاة في السفر عند تحقق الشروط واجب بمعنى عزيمة، أم أن المسافر مخير بمعنى أنه رخصة، ٣) الإطلاع على أدلة الطرفين، ٤) معرفة الآراء الفقهية في ذلك، ٥) الإحاطة بالروايات من السنة الشريفة المرويّة في المسألة.

المطلب الأول: القصر في السفر رخصة أم عزيمة؟

تمهيد في الآراء الفقهية في المسألة

اتفق المسلمون تبعاً لكتاب العزيز والسنّة النبوية على مشروعية القصر في السفر وإن لم يكن معه خوف.

إنّما الكلام في أنّ القصر في السفر عزيمة، أو سنّة مؤكدة، أو رخصة؟

هنا أقوال ثلاثة نشير إليها بالتفصيل:

ذهب الإمامية والحنفية إلى أنها عزيمة، وإن فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان^١.

وقالت المالكية: القصر سنّة مؤكدة لفعل النبي ﷺ، فإنّه لم ير منه ﷺ في أسفاره أنّه أتم الصلاة^٢.

١ - الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. السبحاني. ج ١ ص ٣٢٣

٢ - المصدر السابق

أخرج مسلم والبخاري عن ابن عمر أنه قال: «صحيبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعثمان كذلك»^١ وقالت الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر^٢.

وقد جمع الشيخ الطوسي في "كتاب الخلاف" الذي أعدّ لهذا الغرض، آراء المذاهب الإسلامية في المسألة بما يلي:

قال: «التصصير في السفر فرض وعريمة، والواجب في هذه الصلوات الثلاث: الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، فإن صلى أربعاً مع العلم وجب عليه الإعادة. وقال أبو حنيفة مثل قولنا: إلا أنه قال: إن زاد على ركعتين، فإن كان تشهد في الثانية صحت صلاته، وما زاد على اثنتين يكون نافلة، إلا أن يأتى بمقيم فيصلي أربعاً، فيكون الكل فريضة أسقط بها الفرض.

والقول بأن التصصير عريمة مذهب علي عليه السلام وعمر، وفي الفقهاء مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعى: هو بالخيار بين أن يصلى صلاة السفر ركعتين، وبين أن يصلى صلاة الحضر أربعاً، فيسقط بذلك الفرض عنه. وقال الشافعى: التصصير أفضل.

١ - شرح صحيح مسلم للنووى. ج ٥ ص ٢٠٥ باب صلاة المسافرين وقصرها من كتاب الصلاة برقم ٨

٢ - الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف. السبحانى. ج ١ ص ٣٢٣

وقال المزني: والإتمام أفضـلـ، وبـيمـذهـبـهـ قالـ فـيـ الصـحـابـةـ:ـ عـثـمـانـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ وـعـائـشـةـ،ـ وـفـيـ الـفـقـهـاءـ:ـ الـأـوـزـاعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ»^١

النقطة الأولى: سبب القول بالرخصة

إنَّ من ذهب في المسألة إلى أنَّ القصر رخصةٌ، تمسّك بظاهر الآية وهو قوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ لأنَّ الجناح هو الإثم، والمتبادر من نفيهـ بـ ليسـ أـنـ الـإـتـيـانـ بـهـ لـاـ يـحـرـمـ،ـ وـهـذـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـجـواـزـ لـاـ مـعـ الـوـجـوبـ.ـ وـلـكـنـ إـسـتـنـتـاجـ غـيرـ صـائـبـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ التـعـبـيرـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـصـودـهـ،ـ إـذـ الـآـيـةـ وـرـدـتـ فـيـ مـقـامـ رـفـعـ تـوـهـمـ الـحـظـرـ،ـ فـكـانـ الـمـخـاطـبـ يـتـصـوـرـ أـنـ الـقـصـرـ إـيـجادـ نـقـصـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ أـمـرـ مـحـظـورـ،ـ فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ لـدـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ،ـ لـتـطـيـبـ النـفـسـ بـالـقـصـرـ وـتـطمـئـنـ إـلـيـهـ»^٢.

وليس ذلك بـغـرـيبـ،ـ فـقـدـ وـرـدـ مـثـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ ﴿إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ فـمـنـ حـجـ الـيـمـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـمـاـ وـمـنـ تـطـوـعـ خـيـرـاـ فـإـنـ اللـهـ شـاـكـرـ عـلـيـمـ﴾^٣ـ وـالـحـالـ أـنـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـاجـبـ بـإـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ.

١- الخـلـافـ.ـ الشـيـخـ الطـوـسيـ.ـ جـ ١ـ صـ ٥٦٩ـ،ـ كـتـابـ الصـلـاـةـ.ـ الـمـسـأـلـةـ رقمـ ٣٢١ـ

٢- الـكـشـافـ.ـ الزـمـخـشـريـ.ـ جـ ١ـ صـ ٢٩٤ـ

٣- الـبـقـرـةـ /ـ ١٥٨ـ

وذلك لأنَّ المسلمين لما أرادوا الطواف بين الصفا والمروة في عمرة القضاء شاهدوا وجود الأصنام فوق الصفا والمروة، فتحرّج المسلمون من الطواف بينهما،

فنزل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

يقول الطبرسي في مجمع البيان: «كان على الصفا صنم يقال له: إساف وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكان المشركون إذا كانوا بهما مسحوهما، فتحرّج المسلمون عن الطواف بهما لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهو منقول عن الشعبي وكثير من العلماء، فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلى تحرّجهما عن الطواف بهما لأجل الصنمين لا إلى عين الطواف، كما لو كان الإنسان محبوسا في موضع لا يمكنه الصلاة إلا بالتوجه إلى ما يكره التوجه إليه من المخرج وغيره، فيقال له: لا جناح عليك في الصلاة إلى ذلك المكان، فلا يرجع رفع الجناح إلى عين الصلاة، لأنَّ عين الصلاة واجبة».١

ورويت رواية أخرى عن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ اَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ اَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامَ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيِّلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَطْفُ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾ اَيِّ الْأَصْنَامِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَالْأَصْنَامُ عَلَى حَالِهَا.٢

١- مجمع البيان. الطبرسي. ج ١ ص ٢٤٠ في تفسير الآية
٢- المصدر السابق

ويجري نفس هذا الكلام في المقام، فان قصر الصلاة وتبديلها إلى ركعتين من الأمور التي يتحرّج به المسلم ويتصوّر انه ترك للفريضة، ففي هذه الظروف يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وعلى ضوء هذا، فالآية لا تدلّ على العزيمة ولا على الرخصة، بل هي ساكنة عن هذا الجانب. فهي لا تدلّ على أحد الأقوال، فلا محيص من الرجوع إلى السنة.

النقطة الثانية: روايات الباب

تظافرت الروايات المثبتة في الصحاح والسنن والمسانيد على أنّ القصر عزيمة، وكان النبي ﷺ يقصر في عامّة أسفاره، فنذكر من الكثير ما يلي:

الأولى: أخرج مسلم عن عائشة زوجة النبي ﷺ أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»^١

قال الشوكاني: «وهو دليل ناهض على الوجوب، لأنّ صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على الأربع في الحضر»^٢

الثانية: أخرج مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^٣

١ - شرح صحيح مسلم للنووي. ج ٥ ص ٢٠١ و صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥

٢ - فتح القدير. الشوكاني. عند تفسيره للآية

٣ - صحيح مسلم. أبواب قصر الصلاة

الثالثة: أخرج ابن ماجة في سننه عن عمر أَنَّه قال: «صلاة السفر وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»^١

الرابعة: أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: «افتراض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعاً»^٢

المطلب الثاني: روایات أئمّة أهـلـالـبـيـتـ في وجوب القصر على المسافر
 إنَّ وجوب قصر الرباعية على المسافر عند تحقق الشروط، هو من بديهيات
 و المسلمين فقه أهـلـالـبـيـتـ، وقد تواترت الأخبار المروية عنـهـمـ عليهـمـ الـحـلـلـةـ في
 ذلك.

فقد خصَّ الشـيـخـ الـحـرـ العـاـمـلـيـ فيـ كـتـابـهـ الـقـيـمـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ بـاـبـاـ تـحـتـ عـنـوانـ:ـ
 بـاـبـ أـنـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ فـرـضـ وـاجـبـ لـاـ رـخـصـةـ وـذـكـرـ فـيـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ
 الـمـوـضـوـعـ وـفـيـمـاـ يـلـيـ غـيـضـ مـنـ فـيـضـ:

الرواية الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره، عن أبي
 جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً؟ قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ:
 «نعم»^٣

١- سنن ابن ماجة. ج ١ ص ٣٣٨ رقم ١٠٣٦

٢- نصب الراية. الرياعي. ج ٢ ص ١٨٩

٣- وسائل الشيعة. الحر العاملی. ج ٨ ص ٥١٧ باب ان القصر في السفر واجب لا رخصة. ح ١

الرواية الثانية: وبإسناده (أي الشيخ الصدوق) عن زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا له: إنما قال الله عز وجل: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» ولم يقل: أفعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلوات الله عليه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلوات الله عليه. وذكره الله في كتابه.. الحديث.^١

الرواية الثالثة: قال (أي الإمام الباقي عليه السلام): «وقال رسول الله صلوات الله عليه: من صلى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء، يعني متعمداً»^٢

الرواية الرابعة: وقال الصادق عليه السلام: «المتمم في السفر كالمحصر في الحضر».^٣

الرواية الخامسة: روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن رزارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمى رسول

١- المصدر السابق. ح

٢- المصدر السابق. ح

٣- المصدر السابق. ح

الله ﷺ قوماً صاموا حين أفتر وقصر:عصاة وقال:هم العصاة إلى يوم القيمة، وإننا
لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا». ^١
وروايات أخرى كثيرة في الباب.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- إنَّ مسألة إيجاب القصر على المسافر عند توفر تمام الشروط الالزمة في السفر الشرعي، أو تخييره في ذلك، وبعبارة أخرى كون القصر عليه عزيمة أو رُخصة، قد وقعت موضع خلاف بين فقهاء المذاهب الفقهية.
- 2- يرى الإمامية والحنفية أنَّ القصر على المسافر عزيمة لا رُخصة، في حين يُخِّرِّه أصحاب سائر المذاهب بين القصر والإتمام.
- 3- إنَّ من ذهب في المسألة إلى أنَّ القصر رخصة، تمسك بظاهر الآية، وهو قوله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ لأنَّ الجُناح هو الإثم، والمتبادر من نفيه بـ ليس أنَّ الإتيان به لا يحرم وهذا يتناسب مع الجواز لا مع الوجوب.
- 4- ردَّ أصحاب القول بوجوب القصر على المسافر على إستدلال الفريق الآخر بالآية بأنَّ الآية وردت في مقام رفع توهُّم الحظر، فكأنَّ المخاطب يتصرُّ أنَّ القصر إيجاد نقص في الصلاة وهو أمر محظور، فنزلت الآية لدفع هذا التوهُّم، لتطيب النفس بالقصر وتطمئن إليه، فهي ليست ناظرة إلى هذا المعنى، ولزوم القصر عليه يثبت بدليل آخر.
- 5- دَلَّت الروايات التي رواها الفريقان عن النبي ﷺ وعن أئمَّة أهل البيت علیهم السلام على وجوب القصر على المسافر عند تمامية الشروط، بل قد سُمِّي صَاحِبُ الْمُتَمَرِّدِينَ على هذا الحكم بالعصاة.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنى كون قصر الصلاة على المسافر رخصة أو عزيمة؟

السؤال الثاني: أي المذاهب الفقهية الأربع تعتبر القصر واجباً على المسافر؟

السؤال الثالث: كيف تمسك القائلون بتخيير القصر على المسافر بالأية المباركة؟

وما هو ردك عليهم؟

السؤال الرابع: ما هو مضمون الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في صلاة المسافر؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- مجمع البيان. الشيخ الطبرسي.

٢- وسائل الشيعة. الشيخ الحر العاملي.

٣- الكشاف. الرمخشري.

٤- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. الشيخ ناصر مكارم شيرازي.

٥- تفسير آيات الأحكام. الشيخ محمد علي الصابوني.

الدرس الرابع عشر: أحكام الصوم (١)

فريضة الصيام في الإسلام
تشريع الصيام في القرآن الكريم

الدرس الرابع عشر: أحكام الصوم (١)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤) شَهْرُ رمضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^١

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) الإطلاع على الفقه القرآني في فريضة الصيام وتدبر آيات الأحكام في هذا الواجب، ٢) تبيين مفردات آيات الصيام من أجل إيضاح الدلالة على الحكم، ٣) إيضاح صورة المستثنين من الصيام.

تمهيد في بيان ماهية الصوم

الصوم في اللغة هو الإمساك،^٢ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^٣

١- البقرة / ١٨٣ - ١٨٥

٢- المفردات. الراغب. مادة صوم

٣- مريم / ٢٦

يعني صمتاً، فسمى الإمساك عن الكلام صوماً. ويقال: «خيل صيام» إذا كانت ممسكة عن العلف، و«صامت الشمس نصف النهار» لأنها ممسكة عن السير والحركة، فهذا حكم هذا اللفظ في اللغة.

وأماماً شرعاً فقد عُرِّفَ بـ«الكف عن المفطرات مع النية»^٢

والصوم من أشرف الطاعات وأفضل القربات، ولو لم يكن فيه إلا الارتفاع من حطيط النفس البهيمية إلى ذروة الشبه بالملائكة الروحانية لكتفى به منقبةً وفضلاً، أضف إلى ذلك أنه قد ورد فيه من الأخبار ما ظهر بها علو مرتبته ظهور الشمس في رابعة النهار.

وقد عرّفه الأخبار بأنّه: أحد الخمسة التي بني الإسلام عليها، وأنّه جنة من النار، وأنّه به يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصيته تسبيح، وعمله متقبل، ودعائه مستجاب، وأنه ليرتع في رياض الجنة وتدعوه له الملائكة حتى يفطر، وأن له فرحتين فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله، وأنه في عبادة ما لم يغتب مسلماً، وأن الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه، وإن خلوق فم الصائم عند الله أحب من ريح المسك، وأنه زكاة الأبدان، و...^٣

ووجوبه لا يحتاج إلى دليل بعد أن خرج منكره عن الإسلام؛ لأنّه كالصلوة ثابت بالضرورة، وما ثبت بالضرورة يسْتُوي في معرفته الجاهل والعالم والكبير والصغير.

١- المفردات . الراغب الاصفهاني . مادة صوم

٢- شرائع الإسلام . المحقق الحلبي . ج ١ ص ١٣٩

٣- كلُّ هذه الأخبار مرويَّة عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام من وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملِي.

وقد فُرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، وهو فرض عَيْن على كل مكْلَف.

المطلب الأول: آيات سورة البقرة في وجوب الصيام

النقطة الأولى: بيان المفردات لغة

في الآية مفردات أساسية لا بد من تبيينها من أجل وضوح دلالتها، وهي: أ:

الصيام (وقد مرّ بيانيه في صدر الدرس)، ب: الإطاقه، ج: الفدية، د: التطوع.

المفردة الأولى: الإطاقه (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً)

والذى عليه اللغويون أن الطاقة والإطاقه هما القدرة على الشيء، فقد ورد في المصباح المنير ومجمع البحرين أنَّ « طاق الشيء وأطاقه، بمعنى قدر عليه» هذا، ولكن قد فرق بعض المفسرين بين الطاقة والإطاقه، إذا اعتبر «الإطاقه» بمعنى التحمل بمشقة، فإنطاقه الفعل هي صرف تمام الطاقة في الفعل، ولازم ذلك ثبوت المشقة في الفعل، وإلَّا لَمْ أُحْتِجْ إِلَى بذل تمام الطاقة لتحقيقه.^١

والمحصل: إنَّ طاقَ الفعل يَطِيقُه بمعنى قدر عليه، وهذا لا يستدعي بذل كلَّ الجهد والطاقة لإيجاد الفعل، وأمّا أطاقه (باب الإفعال) فهو بمعنى بذل كلَّ جهده وطاقته من أجل إيجاد الفعل. وسيأتي بيان الآراء في تفسير هذا المقطع من الآية.

المفردة الثانية: الفدية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً)

قال صاحب مقاييس اللغة: « فدی: كلمتان متباينتان جداً. فالأولی - أن يجعل شيء مكان شيء حمى له. والأخرى شيء من الطعام. فالأولی قولك فديته أفيديه،

١ - الميزان في تفسير القرآن. الطاطبائي. ج ٢ ص ١٢ والمنار. محمد رشيد رضا. ج ٢ ص ١٥٦

كأنك تحميء بنفسك أو بشيء يعوض عنه، يقولون هو فداؤك، إذا كسرت مددت وإذا فتحت قصرت، يقال هو فداك. وتفادي من الشيء: إذا تحماه وانزوى عنه.

والكلمة الأخرى- الفداء ممدود، وهو مسطع التمر.^١

وتحقيق المفردة كما حققه الشيخ حسن مصطفوي: «أنَّ الأصل الواحد في المادَّة: جعل شيء عوضاً عن شيء أو أمر يلزم عليه، سواء كان كُلُّ واحد منها مالاً أو موضوعاً خارجياً. وهذا كَفَدَاءِ مال أو شخص عن أسير في إطلاقه. وفداء مال في تطليق الزوجة. وإعطاء مال لرفع عقوبة وتخليص النفس عنها. والفدية في قبال ترك واجب أو كفارة»^٢.

المفردة الثالثة: تطوع (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)

قال ابن منظور في لسان العرب: «الطوع نقىض الكره، طاعه يطوعه وطاوعه، والاسم الطوعة والطوعية، ورجل طيع أى طائع»^٣

وقال صاحب التحقيق في كلمات القرآن: «أنَّ الأصل الواحد في المادَّة: هو العمل بما يقتضيه الأمر والحكم مع رغبة وخصوص، فله ثلاثة قيود: الرغبة، والخصوص، والعمل على طبق الأمر. وإذا فقدت الرغبة والتمايل يصدق الكره، سواء

١ - مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة فدى

٢ - التحقيق في كلمات القرآن. حسن مصطفوي. مادة فدى

٣ - لسان العرب. ابن منظور. مادة طوع

حصل خصوص أو عمل أُم لـ. وأمّا التَّطْوُعُ فهو تفعّل ويدلّ على مطاوعة فعل واختيار الفعل^١

النقطة الثانية: بيان مجمل دلالة الآيات.

الأول: يعني أوجب الله وكتب أيّها المؤمنون الصوم عليكم كتابةً، مثل كتابته على الّذين من قبلكم، ولعلّ التشبيه في أصل الصوم، أو العدد والوقت أيضاً، لكن غير، وإيجابه عليكم رجاءً لتقواكم، أو لحصول التقوى لكم به عن سائر المعا�ي فإنّ الصوم يكسر الشهوة.^٢

الثاني: تصدير الخطاب بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (وقد روی عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لذة ما في النداء أزال تعب العبادة والعناء»^٣) وذكر الوجوب على الأمم السابقة، وكذلك بيان أنه في أيام معدودات، تسلية المؤمنين بهذا التكليف، فيفهم أنه شاقٌ على النفس لأنّه منافٌ لمشتهاها، ويفهم أيضاً الإهتمام بتوطين النفس على فعله، وحسن سلوكه.

الثالث: المراد بالأيام المعدودات في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَات﴾ موقنات أو قلائل، والعامل في "أياماً" هو المصدر المتقدم، أي "الصيام" ووجود الفصل لا

١- التحقيق في كلمات القرآن. حسن مصطفوي. مادة طوع

٢- زيدة البيان في براهين أحكام القرآن. الأردبيلي. ص ٢٠٧

٣- مجمع البيان. الطبرسي. ج ٢ ص ٤٩٠

يمنع من ذلك؛ لأن الظرف يكفيه رائحة العامل، وعليه لا تكون حاجة إلى تقدير فعل بـأَن يُقال: (صوموا أيامًا).^١

ويرجح أن تكون الأيام المعدودات هي شهر رمضان، وهو الذي عليه أكثر المفسرين كما في مجمع البيان^٢ وبهذا يلاحظ على الرأي القائل بأن تكون "الأيام المعدودات" عاشراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر؛ كما عليه البيضاوي في أنوار التنزيل.^٣

الرابع: أُستثنى من أصل وجوب الصيام في شهر رمضان المبارك عدة أصناف وهم: أ: المرضى بـالمسافرون - وواجب هؤلاء أن يصوموا في أيام آخر هي غير شهر رمضان - ج: الذين يُطيقونه - وواجب هؤلاء أن يُعوضوا عن فوات الصيام بالفدية، وهي طعام مسكين، وقد حُدد مقداره بأخبار السنة الشريفة.

الخامس: حيث لم يجب الصيام على المريض والمسافر؛ فإن المستفاد من ظاهر الآية مطلق المرض أي مرض كان، وما يصدق عليه المرض عاماً كما نُقل عن بعض^٤، لكن خُصص بمرض يضره الصوم إما لعسر بُرئه وطوله أو زيادته؛ وذلك

١- مجمع البيان. الطبرسي. ج ٢ ص ٢٧٣

٢- أنوار التنزيل. البيضاوي. ج ١ ص ١٠٠

٣- الكشاف. الزمخشري. ج ١ ص ٢٢٥

للأخبار^١ ولعله بالإجماع أيضاً والإحتياط وبالمناسبة العقلية، وربما يفهم من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

السادس: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَرَرٍ﴾ هو معطوف على ﴿مَرِيضًا﴾ أي من كان منكم في هذه الأيام راكب سفر، ﴿فَعْدَة﴾ بمعنى معدودة، وقد قرئ "عدة" قراءتان: بالرفع والنصب، فعلى قراءة الرفع يصبح المعنى: فعليه عدة من أيام آخر، وعلى قراءة النصب يكون المعنى: فليصم عدة من أيام آخر، ولا شك أنّ ((عليه)) و((فليصم)) مفيدان للوجوب كما هو المقرر في الأصول، والنتيجة وجوب القضاء على المريض والمسافر، ومعنى ذلك: أنَّ الصيام منهما في شهر رمضان والحال هذه (المرض والسفر) غير مجزي، فلا يكون جائزأً.

السابع: وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾: «أي تطوع في البر في جميع الأمور، سواء كان زيادة في الفدية بأن يطعم أكثر من ستين مسكيناً، أو زيادة على المد لمسكين واحد، أو الإدام، أو الزيادة في الإطعام المذكور مطلقاً، ﴿فَهُوَ﴾ أي التطوع ﴿خَيْرٌ لَهُ﴾ وأحسن ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني صومكم خير لكم من الإفطار؛ لما فيه من المصالح الخفية والظاهرة، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ بمعنى الصوم مبتدأ و«خَيْر» خبره و«لَكُم» متعلق به. أو أن ثواب من صام أكثر من ثواب فدية من أفتر، إن كانا واجبين، والظاهر منها أنَّ الصوم خير من اختيار الفدية قال في الكشاف وتفسير القاضي ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أيها

١- وسائل الشيعة. الحرج العاملية ج ٧ ص ١٥٦ الباب ٢٠ و ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

المطيقون وحملتم على أنفسكم وجهدتكم طاقتكم **﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾** من الفدية وتطوعُ الخير، فتدلّ على التخيير بين الفدية والصوم لهؤلاء الذين ذكرناهم، فيمكن القول به، لكن بشرط عدم حصول العلم بالضرر الذي يؤول إلى وجوب الإفطار، والظاهر من عبارات الأصحاب هو جواز الإفطار لا الوجوب.^١

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- إنَّ الآيات ١٨٣ إلى ١٨٥ من سورة البقرة هي الآيات التي شرّعت فريضة الصيام في الإسلام، وقسمت المكلفين في أمر الصيام إلى أربعة أصناف: ١- الصحيح المُعافي ٢- المريض ٣- المسافر ٤- المُطيق.
- 2- صرحت الآيات بوجوب الصيام على الصحيح المُعافي مستجتمع الشرائط، وجعلت الصيام في أيام أُخر وظيفة المريض والمسافر، وأمّا المُطيق فواجبه أن يُعوّض عن الصيام بدفع الفدية.
- 3- فرق بعضُ المفسرين بين الطاقة والإطاعة حيث إنّ كانوا الطاقة بمعنى القدرة والإستطاعة، وهذا لا يستدعي بذل كلَّ الجهد والطاقة لإيجاد الفعل، وأمّا الإطاعة(باب الإفعال) فهو بمعنى بذل كلَّ جهده وطاقته من أجل إيجاد الفعل.
- 4- إنَّ الفدية في اللغة العربية هي بمعنى: جعل شيء عوضاً عن شيء أو أمر يُلزم عليه، سواء كان كلَّ واحد منهما مالاً أو موضوعاً خارجياً. وهذا كفداء مال أو شخص عن أسير في إطلاقه. وفداء مال في تطليق الزوجة. وإعطاء مال لرفع عقوبة وتخليص النفس عنها. والفِدْيَةُ في قبال ترك واجب أو كفارة.

أسئلة الدرس

- ١- إلى كم قسم صنفت الآيات الثلاث المكلفين بالنسبة إلى فريضة الصيام؟
- ٢- ما هي وظيفة المرضى والمسافرين بالنسبة إلى الصيام على ضوء الآيات؟
- ٣- ما هو الفرق بين الطاقة والإطافة؟
- ٤- كيف سلّى الله تعالى المؤمنين في إيجاب الصيام من أجل تطهير النفوس؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- شرائع الإسلام. المحقق الحلبي.
- ٢- أنوار التنزيل. القاضي البيضاوي.
- ٣- مجمع البحرين. الطريحي.
- ٤- مقاييس اللغة. ابن فارس.

الدرس الخامس عشر: أحكام الصوم (٢)

معنى الأيام المعدودات في آية الصيام
إفطار المريض رخصة أم عزيمة؟ ودليل ذلك
إفطار المسافر رخصة أم عزيمة؟ ودليل ذلك

الدرس الخامس عشر: أحكام الصوم (٢)

ما أختلف فيه من مفاد الآيات

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) التعرف على أحكام الأصناف الأربعية على ضوء تقسيم آيات الصيام في هذا التكليف، ٢) تفسير مفاهيم: الأيام المعدودات، الإطاقة، الفدية، ٣) بيان حكم المريض والمسافر والمطيق على ضوء آيات الصيام، ٤) الإطلاع من أدلة الطرفين ونقدتها، ٥) التعرف على المستفاد من الآيات من أن إفطار المريض رخصة أو عزيمة، ٦) معرفة الموقف في دلالة الآية الكريمة من إفطار المسافر هل هو رخصة أم عزيمة.

حكم المسألة عند المذاهب الفقهية

قال الإمامية: لا يجوز الصوم إذا أحدث مرضًا، أو زاد في شدته أو شدة ألمه، أو أخرّ البرء؛ لأنّ المرض ضرر والضرر محظوظ، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه لا يصحّ صومه، ويكتفي أن يغلب على ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أما الضعف المفرط فليس سببًا للإفطار ما دام يُتحمل عادة، وقال الأربعة: إذا مرض الصائم، وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء، فإن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا يتعين عليه الإفطار؛ لأنّه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. أما إذا غالب

على ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فیتعین عليه أن يفطر، ولا يصحّ منه الصوم.^١

وأمّا بالنسبة إلى السفر: فالفطر عند المذاهب الأربع في السفر رخصة، وليس بعزمية فالمسافر الذي تمت له جميع الشروط بال الخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر، هذا مع العلم بأنّ الحنفية خاصة قالوا: قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة. وقال الإمامية: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصلاة لا يُقبل منه الصوم، ولو صام قضى دون أن يكفر، هذا إذا شرع بالسفر قبل الزوال، أمّا إذا شرع به وقت الزوال أو بعده فعليه أن يبقى على صيامه، وإن أفتر عليه كفارة من أفتر عمداً. وإذا وصل المسافر إلى وطنه أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزوال، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفترات وجب عليه البقاء على الصوم، فإن أفتر كان كمن أفتر عمداً.

المطلب الأول: نقاط الخلاف في تفسير آيات الصيام

إتفق المفسرون على بعض النقاط في تفسير آيات الصيام، وقد مرّت الإشارة إليها في الدرس السابق، ولكن هناك نقاط مهمة إختلفوا في تفسيرها، وفي هذا الدرس سنتّم ببيان تلك النقاط، وهي:

١ - الفقه على المذاهب الخمسة. محمد جواد مغنية. ج ١ ص ١٥١

١ - الفقه على المذاهب الخمسة. محمد جواد مغنية. ج ١ ص ١٥١

النقطة الأولى: الأيام المعدودات

هناك عدة آراء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعَدُودَاتٍ﴾ حيث يرى معظم مفسري الشيعة الإمامية وبعضٍ من غيرهم: أنها بمعنى الأيام القلائل، وعامل النصب فيها "الصيام المصدر"، وإن تأخر عنها لكنه لا يُلغى عمله، والأيام المعدودات هذه جاء تبيينها في الآية الثالثة، وهي أيام شهر رمضان، حيث قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ ومن ثم يتضح أنَّ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبرٌ لمبتدأ محنّف، أي وتلك الأيام شهر رمضان.^١

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الشيخ فاضل المقداد السيوري في تفسيره "كنز العرفان" بعد أن نقل رأين عن ابن عباس، ولكنه (أي الفاضل المقداد) إرتضى الرأي الثاني له.

قال الشيخ المقداد: (قال ابن عباس وجماعة «الأيام المعدودات» هنا ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان، وعنه أيضا أنها شهر رمضان، وبه قال الأكثر، لأنَّه مهما أمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو أولى، فيكون قد أوجب الصوم أولا فأجمله، ثم بيّنه بأيام معدودات، ثم بيّنه بشهر رمضان)^٢

١ - تفسير آيات الأحكام. الإيرولي. ج ١ ص ١٥٤

٢ - كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد السيوري. ج ١ ص ٢٠١

وكذلك هذا هو رأي الشيخ الجواد الكاظمي في "مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام" حيث قال:

«وقد اختلف المفسرون في هذه الأيام. فقيل: إنها شهر رمضان، ونقله في مجمع البيان عن أكثر المفسرين، قالوا: أوجب سبحانه الصوم أولاً فأجمله، ولم يبين أنه يوم أو يومان أو أكثر، ثم بين أنها أيام معدودات وأبهم، ثم بينه بقوله: شهر رمضان. وقيل: إنها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة أيام من كل شهر أو صوم يوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان، والأول أقرب إلى الظاهر فإن النسخ خلاف الأصل فلا يصار إليه، سيما مع بقاء حكم ما بعدها المتتر عليه».١

وأما الرأي الثاني (والقائل بأنها غير أيام شهر رمضان) فهو الذي يذهب إليه بعض مفسري العامة، فهذا الرazi الجصاص الحنفي صاحب تفسير "أحكام القرآن" عند تفسيره للآلية يدخل في معركة رواية الأقوال من السلف حول الأيام المعدودات، وينحاز أخيراً إلى أنها ليست أيام شهر رمضان، بل هي أيامٌ كانت واجبة كصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر وصوم يوم عاشوراء، ثم نسخت بإيجاب صوم شهر رمضان، بقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّدْهُ﴾^٢

١ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الفاضل الجواد الكاظمي. ج ١ ص ٣١٢

٢ - أحكام القرآن. الرazi الجصاص. ج ١ ص ٢١٤

والظاهر من كلام الجصاص وكلام من روى عنه: أنه فسر **﴿أياماً معدودات﴾** بالأيام التي كُتبت على الذين من قبلنا؛ ولذا فسروها بأيام ثلاثة ويوم عاشوراء مثلاً، ثم يقول: وذلك جائز وقوعه على قليل الأيام وكثيرها، ثم حُدد الصيام لنا بشهر رمضان، وقد نُسخ - عندهم - صيام تلك الأيام بصوم شهر رمضان.

ولا يخفى أنَّ الاختلاف في تفسير هذه الفقرة من الآية الكريمة ليس له دورٌ في الحكم الفقهي المستفاد منها، فإنَّ الأيام المعدودات أيَّاً كانت فالمتفق عليه اليوم بين المسلمين أن الصيام الواجب على المكلفين هو شهر رمضان المبارك لا غير.

النقطة الثانية: إفطار المريض رخصة أم عزيمة؟

إحدى المسائل الخلافية في فقه الصوم، مسألة إفطار المريض، فلو أن المريض تحمل آلام المرض وصام فهل يقع صومه صحيحًا أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل الإفطار على المريض مباحٌ أو واجب؟ وبعبارة ثالثة: الإفطار على المريض رخصة أو عزيمة؟

الذي عليه علماء الإمامية أنَّ الإفطار في شهر رمضان للمريض الذي يضرُّ به الصوم، عزيمةٌ لا رخصةٌ؛ والدليل على ذلك إضافةً على الأخبار الكثيرة والإجماع، القراءتان في الآية: فعلى قراءة الرفع (فعدة) يكون معناها: "عليه عدة"، وعلى قراءة النصب (فعدة) التقدير "فليصم عدة" و"عليه" و"فليصم" يدلان على الوجوب، وعلى ضوء ذلك لا وجه لتخير المريض بين الصيام والإفطار.

قال الشيخ الإيرواني بعد ذكر هذا السؤال: «المناسب وجوب الإفطار (على المريض) وعدم وقوع الصوم صحيحًا (منه) لأن المستفاد من الآية الكريمة أن حكم المريض القضاء بعد شهر رمضان دون التخيير بينه وبين الأداء، إذ لم تقل الآية: فعدة أيام آخر أو أداء الصوم»^١ وهذا هو المعروف بين مفسري الشيعة وعليه الفتوى والعمل.

وأمام المشهور عند مفسري وفقهاء أهل السنة فهو جواز الإفطار على المريض لا وجوبيه، فهو رخصة عندهم لا عزيمة، وإن أضر به الصيام.

يقول الرازي الجصّاص الحنفي في تفسيره "أحكام القرآن" عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾: «ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم (المرض) سواء كان الصوم يضره أو لا، إلا أنا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار،... فثبتت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم، وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم...»^٢

١- تفسير آيات الأحكام، الإيرواني. ج ١ ص ١٥٨

٢- أحكام القرآن. الرازي الجصّاص. ج ١ ص ٢١٥

النقطة الثالثة: إفطار المسافر رخصة أم عزيمة؟

من المباحث التي تم تداولها بين الفقهاء والمفسرين عند تفسير آيات الصيام، هي مسألة إفطار المسافر، هل هو رخصة أم عزيمة؟ وبعبارة ثانية: هل يُباح للمسافر الصوم أو يجب عليه الإفطار؟

ذهبت الإمامية تبعاً لأنّمّة أهل البيت عليهم السلام إلى كون الإفطار على المسافر واجبٌ عزيمة، و اختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف و عمر و ابنه عبد الله و أبو هريرة و عائشة و ابن عباس، ^١ وذهب جمهور أهل السنة و فيهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى كون الإفطار رخصة وإن اختلفوا في أفضلية الإفطار والصوم ^٢.

قال الشيخ الطوسي - في كتاب الخلاف في المسألة ٣٢٣ رقم تحت عنوان "عدم أجزاء الصوم في السفر":

«من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير، لم يجزه وعليه الإعادة، وبه قال في الصحابة ستة: منهم عمر، وأبو هريرة، وقال داود: يصح صيامه ولكن عليه القضاء، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: ان شاء صام، وان شاء فأفطر، وان صام أجزاء، دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب صوم عدة الأيام بنفس السفر والمرض. و ان قالوا: معناه فأفطر، (أي يصبح المعنى: ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر) قلنا:

١- الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف. السبحاني. ج ١ ص ٣٥٥
٢- المصدر السابق

ليس ذلك في الآية، فمن زاد ذلك فعليه الدلالة. وأيضاً إذا ثبت أن الإتمام لا يجوز في الصلاة على كل حال، ووجب منه الإعادة، ولم يسمع فيه اجتهاد، ثبت في الصوم، لأن أحداً لم يفرق. وأيضاً روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر» وفي خبر آخر قال: «الصائم في السفر كالمحظى في الحضر» انتهى كلام الشيخ الطوسي.^١

وأمّا رأي العامة فيعكسه قول الرazi الجصاص الحنفي حيث قال: «وقال أصحابنا : «الصوم في السفر أفضل من الإفطار» وقال مالك والثوري «الصوم في السفر أحب إلىنا لمن قوي عليه. وقال الشافعي: إن صام في السفر أجزأه».»^٢ وأيضاً يعكسه رأي القرطبي حيث قال: «واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه. وجعل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي، قال الشافعي ومن تبعه: هو مخير ولم يفضل وكذلك ابن عليه.»^٣

المطلب الثاني: أدلة الطرفين

استدل كل من الطرفين على ما ذهب إليه من العزيمة أو الرخصة في إفطار المسافر، بأدلة نذكر أهمها فيما يلي:

١- الخلاف. الشيخ الطوسي. ج ١ ص ٥٧١

٢- أحكام القرآن. الرazi الجصاص. ج ١ ص ٢٦١

٣- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٢ ص ٢٨٠

النقطة الأولى: أدلة القائلين بعدم وجوب الإفطار على المسافر

أ: الإستدلال بظاهر الآية

استدلوا على التخيير بين الصيام والإفطار على المسافر بظاهر الآية، حيث ورد في ذيلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فان لازم اليسر التخيير، وأيضاً المسافر حيث شهد الشهر فيدخل تحت قوله: ﴿فَلَيَصُمُّهُ﴾ مضافاً إلى دخوله تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ولازم ذلك التخيير بين كلتا الوظيفتين.^١

ولكن نُوْقش هذا الإستدلال بـ: أولاً: إن فقرة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ كما تلتئم مع تخيير المسافر والمريض، تلتئم مع تعين القضاء عليهمما، فان في ذلك ملاحظة لليسر أيضاً، غايتها في مقام التشريع لا في مقام العمل، وظاهر الآية إرادة هذا المعنى، لأنَّه يُستفاد منها تعين القضاء على المسافر، فيلزم حمل اليسر على ما ذُكر.

وثانياً: إن فقرة ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أريد بها تخصيص الحكم السابق عليها، ولا منافاة بينهما ليلزم الجمع بالحمل على التخيير.^٢

ب: الإستناد إلى بعض الروايات المروية

١- أحكام القرآن. الرازي الجصّاص. ج ١ ص ٢٦١

٢- تفسير آيات الأحكام. محمد باقر الإيرواني. ج ١ ص ١٥٩

استندوا بنصوص رواوها عن النبي ﷺ تدل على التخيير بين الصوم والإفطار، فقد روى مسلم والبخاري أنه سُئل ﷺ عن الصيام في السفر فقال ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»

ولكن من الغريب هنا أن علماء أهل السنة هم بأنفسهم رروا روایات عن النبي ﷺ تدل على عدم جواز الصوم على المسافر، فقد روى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الْغَمَيمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال ﷺ: أولئك العصاةُ أولئك العصاة»^١

وأيضاً روى مسلم نفسه عن جابر: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد إجتمع الناس عليه، وقد ظلّل عليه، فقال ﷺ: ما له؟ قالوا: رجلٌ صائم، فقال ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر»^٢

١- صحيح مسلم. ج ٢ ص ٧٨٥ الرقم ١١١٤

٢- المصدر السابق. الرقم ١١١٥

النقطة الثانية: أدلة القائلين بوجوب الإفطار على المسافر

أ: الإستدلال بالأية الكريمة

وذلك على كلتا القراءتين: فعلى قراءة الرفع (فعدة) يكون معناها: "عليه عدة" ، وعلى قراءة النصب (فعدة) التقدير "فليصم عدة" و "عليه" و "فليصم" يدلان على الوجوب، وعلى ضوء ذلك لا وجه لتخير المسافر بين الصيام والإفطار.

قال الشيخ الإيرواني بعد ذكر هذا السؤال: «المناسب وجوب الإفطار (على المسافر) وعدم وقوع الصوم صحيحًا (منه) لأن المستفاد من الآية الكريمة أن حكم المسافر القضاء بعد شهر رمضان دون التخير بينه وبين الأداء، إذ لم تقل الآية: فعدة من أيام آخر أو أداء الصوم»^١

وبعبارة أخرى إن الآيات المباركات بينت حكم أصناف أربعة حول الصيام بعد أن أوجبت الصيام على كافة المؤمنين، والأصناف الأربع هم: ١- الصحيح المعافى ٢- المريض ٣- المسافر ٤- المطيق.

أما الصحيح المعافى فقوله سبحانه **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** صريح في لزوم الصوم لمن شهد الشهر، من غير فرق بين تفسير شهود الشهر بالحضور في البلد وعدم السفر، أو برؤية الهلال، فليس للشاهد إلا تكليف واحد وهو صوم الشهر كله إذا اجتمعت فيه الشرائط.

أَمَا الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَقَدْ بَيْنَ سُبْحَانَهُ حَكْمَهُمَا فِي مُوْرَدِيهِنَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾

وَالإِمْعَانُ فِي الْآيَاتِ يَثْبِتُ أَنَّ الْإِفْطَارَ عَزِيمَةُ، وَذَلِكَ بِوْجُوهِ أَرْبَعَةٍ:

الأُولُّ: وجوب الصيام في العدة، آية لزوم الإفطار

توضيح ذلك: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ أَيْ «فَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَدَّةٌ أَيَّامٍ أُخْرَ» أَوْ «يَلْزَمُهُ صِيَامُ تِلْكَ الْأَيَّامِ (أَيِّ الْأُخْرَ)»، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ حِيثُ يَذَكُّرُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ قَوْلُهُمْ: عَلَيْهِ صُومُ أَيَّامٍ أُخْرَ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمُتَبَدِّرُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ صِيَامُ تِلْكَ الْأَيَّامِ، أَوْ عَلَى ذَمَّتِهِ صِيَامُهَا، هَذَا مِنْ جَانِبِ.

وَمِنْ جَانِبِ آخَرِ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ صِيَامُ تِلْكَ الْأَيَّامِ مُطْلَقاً، يَكُونُ الْإِفْطَارُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبًا، وَإِلَّا فَلَوْ جَازَ صُومُهُ، لَمْ يَجُبْ صِيَامُ تِلْكَ الْأَيَّامِ ﴿أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ فَإِيجَابُ صِيَامِهَا كَذَلِكَ، آيَةُ وَجْبِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

الثَّانِي: التَّقَابِلُ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ يَدْلِلُ عَلَى حَرْمَةِ الصُّومِ

توضيح ذلك: إِذَا كَانَتْ فِي الْكَلَامِ جَمْلَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ فَإِبَهَاهُمَا يَرْتَفِعُ بَظَهُورِ الْأُخْرَى، وَهَذَا مَمَّا لَا سُتْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى ضَوْءِهِنَّ نَرْفَعُ إِبَهَاهُمَا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ بِالْجَمْلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقَابِلُهُ فَنَقُولُ: قَالَ سُبْحَانَهُ فِي مِنْ شَهَدَ الشَّهْرَ: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي مِنْ لَمْ يَشَهَدِ الشَّهْرَ: ﴿فَمَنْ كَانَ ... أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْجَمْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الشَّاهِدَ يَصُومُ، يَكُونُ مَعْنَى الْجَمْلَةِ

الثانية - بحکم التقابل - انَّ غير الشاهد (المسافر) لا يصوم، فإذا كان الأمر في الجملة الأولى ظاهرا في الوجوب يكون النهي في الثانية ظاهرا في التحريم. وقد روی عبید بن زراة، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قلت له: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أَبَيَنْتَ: من شهد الشهر فليصممه ومن سافر فلا يصممه.»^١

الثالث: إنَّ المكتوب عليهما (المريض والمسافر) من أول الأمر هو صيام العدة

توضیح ذلك: إنَّ ظاهر قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ هو: انَّ المكتوب على الصنفين (المريض والمسافر) من أول الأمر هو الصيام في أيام آخر، فإذا كان الصيام واجباً على عامة المكلفين وكان المكتوب عليهم من أول الأمر هو الصيام في أيام آخر، فصيامهم في شهر رمضان يكون بدعة وتشريعا محرماً، لاتفاق الأمة على عدم وجوب صومين طول السنة.

الرابع: ذكر المريض والمسافر في سياق واحد.

توضیح ذلك: إنَّ الآية ذكرت المريض والمسافر في سياق واحد، وحکم عليهما بحکم واحد، وقال: ﴿فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فهل الرخصة في حق المسافر فقط، أو تعم المسافر والمريض؟ فالأول يستلزم التفکيک، وظاهر الآية انَّ الصنفين في الحکم على غرار واحد لا يختلفان، فالحکم بجواز الإفطار في المسافر دون المريض لا يناسب ظاهر الآية. وأما الثاني فهل يصح لفقیه أن يفتی بالترخيص في المريض إذا

^١ - وسائل الشيعة. الحرج العاملی. ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٨

كان الصوم ضاراً أو شافعاً عليه؟! فان الإضرار بالنفس حرام في الشريعة المقدسة، كما أن الإحراج في امتحان الفرائض ليس مكتوباً ولا مجعلواً في الشرع، قال سبحانه

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

ب: الإستدلال بالأخبار الدالة على وجوب الإفطار

الدليل الثاني للقائلين بوجوب الإفطار على المسافر هي أخبار السنة المطهرة المروية عن النبي المصطفى ﷺ وأهل بيته الأئمة المعصومين عليةما يحيى، وفي بعضها ردّ بلهجة شديدة على مشرّعي الصيام في السفر، والروايات كثيرة، وقد مرّ حديثاً جابر عن النبي ﷺ الذين راهما مسلماً في صحيحه في النهي عن الصيام في السفر.^١

وقد رُوي من طريق أئمة أهل البيت عليةما يحيى عدّة روايات:

الرواية الأولى: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمِّي وَمَسَافِرِهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْحَبُ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرْدَ عَلَيْهِ؟»^٢

الرواية الثانية: روى الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة بسند صحيح عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليةما يحيى قوله: «سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُ وَقَصْرُ عُصَّا، وَقَالَ عَلَيْهِ: هُمُ الْعُصَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٣

الرواية الثالثة: عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليةما يحيى قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَيْتُ عَلَيْهِ»^٤

١- صحيح مسلم. ج ٢ ص ١١١٤ و ١١١٥ الرقم ١٧٨٥

٢- وسائل الشيعة. الحر العاملي. ج ٧ ص ١٢٤ الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم. ح ٥

٣- المصدر السابق ح ٣

٤- وسائل الشيعة. الحر العاملي. ج ١٠ ص ١٧٧ ح ٩

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- من الفقرات الأساسية في آيات الصيام هي مفردة "أياماً معدودات" إذ تعددت الآراء في تفسيرها وبالأخرى في تعين مصاديقها. وفي تفسيرها رأيان:
 - الرأي الأول: بأنها بمعنى الأيام القلائل، والأيام المعدودات هذه جاء تبيينها في الآية الثالثة، وهي أيام شهر رمضان، حيث قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ ومن ثم يتضح أنَّ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبرٌ لمبتدأ محدود، أي وتلك الأيام شهرُ رمضان.
 - الرأي الثاني: أنها غير أيام شهر رمضان بل هي أيام كانت واجبة كصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر وصوم يوم عاشوراء، ثم نسخت بإيجاب صوم شهر رمضان، بقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾
- ٤- يذهب إلى الرأي الأول أغلب مفسري الشيعة كالطبرسي، الفاضل المقداد، الجواد الكاظمي، بل قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: إنه قول أكثر المفسرين، وأما الرأي الثاني فهو الذي يذهب إليه بعض مفسري العامة، كالرازي الجصاص الحنفي صاحب تفسير "أحكام القرآن".

٥- إحدى المسائل الخلافية في فقه الصوم، مسألة إفطار المريض، فلو أنَّ المريض تحمل آلام المرض وصام فهل يقع صومه صحيحًا أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل الإفطار على المريض مباحٌ أو واجب؟ وبعبارة ثالثة: الإفطار على المريض رخصة أو عزيمة؟

٦- الذي عليه علماء الإمامية أنَّ الإفطار في شهر رمضان للمربيض الذي يضرُّ به الصوم، عزيمة لا رخصة؛ والدليل على ذلك إضافةً على الأخبار الكثيرة والإجماع، الآية الكريمة. وأماماً المشهور عند مفسري وفقهاء أهل السنة فهو جواز الإفطار على المريض لا وجوبه، فهو رخصة عندهم لا عزيمة، وإنْ أضرَّ به الصيام.

٧- ذهبت الإمامية تبعاً لأنَّة أهل البيت عليه السلام إلى كون الإفطار على المسافر واجبٌ وعزيمة، واختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف وعمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وعائشة وابن عباس، وذهب جمهور أهل السنة وفيهم فقهاء المذاهب الأربع إلى كون الإفطار رخصة وإن اختلفوا في أفضلية الإفطار والصوم.

٨- يستدل كلُّ من الطرفين بأدلة على رأيه الذي ذهب إليه. وحيث تمسك القائلون بعدم وجوب الإفطار على المريض والمسافر على ذيل الآية أي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ كذلك يستدل القائلون بعزيمة الإفطار على المريض والمسافر بقوله تعالى: ﴿فَعَدْدٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هما الرأيان في تفسير "أياماً معدودات"؟

السؤال الثاني: كيف يستدل القائلون بأنَّ الأيام المعدودات في الآية، هي أيام

شهر رمضان؟

السؤال الثالث: ما هو دليل القائلين بأنَّ إفطار المريض رُخصة لا عزيمة؟

السؤال الرابع: ما هو دليل القائلين بأنَّ إفطار المريض عزيمة لا رُخصة؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- تفسير آيات الأحكام. الشيخ محمد باقر الإيرواني.

٢- تفسير الميزان. السيد محمد حسين الطباطبائي.

٣- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي

٤- أحكام القرآن. الرازي الجصاص الحنفي.

الدرس السادس عشر: أحكام الصوم (٣)

حد السفر الشرعي
حكم المطيق في الصيام
معنى تطوع خيرا

الدرس السادس عشر: أحكام الصوم (٣)

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) التعرف على آراء المذاهب الفقهية في حد السفر الذي يؤدي إلى قصر الصلاة والإفطار ٢) الإطلاع على آراء المفسرين في معنى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، ٣) الإحاطة بحكم المطيقين على ضوء آيات الصيام ٤) معرفة معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾.

حكم المسألة عند المذاهب الفقهية

يتبع الإفطار رخصةً (عند المذاهب الثلاثة) وعزيزمةً (عند الإمامية) حكم قصر الصلاة في السفر، وله شروط، منها: قطع المسافة بالإتفاق، وهي: عند الحنفية: مئة وسبعة كيلومترات ونصف الكيلو وعشرين متراً، وعند الثلاثة: ثمانين كيلومتراً ونصف الكيلو ومئة وأربعين متراً، وعند الإمامية: أربعين كيلومتراً وثلاثة وعشرين متراً.

وأضاف الأربعة إلى ذلك شرطاً آخر، وهو أن يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلى محل الترخيص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو أفتر قضى بدون كفارة.^١

المطلب الأول: حد السفر الذي يسقط الصيام

تمهيد

موضوع هذه النقطة يليق بمباحث الفقه أكثر منه بمباحث التفسير؛ لأن الله تعالى أسقط الصيام عن المسافر وأجمله، وترك بيان السفر وحدوده إلى المفسّرين لكتاب الله أى النبي ﷺ الذي أنزل الله إليه الذكر لبيان الناس ما نُزل إليهم ولعلهم يتفكرُون، وأورث النبي ﷺ بأمر الله تعالى هذه المهمة إلى خلفائه وأوصيائه أئمة أهل البيت ع. فاستنبط الفقهاء حكم المسألة من خلال الأخبار المرويّة عندهم، ولكن لا يخفى أنَّ للإجتهاد وإعمال رأي أئمة المذاهب دوراً في إستنباط المسألة، وحكم المسألة عند المذاهب الفقهية كما مرَّ في صدر الدرس، والمسافة التي تشرطها المذاهب الفقهية بالنسبة إلى قصر الصلاة والإفطا، هي في الواقع مقدّرة بالفترات الزمانية التي تستوعبها طي تلك المسافات، وأمّا ما قيل من كيلومترات فهو إصطلاحٌ حديث لم يُعهد في أخبار المذاهب ولا في عبارات قدماء علمائها.

النقطة الأولى: رأي الحنفية في مسافة السفر الشرعي

ذكر فقهاء الحنفية أنَّ المسافة التي تُقصَّر الصلاة بها هي مسافة ثلاثة أيام وليلاتها، وهي التي تُقدَّر اليوم بمئة وسبعة كيلومترات ونصف الكيلو وعشرين متراً، وقد يستدلُّ الشيخ الرازي الجصاص المتوفى في سنة ٣٧٠ من الهجرة أحد فقهاء الحنفية ومفسريها في تفسيره الفقهي "أحكام القرآن" على المسألة بإستدلالٍ مُلْفَتٍ للنظر، ينبغي نقله ثمَّ مناقشته ونقدُّه.

قال بما محصله:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَحَّ لِلْمَسَافَرِ الْإِفْطَارَ. وَالسَّفَرُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَاضْعَفَ حَسْبُ الْلُّغَةِ. وَأَهْلُ الشَّرْعِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ، ثُمَّ يُسْتَدِلُّ عَلَى رأْيِ الْحَنْفِيَّةِ بِتَحْدِيدِ السَّفَرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ قِيلَ إِنَّ السَّفَرَ مُشَتَّقٌ مِّنَ السَّفَرِ الَّذِي هُوَ الْكَشْفُ مِنْ قَوْلِهِمْ (سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا، وَأَسْفَرَ الصَّبَحُ إِذَا أَضَاءَ، وَسَفَرَتِ الرِّيحُ السَّحَابَ إِذَا قَشَعَتْهُ) وَالْمَسْفَرَةُ الْمَكْنِسَةُ لِأَنَّهَا تَسْفَرُ عَنِ الْأَرْضِ بِكَنْسِ التَّرَابِ، وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ إِذَا أَضَاءَ وَأَشَرَّقَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ﴾^١ يَعْنِي مَشْرَقَةً مَضِيَّةً، فَسَمِّيَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ سَفَرًا لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَسَافِرِ وَأَحْوَالِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْنِي السَّفَرِ مَا وَصَفَنَا، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ فِي الْوَقْتِ الْيَسِيرِ وَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَنَّعُ فِي الْأَغْلَبِ لِمُثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ فَلَا يَظْهُرُ فِيهِ مَا يَكْشِفُهُ الْبَعِيدُ

من أخلاقه، فإن اعتبر بالعادة علمنا أن المسافة القريبة لا تسمى سفراً والبعيدة

١ تسمى...»^١

النقطة الثانية: المناقشة

الإنصاف يقتضي القول بأنَّ دين الله وأحكام شرعه له أصوله المتقدمة وأدله المحكمة، فهذا كتاب الله الفصل الذي ليس هو بالهزل، قد جاء بأمهات الأحكام وفَوْضَيَّ بيانها إلى النبي ﷺ، فكان عليه الصلاة والسلام يشرح للصحابة رضوان الله تعالى عليهم تفاصيل ما أنزل الله تعالى، فيعونها ويعملون بتعاليمه ﷺ، هذا لما كان روحى لإسمه الفداء بينهم. وقبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى قام بتبلیغ أمر الله تعالى إلى الناس بالإبلاغ الأخير الذي كان يؤكّد عليه طيلة حياته، وكان قد بدأ به منذ حديث الدار في مكة المكرمة، وما من مناسبة إلا وقد كان عليه الصلاة والسلام يغتنمها، فيبين للناس مرجعياتهم في فهم الدين والأخذ بأحكامه، حتى اكتمل ذلك في يوم غدير خم حيث قال: «من كنت مولاه فهذا علىٰ مولاه»^٢ فنصب عليه عَلَيْهِ الْمَحْمَدَ مولىً للجميع استمراراً لولايته هو ﷺ، وكانت مباركة وجوه الصحابة ومعايدتهم؛ حيث قال عمر بن الخطاب: «بِخِ بِخِ لَكَ يَا عَلِيٌّ أَصْبَحْتَ مَوْلَانِي وَمَوْلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ» وأكمل هذه الوصية وأتمّها بحديث الثقلين الذي اتفقت الأمة عليه: حيث

١- أحكام القرآن. الرازى الجصّاص. ج ١ ص ٢١٤

٢- الغدير في الكتاب والسنّة. عبد الحسين الأميني. ج ١ ص ٣٠

قال: «إني تاركٌ فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَ الحوض»^١

وقد قام أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام بتحديد معالم الدين وتفاصيل الأحكام بعد النبي ﷺ، ومنها أحكام السفر وحدوده، وقد بينوا بوضوح أن السفر الموجب للقصر والإفطار هو مسيرة ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً أو ملقةً منهما.

نعم نحن نوافق الشيخ الرازي بأن السفر في اللغة يتحمل النقص والزيادة، ولكن من قال أن المبلغين عن الله أحكام شرعه لم يُحدّدوا حدوده ومعالمه، ومتى كان هذا الفراغ الفاحش في تحديد أحكام الدين حتى نلجم إلى هذه الإستحسانات المُلْفَتَة؟

ومن موقف الشيخ الرازي الجصّاص الحنفي هذا في تحديد السفر بثلاثة أيام وليلاتها واستدلاله بمعنى "س ف ر" اللغوي، نضطر أن نؤيد ما قاله السيد رضا الصدر في كتابه "الإجتهد والتقليد": «إنَّ أهلَ السُّنَّة لَمْ يَقُولُوا بِإمامَةِ الأئمَّةِ الْإثْنَيْ عَشْرَ المعصومِين عَلَيْهِمُ السَّلَام وحجَّةَ أقوالِهِمْ، وَلَمْ تَكُنِ الأخْبَارُ النَّبُوَّيَّةُ الْمُوْجَدَةُ عَنْهُمْ كافِيَةً لِبَيَانِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيَّةِ، حَدَّا هُمُ الْإِحْتِيَاجُ فِي اسْتِنبَاطِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ إِلَى القَوْلِ بِحَجَّةِ الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَفِ الْقِيَاسُ بِهَا لِجَاؤُوا إِلَى الإِسْتِحسَانَاتِ الْعُقْلِيَّةِ، وَإِلَى الْحَكْمِ عَلَى طَبَقِ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ الظَّنِّيَّةِ»^٢

١- السنن. البيهقي. ج ٢ ص ١٤٨

٢- الإجتهد والتقليد. رضا الصدر. ص ٢٧

النقطة الثالثة: روایات المسافة الشرعية

الرواية الأولى: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه سمعه يقول: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنفال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما يجب في في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما». ^١

الرواية الثانية: قال الإمام الصادق عليه السلام: «وقد سافر رسول الله، إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريдан : أربعة وعشرون ميلاً، فقصر وأفطر فصار سنة». ^٢

الرواية الثالثة: الشيخ الصدوق بإسناده عن زكريا بن آدم، أنه سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير: «في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليترين وثلاثة أيام وليليهن؟ فكتب عليه السلام: التقصير في مسیر يوم وليلة» ^٣

١- وسائل الشيعة. الحرج العاملی. ج ٨ ص ٤٥١

٢- المصدر السابق

٣- المصدر السابق

المطلب الثاني: حكم المطيق

هذا هو الصنف الرابع الذي يبيّن سبحانه حكمه بقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ وقد بينا في الدرس السابق معنى الإطافة والمراد بها في الآية الكريمة، حيث بيّن هناك: إنَّ طاقَ الفعل يَطِيقه بمعنى قَدْرٍ عليه، وهذا لا يستدعي بذل كلَّ الجهد والطاقة لإيجاد الفعل، وأمّا أطاقه (باب الإفعال) فهو بمعنى بذل كلَّ جهده وطاقته من أجل إيجاد الفعل. وسيأتي بيان الآراء في تفسير هذا المقطع من الآية.

وعليه فيكون المراد بالمطيق هو الشّيخ الكبير والشّيخة الكبيرة اللذان لا يستطيعان أن يصوما أو لا يستطيعان إلّا بمشقة كبيرة، والظاهر هو الثاني، لأنَّ الإطافة في اللغة أدنى درجات المكنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب أطاق إلّا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمّل به مشقة كثيرة.

وفي المقصود بـ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ عدة آراء بين المفسرين، فيما يلي إشارة إلى بعضها:

الأول: يرى الشّيخ المقدّس الأردبيلي في تفسيره الفقهي "زبدة البيان في براهين أحكام القرآن" أنَّ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ يقصد به الشّيخ والعجائز ويلحق بهم الحوامل المقربات والرواضع قليلات اللّبن، وبناءً

عليه يُحتمل في معنى هذه الفقرة من الآية إحتمالان: الأول: أنهم كانوا يُطِيقونه (سابقاً) والآن لا يُطِيقونه، الثاني: أو يُطِيقونه بجهدٍ.^١

الثاني: يذكر الجصاص الحنفي في تفسيره الفقهي "أحكام القرآن" إحتمالات فيه ويختار هو: إنّه إشارة إلى وضع الصيام أول الأمر، حيث كان للمطيق التخيير بين الصيام والإفطار والتعويض بفدية، ثم نسخ بوجوب الصيام على المطيق بقوله تعالى: ﴿فَلِيَصُمُّهُ﴾، وُيُضيّفُ أنَّ "الذين يُطِيقونه" لا يصح أن يكونوا هُم المرضى والمسافرين.^٢

الثالث: يُفسِّرُ الشِّيخُ القطبُ الرَاوِنِيُّ فِي تفسيره "فقه القرآن" هذا المقطع من الآية بقوله: وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أَنَّهُ سَائِرُ النَّاسِ، كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ افْطَرَ وَافْتَدَى لِكُلِّ يَوْمٍ طَعَامًا مُسْكِنًا حَتَّى نُسخَ ذَلِكَ.^٣

الرابع: ويرى الشِّيخُ مُحَمَّدُ باقرُ الْإِيْرَوَانِيُّ فِي تفسيره هذا المقطع من الآية: إنَّ المقصودَ أَنَّ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ الصُّومِ بِمَشْقَةٍ لِكَبْرٍ وَنَحْوِهِ فَبِإِمْكَانِهِ الإفطارُ وَدَفْعُ الْدِيَةِ، وَبِهَذَا الرَّأْيِ يُرَدُُ الْإِشْكَالُ الْقَائِلُ: مَنْ أَنَّ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ يُطِيقُ الصُّومَ لَا يَلْزَمُهُ بِلِيدِهِ وَهَذَا الْحَكْمُ لَا يَمْكُنُ الْإِلْزَامُ بِهِ.

وَكَمَا هُوَ وَاضْعَفَ فَإِنَّ الرَّأْيَيْنِ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِ يُشَتَّرِكَانِ فِي الْمَفْهُومِ وَالْإِسْتِنْاجِ، كَمَا الرَّأْيَيْنِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَ.

١- زِيَدةُ الْبَيَانِ فِي بِرَاهِينِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ. الْأَرْدِبِيلِيُّ. ص ٢١٢

٢- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ. الْجَصَّاصُ. ج ١ ص ٢١٤

٣- فَقْهُ الْقُرْآنِ. الْقَطْبُ الرَاوِنِيُّ. ج ١ ص ١٧٤

ومن ملحقات هذا البحث هناك سؤال يُطرح في المباحث الفقهية وهو: هل يجوز للمُطيق (الشيخ والشيخة وأخواتهما) الصوم بحيث يكونون مخيرين بين الأمرتين الصيام أو الفدية؟

اختار صاحب الحدائق جواز التخيير وأنَّ الحِكْمَةَ بِالإِفْطَارِ تَرْخِيصِيُّ وَلَيْسَ إِلَزَامِيًّا بل أن الصوم أفضَّلُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^١.

ولعلَّ تعبير الفقهاء بقولهم: وردت الرخصة في الإفطار للشيخ والشيخة والحاصل المقرب والمرضع القليلة اللذين يتناسب مع مختار صاحب الحدائق.^٢

المطلب الثالث: معنى ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾

لقد مرَّ في البحث اللغوي للمفردات أنَّ «الطَّوْعَ نَقِيْضُ الْكَرْهِ، طَاعَهُ يَطْوُعُهُ وَطَاوَعَهُ، وَالْأَسْمَ الطَّوْاعَةُ وَالْطَّوَاعِيَّةُ، وَرَجُلُ طَيْعٍ أَيْ طَائِعٍ»^٣

وقال صاحب التحقيق في كلمات القرآن: «أنَّ الأصل الواحد في المادَّةِ: هو العمل بما يقتضيه الأمر والحكم مع رغبة وخصوص، فله ثلاثة قيود: الرغبة، والخصوص، والعمل على طبق الأمر. وإذا فقدت الرغبة والتمايل يصدق الكره، سواء حصل خصوص أو عمل أم لا... وأمَّا التَّطَوُّعُ فَهُوَ تَفْعُلٌ وَيَدْلِلُ عَلَى مَطَاوِعَةٍ فَعَلَّ وَاخْتِيَارَ الْفَعْلِ»^٤

١ - الحدائق الناضرة. البحرياني. ج ١٣ ص ٤٢٠

٢ - تفسير آيات الأحكام: الإبرواني. ج ١ ص ١٦٢

٣ - لسان العرب. ابن منظور. مادة طوع

٤ - التحقيق في كلمات القرآن. حسن مصطفوي. مادة طوع

وفي تفسير هذه الفقرة من الآية عدة آراء بين المفسرين، نجملها بما يلي:
الأول: أي ومن جمع بين الصوم والصدقة، وقيل من أعطى أكثر من مسكين^١.
فهو خير له.

الثاني: معنى هذه الفقرة من الآية: إن التطوع بالصوم الإستحبابي خير، فكان الآية الكريمة فرغت من البحث عن الاصوم الواجب وأخذت من فقرة ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ...﴾ بالبحث عن الصوم الإستحبابي.^٢

الثالث: لعلها إشارة إلى أنَّ من تطوع بدفع الفدية بمقدار أزيد من الواجب عليه، فهو خير له من الإقتصار على المقدار الواجب.^٣

١ - فقه القرآن. الرواندي. ج ١ ص ١٧٥

٢ تفسير آيات الأحكام. الإبرواني. ج ١ ص ١٦٣

٣ المصدر السابق

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

١- أطلق القرآن الكريم حكم المسافر في أمر الصيام وأنه كما المريض عليه أن يصوم عدة من أيام آخر، وترك أمر التفاصيل والأحكام إلى بيان النبي ﷺ وورثة علمه والحاملين سنّته عليه السلام، وقد وردت الأخبار في ذلك.

٢- السفر الذي يوجب الإفطار عند الشيعة الإمامية ويُجيزه عند غيرهم هو السفر الذي يؤدي إلى قصر الصلاة رُخصة أو عزيمة (حسب رأي المذاهب الفقهية) وله شروط، منها: قطع المسافة وهي: عند الحنفية: مئة وسبعة كيلومترات ونصف الكيلو وعشرين متراً، وعند الثلاثة: ثمانين كيلومتراً ونصف الكيلو ومئة وأربعين متراً، وعند الإمامية: أربعين كيلومتراً وثلاثمائة وعشرين متراً.

٣- يقصد بـ"الذين يطيقونه" الشيوخ والعجائز ويتحقق بهم الحوامل المقربات والرواضع قليلات اللَّبَنِ، وبناءً عليه يُحتمل في معنى هذه الفقرة من الآية إحتمالان: الأول: أنهم كانوا يُطيقونه (سابقاً) والآن لا يُطيقونه، الثاني: أو يُطيقونه بجهدٍ.

٤- يرى بعض المفسرين كالشيخ الرازي الجصاص إنَّه إشارة إلى وضع الصيام أول الأمر، حيث كان للمطيق التخيير بين الصيام والإفطار والتعويض بفدية، ثم نسخ بوجوب الصيام على المطيق بقوله تعالى: ﴿فَلَيَصُمُّهُ﴾، ويُضيف أنَّ "الذين يطيقونه" لا يصح أن يكونوا هُم المرضى والمسافرين.

٥- يُحتمل في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ عد إحتمالات: الأول: أي ومن جمع بين الصوم والصدقة، وقيل من أعطى أكثر من مسكين فهو

خير له. الثاني: معنى هذه الفقرة من الآية: إن التطوع بالصوم الإستحبabi خير، فكأن الآية الكريمة فرغت من البحث عن الاصوم الواجب وأخذت من فقرة **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾** بالبحث عن الصوم الإستحبabi. الثالث: لعلها إشارة إلى أن من تطوع بدفع الفدية بمقدار أزيد من الواجب عليه، فهو خير له من الإقصار على المقدار الواجب.

أسئلة الدرس

- ١- على رأي بعض المفسرين ما هو السر في التعبير عن المسافر (في الصيام) بـ **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**؟
- ٢- ما هي مسافات السفر الشرعي الذي يفطر به الصائم عند المذاهب الفقهية الخامسة؟
- ٣- من هم المقصودون بـ **﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾** في آيات الصيام؟
- ٤- اذكر الإحتمالات في معنى قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾**.
- ٥- اذكر الآراء في معنى قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾**.

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- فقه القرآن. الشيخ قطب الدين الرواندي.
- ٢- التحقيق في كلمات القرآن الكريم. الشيخ حسن مصطفوي.
- ٣- الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل. الشيخ ناصر مكارم شيرازي.
- ٤- تفسير آيات الأحكام. الشيخ محمد باقر الإيرواني.

الدرس السابع عشر: أحكام الزكاة (١)

ماهية الزكاة في الإسلام
آيات الزكاة ودلائلها
موارد صرف الزكاة

الدرس السابع عشر: أحكام الزكاة^(١)

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) التعرف على ماهية الزكاة في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، ٢) دراسة إجمالية لأيات الزكاة في القرآن الكريم، ٣) الإطلاع من وجوب الزكاة وموارده صرفاً على ضوء آياتي سورة التوبة.
- حكم المسألة عند المذاهب الفقهية

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاءً حقيقين للأغنياء في أموالهم، فقد نطقت الآية ١٩ من سورة الذاريات: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومُ» ولَمْ تفرق بين مال الزراعة والصناعة والتجارة؛ لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية والحبوب والشمار، وفي النقود، وفي المعادن.

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، وفي مقدار النصاب في بعضها الآخر، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث، فقد أوجب الإمامية $\frac{1}{5}$ ٪ - في أرباح التجار، وقال الأربعة: يجب ربع العشر - أي إثنان ونصف بالمائة في مال التجارة - كذلك المعادن فقد أوجب فيها الحنفية والإمامية والحنابلة $\frac{1}{5}$ ٪، وأوجب غيرهم ربع العشر.^١

١ - الفقه على المذاهب الخمسة. محمد جواد مغنية. ج ١ ص ١٦٩

تمهيد في بيان ماهية الزكاة

جاءت مفردة الزكاة في اللغة العربية بعدة معان، منها: الطهارة، النماء، البركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن الكريم وأحاديث السنة الشريفة: فقد جاءت بمعنى الطهارة في قوله تعالى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾^١ أي طاهرة لم تجنب ما يوجب قتلها، وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^٢ أي طهورها، وبمعنى النمو، ومنه قوله تعالى: ﴿ذِلِكُمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^٣ أي أنمى لكم، وإلا لكان تأكيداً، والتأسیس خيراً منه.^٤

وشرعاً عرفت الزكاة بعدة تعاريف، منها: ١- إن الزكاة: «اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب». ٢- إنها: «صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء». ٣- إنها: «صدقة متعلقة بنصاب بالأصل». ٤- «أو قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة والنماء»^٥ وغيرها من التعريفات. واعتبر الشيخ صاحب الجوادر أن أولى التعريف هو الثاني؛ لسلامته من أكثر ما قيل أو يقال.

١- الكهف / ٧٣

٢- الشمس / ٩

٣- البقرة / ٢٣٢

٤- كنز العرفان. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٢١٨

٥- كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد السيوري. ج ١ ص ٢١٩

٦- الجوادر نقلأً عن البيان

ونظراً لمعنى الزكاة لغةً الذي هو الطهارة والنمو، سميت بذلك الصدقة المخصوصة زكاةً؛ لكونها مطهرة للمال من الأوزار المتعلقة بسبب تعلق حق الله به، أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما، ولما كان المطهّر من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحّبها كالماء للنجاست، كانت الزكاة محرمة على بنى هاشم.^١

وكفى في أهميتها أنها أخت الصلاة التي هي عمود الدين وركنه الركين، وقد قرنهما الله تعالى في كتابه مشرعاً بعدم إقامة الصلاة ممن لم يؤد الزكاة.^٢

وفي الخبر المروي: «فان من منع الزكاة وقف صلاته حتى يزكي»^٣

وبينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال: «قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون». ^٤ وفي الخبر المروي عن مولانا الصادق علیه السلام قال: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً، ولا أستغني بما فرض الله عز وجل له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله عز وجل أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر

١- المسالك. الشهيد الثاني. ج ١ ص ٣٥٥

٢- وسائل الشيعة. الحر العاملي. الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. الحديث ١٧

٤- الوسائل - الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة - الحديث ٧

إلا بترك الزكاة، وما صيد صيدٌ في بَرٍ ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم، وإن أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْخَاهُمْ كُفَّاً، وأَسْخَنَ النَّاسَ مِنْ أَدْيَ زَكَاةَ مَالِهِ وَلَمْ يَخْلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ»^١

وفي تاريخ صدر الإسلام مرحلتان يمكن ملاحظتهما بوضوح، إحداهما في مكة، حيث كان هدف النبي ﷺ والمسلمين فيها تعليم الأفراد وتربيتهم ونشر التعاليم الإسلامية. والثانية في المدينة المنورة، حيث أقدم النبي ﷺ على تشكيل حكومة إسلامية أجرى من خلالها الأحكام وال تعاليم الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن أول وأهم مسألة واجهت تشكيل الحكومة هي إيجاد بيت المال، إذ عن طريقه تؤمن حاجات الدولة الاقتصادية، وهي حاجات طبيعية توجد في كل دولة بدون استثناء، ومن هنا كان إيجاد بيت المال من أوائل أعمال النبي ﷺ في المدينة، وتشكل الزكاة أحد موارده، وعلى المشهور فإن هذا الحكم شُرِّع في السنة الثانية للهجرة النبوية.

والظاهر إن حكم الزكاة قد نزل من قبل في مكة، لكن لا على نحو وجوب جمعها في بيت المال، بل كان الناس يؤدونها ذاتيا، أما في المدينة فإن قانون جبائية الزكاة وجمعها في بيت المال قد صدر من الله تعالى في الآية (١٠٣) من سورة التوبة.^٢

١- من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق ج ٢ ص ٧

٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. مكارم الشيرازي. ج ٦ ص ٩٢

المطلب الأول: آيات الزكاة في القرآن

النقطة الأولى: آيات سورة التوبه في وجوب الزكاة

كما مرّ فإن الآيات الدالة على فريضة الزكاة ووجوبها كثيرة، ولكن سيكون التركيز في مباحث الزكاة في هذه الدروس على آيتين فقط، هما: الآية ١٠٣ و٦٠ من سورة التوبه.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقد عَبَرَ عن الزكاة في هاتين الآيتين بالصدقة، ففي الآية الأولى أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ بأخذ الصدقة من أموالهم، وفي الآية الثانية حصر مستحقي الصدقات بأصناف ثمانية.

وللآيتين الكريمتين شأن نزول يُساعد معرفته على التفسير الكامل للآيتين.

أما الآية الأولى فقد قيل في شأن نزولها: إن ثلاثة نفر تختلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقيل هُم عشرة، ربط سبعة منهم أنفسهم إلى سواري المسجد لما بلغتهم ما نزل في المتخلفين فأيقنوا بالهلاك، فقدم رسول الله ﷺ فدخل المسجد فصلّى ركعتين فسأل عنهم، فذكر له أنّهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم حتى يحلّهم رسول الله فقال ﷺ: أنا أقسم أن لا أحلّهم حتّى أُمر فيهم، فنزلت الآية

المتقدمة على هذه، فأطلقهم وعذرهم، فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فتصدق بها وطهّرنا، فقال ﷺ ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزلت الآية، فأخذ النبي ﷺ بعضًا من أموالهم، وترك الباقي^١.

وأما الآية الثانية فقد قيل في شأن نزولها: أنه لما عاب المنافقون على رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات بأنه يعطي من أحب ونزل فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ أَيْ يُعِيْكَ - يقال لمزه يلمزه بكسر العين في المضارع وضمها إذا عابه على وجه المساترة - أنزل الله هذه الآية قاطعة لأطمامهم، وأتى بيانًا التي للحصر للدلالة على أنه لا يستحقها سوى هؤلاء المذكورين.^٢

وعلى ضوء ما مرّ من بيان لشأن نزول الآية الأولى فقد قال بعض المفسرين: «فأخذ منهم الزكوة المقررة شرعاً، وعلى ذلك إجماع الأمة»^٣

ومع أنّ شأن نزول الآية هو هذا الذي قيل، فإن المفسرين لم يحصروا دلالة الآية على مورد نزولها، وهم الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض، ولذا نجد الشيخ القطب الرواوندي يقول في تفسيره "فقه القرآن" عند تفسير الآية: «أمر

١ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الفاضل الكاظمي. ج ٢ ص ٢١

٢ - كنز العرفان في فقه القرآن. السعدي. ج ١ ص ٢٣٤

٣ - كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٢٢٦

من الله لنبيه عليه السلام أن يأخذ من المالكين النصاب: الإيل إذا بلغت خمساً، والبقر إذا بلغت ثلاثين، والغنم إذا بلغت أربعين، والورق إذا بلغ مائتين^١

ومن شأن النزول هذا حصل اختلاف في تفسير الآية بالنسبة للصدقة المأمور بأخذها، فقيل ليس المراد بها الصدقة المفروضة، بل هي على سبيل الكفارة للذنب التي أصابوها بسبب تخلفهم عن الرسول ﷺ، وقيل أراد بها الزكاة المفروضة، ونقله (أي الرأي الثاني) في مجمع البيان عن أكثر المفسّرين، ثم قال: «و هو الظاهر، لأنّ حمله على الخصوص بغير دليل لا وجه له، فيكون أمراً بأن يأخذ من المالكين للنصاب من الأموال المختلفة الزكاة من كلّ مال بخصوصه مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه على ما دلت عليه الأخبار و انعقد عليه الإجماع»^٢.

وقال القرطبي في تفسيره: « قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة اختلف في هذه الصدقة المأمور بها ؛ فقيل: هي صدقة الفرض ؛ قاله جوير عن ابن عباس»^٣ وكذلك هو رأي الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن» حيث قال: «وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة، أو هي كفارة من الذنب التي أصابوها، فروي عن الحسن أنها ليست بالزكاة المفروضة، وإنما هي كفارة الذنب التي أصابوها، وقال غيره: هي الزكاة المفروضة، والصحيح أنها الزكوات المفروضات»^٤

١ - فقه القرآن. القطب الرواندي. ج ١ ص ٢٢٦

٢ - مجمع البيان. الطبرسي. عند تفسير الآية

٣ - تفسير القرطبي في تفسير الآية

٤ - أحكام القرآن. الجصاص. عند تفسير الآية الكريمة من سورة التوبة

وهذا التعميم هو الذي أخذه به السيد الطباطبائي في تفسيره "الميزان" وأيده

بهذه الرواية :

في الكافي، بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَلَّغُ: «لما نزلت هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ وَأُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَفَرِضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَنَادَى بِهِمْ بِذَلِكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سُوِّيَ ذَلِكُ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَفْرُضْ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مَنَادِيهِ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكَوْا أَمْوَالَكُمْ تَقْبِلْ صَلَاتُكُمْ. قَالَ: ثُمَّ وَجَهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَالَ الطَّسُوقِ»^١

النقطة الثانية: وجوب أخذ الزكاة ودفعها

في الآية ١٠٣ من سورة التوبة إضافة على ما مرّ من أحكام هناك إستفادات أخرى، نُجملها بما يلي على ضوء ما أفاده الشيخ الفاضل المقداد في تفسيره "كتنز العرفان في فقه القرآن"، قال رحمة الله تعالى:

١ - إنّها تدلّ على اشتراط الملك للنصاب بقوله ﴿أَمْوَالِهِم﴾ والإضافة حقيقة للام الملك.

١ الكافي. الكليني. كتاب الزكاة

٢- فيها دلالة على وجوب أخذ الإمام الصدقة لصيغة الأمر، وهل يجب حملها إليه ابتداء؟ قيل نعم، لأن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، والمشهور أنه يجوز تولي المالك إخراجها، لكن حملها ابتداء مستحب، لكونه أبصر بمواعتها ومع طلب الإمام يجب حملها إليه، ولو فرق حينئذ فالأقوى عدم إجزائها، وقال الشافعي يجوز إخراج زكاة الأموال الباطنة قوله واحدا، وأما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز أيضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة.

٣- هل الصلاة منه عليه على المالك واجبة أو مستحبة؟ قال أكثر أصحابنا (أي علماء الإمامية): بالأول لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وصيغة افعل للوجوب، هذا مع عطفه على الواجب وتعليقه بلفظه إن في لطفته للمكلّف، واللطف واجب، فالموصل إليه كذلك، وقال الآخرون بالثاني، وهو قول عامة الفقهاء للأصل ويفسّر بقيام الدليل على وجوبه.

٤- إذا قلنا بالوجوب على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الاستحباب، فهو كذلك على الإمام القائم مقامه بل والساعي والفقير أيضا لوجوب التأسي به وللحصول معنى اللطفية في الجميع.

٥- دللت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلاة، وفعله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق أبي أوفى لما أتاه بصدقته « فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهم صل على أبي أوفى وعلى آل أبي أوفى»^١ كما نقل العامة في الصحيحين فيكون جائز، نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر

١- صحيح مسلم بشرح النووي.. ج ٥ ص ٢٩٣٤ ح بعد ٢٤٥٤

غير الصلاة للترادف ولعدم القائل بالمنع، ومنع أكثر العامة من لفظ الصلاة بل يقول
آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ونحوه.

٦- قد تقرر في أصول الفقه أنّ خصوص السبب لا يخصّص، وقد نقلنا إنّ الآية
نزلت في شأن من تخلف عن النبي ﷺ فلا يظنّ ظانٌ قصرها عليهم بل هي على
العموم في كلّ متصدق وهو المطلوب.

٧- في قوله ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ دلالة على أنّ الزكاة في العين لا في الذمة كما قال
بعض الفقهاء من العامة ويتفرع أنّه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير
إخراج زكّى لسنة واحدة على الأول ولكلّ حول زكاة على الثاني.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- جاءت مفردة الزكاة في اللغة العربية بعدة معان، منها: الطهارة، النماء، البركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن الكريم وأحاديث السنة الشريفة.
- 2- إنَّ الآيات الدالة على فريضة الزكاة ووجوبها كثيرة، ولكن الأساس منها آيتان، هما: الآية ١٠٣ و٦٠ من سورة التوبة، والأولى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ والثانية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ﴾.
- 3- لكلٍ من الآيتين شأنٌ نزول ذكره المفسرون، ولكن العبرة بالوارد لا بخصوص المورد، ولذا يتعدى من المورد إلى الحكم العام في مسأليتي وجوب الزكاة وموارد صرفها.
- 4- هناك إستفادات قيمة من آياتي سورة التوبة قد لخصت خلال الدرس نخلاً من كلام الفاضل المقداد السيوري في تفسيره الفقهي "كنز العرفان في فقه القرآن".

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي معاني الزكاة في اللغة العربية؟

السؤال الثاني: أذكر ثلاثة من إستعمالات القرآن الكريم لمفردة الزكاة.

السؤال الثالث: من هم مستحقو الزكاة على ضوء الآية ٦٠ من سورة التوبة؟

السؤال الرابع: ما هو شأن نزول الآية ١٠٣ من سورة التوبة؟

السؤال الخامس: ما معنى أن العبرة بالوارد لا بخصوص المورد؟

مصادر للبحث والمراجعة

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن الجواهري.

٢- الفقه على المذاهب الخمسة. الشيخ محمد جواد مغنية.

٣- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الشيخ جواد الكاظمي.

٤- الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

الدرس الثامن عشر: أحكام الزكاة (٢)

مفردات الآية ٦٠ من سورة التوبة
وجوب أو عدم وجوب بسط الزكاة على الأصناف
مؤدى روایات السنّة في موارد صرف الزكاة

الدرس الثامن عشر: أحكام الزكاة (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) الإطلاع على مفردات الآية ٦٠ من سورة التوبية وبالنتيجة التعرف على معاني موارد صرف الزكاة، ٢) معرفة مسألة وجوب البسط على الأصناف الثمانية أو عدم وجوب ذلك، ٣) التعرف على موقف السنة الشريفة من موارد صرف الزكاة على ضوء الأخبار المروية.

المطلب الأول: موارد صرف الزكاة

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فِلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^١

إن هذه الآية الكريمة، - والتي نزلت بعد آية وجوب الزكاة^٢ - تُبيّن الموارد المختلفة التي تصرف فيها الزكاة. وقد عَبَرَت عن هذه الفريضة - بصدق بيان موارد صرفها - بالصدقات، فإن الصدقة تُستعمل في كتاب الله العزيز بمعنى الزكاة، كما تُستعمل مفردة الصدقة في السنة الشريفة بمعنىين آخرين هما: الوقف والصدقة

١- التوبية / ٦٠

٢ - كالأية ٤٣ من سورة البقرة

بالمعنى الأَخْصِ، كَوْلَه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيَتَةَ السَّوْءِ»^١ و «دَأْوَوْا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^٢.

وَمِمَّا يَلْفِتُ النَّظَرَ أَنَّ الْآيَةَ بَدَأَتْ بِكَلْمَةِ 《إِنَّمَا》 الدَّالِلَةُ عَلَى الْحَصْرِ، وَهِيَ تُوحِيُّ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ الْمُغْرَضِينَ كَانُوا يَطْمَعُونَ فِي أَنْ يَحْصُلُوا عَلَى نَصِيبٍ مِّنَ الزَّكَاةِ بِدُونِ أَيِّ وَجْهٍ يَجْعَلُهُمْ يُسْتَحْقُونَهَا لَكُنْ كَلْمَةُ 《إِنَّمَا》 فَنَدَتْ زَعْمَهُمْ هَذَا. وَأَتَى بِهَا وَهِيَ أَدَةُ الْحَصْرِ، لِلَّدَلِيلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُهَا سُوَى هُؤُلَاءِ الْمُذَكُورِينَ. وَفِي خَاتَمِ الْآيَةِ نَلَاحِظُ التَّأْكِيدَ عَلَى صِرْفِهَا فِي الْجَهَاتِ السَّابِقَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَبَّحَانَهُ: 《فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ》.

وَهَذَا الْمَعْنَى تَبَيَّنَهُ الْآيَاتُ الْتَّانِيَاتُ هَذِهُ الْآيَةُ، فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ حِيثُ ذَكَرْتُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُغْرَضِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَضُعْفَاءِ الإِيمَانِ كَانُوا يَعْتَرِضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ إِعْطَاهُمْ شَيْئاً مِّنَ الزَّكَاةِ، وَيَرْضُونَ عَنْهُ إِذَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً مِّنْهَا.

وَيُؤَيِّدُ شَأنَ النَّزْولِ الَّذِي ذُكِرَ لِلْآيَةِ، هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ جَاءَ فِي شَأنِ نَزْولِهَا: أَنَّهُ لِمَا عَابَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَسْمَةِ الصَّدَقَاتِ، بِأَنَّهُ يَعْطِي مِنْ أَحَبِّهِ وَنَزَّلَ فِيهِمْ 《وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ》 أَيْ يَعِيشُكَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ قَاطِعَةً لِأَطْمَاعِهِمْ.

١ - الكافي. الكليني. ج ٧ ص ٢٠٨

٢ - المصدر السابق. ج ٧ ص ٢١١

والخلاصة أن الآية الكريمة هذه حضرت موارد صرف الزكاة في أصناف ثمانية، هم: ١- الفقراء ٢- المساكين ٣- العاملون عليها (الزكاة) ٤- المؤلفة قلوبهم ٥- في الرقاب ٦- الغارمون ٧- في سبيل الله ٨- ابن السبيل.

وهذا المقدار من دلالة الآية وحصر موارد صرف الزكاة مما اتفق عليه كل المفسرين، ولكن الخلاف هو في تفسير مفردات الآية وتعيين مصاديق الأصناف الثمانية، وأحكام فرعية أخرى.

النقطة الأولى: البسط على الأصناف الثمانية على ضوء الآية

من المسائل التي تُبحث عادةً في كتاب الزكاة هي قضية بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، بمعنى وجوب دفع الزكاة إلى كل صنف من الثمانية على السوية أو عدم وجوب ذلك، فلو دُفعت الزكاة إلى الفقراء أو المؤلفة قلوبهم مثلاً فقط فهل يكفي؟ أم لابد من إيصال الزكاة إلى كل الثمانية؟ والإجابة على هذا السؤال تتوقف على معرفة معنى اللام في الآية، وأيضاً الإحاطة بأخبار السنة المطهرة الواردة في هذا الباب.

يرى بعض المفسرين كالمقدس الأردبيلي في تفسيره الفقهي "زبدة البيان في براهين أحكام القرآن" أنَّ اللام في **﴿للقراء﴾** والمعطوفات عليها، للإختصاص في الجملة؛ أي الربط والتعلق، لا الملكية، والدليل على عدم دلالتها على الملكية: أولاً: أصلالة عدم الملكية، ثانياً: ان اللام للأعم من الملكية وغيرها، ثالثاً: الذي يؤيد ذلك وجود **﴿في الرقاب وفي سبيل الله﴾** فان "في" ليس للملكية، ولذا حملها علماء

الشيعة على بيان المصرف والإستحقاق وليس الملكية، رابعاً: لو كانت "اللام" في الآية للملك للزم البسط على جميع الأصناف، ولو جبت الشركة بينهم وبين الملك، فلا يجوز تصرفهم بغير إذنهم، بل الإعطاء لبعضهم بغير إذن الباقيين، وأيضاً يلزم إعطاء العين لا العوض، ونحو ذلك من لوازم الملك والشركة.^١

وفي مقابل هذا الرأي هناك رأي آخر يقول بدلالة "اللام" في الآية على الملكية في الأصناف الأربع الأولى، حيث يقول: «إنَّ "اللام" لِمَا ذُكرت في الأصناف الأربع الأولى وذُكرت كلمة "في" مع الأصناف الأربع الأخيرة، فقد تكون النكتة في هذا التفريق أنه في الأصناف الأربع الأولى تُدفع الزكاة إلى الأشخاص بنحو التملك، فحينما تُدفع الزكاة إلى الفقير تُدفع إلى شخصه كملك له، وهكذا بالنسبة إلى المسكين والعاملين والمُؤلفة قلوبهم، أمّا بالنسبة إلى الأصناف الأربع الأخيرة فلا تُدفع إلى شخص كلِّ صنف، بل تُصرف في مصلحته، فالرُّقاب مثلاً لا تُدفع الزكاة إليهم، بل إلى موالיהם لتحريرهم، وهكذا في البقية بما في ذلك إين السبيل، فإنه لا تُدفع الزكاة إلى شخصه بل إلى الجهة التي تؤمن وصوله إلى بلدِه.^٢

وقال الشافعي أيضاً بأنَّ اللام للتملك، فيجب البسط عنده على الأصناف ويعطي من كلِّ صنف ثلاثة لا أقلَّ منهم، وقال مالك وأبو حنيفة بعدم دلالتها على التملك، فلا يجب البسط، بل لو أعطى زكاته واحداً من أيِّ صنف كان جاز، لكن عند أبي

١- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن. الأردبيلي. ص ١٨٧

٢- تفسير آيات الأحكام. الإيرواني. ج ١ ص ١٧٨ (الهامش)

حنفية لا يُعطي ما يؤدّي إلى الغنى، فلو خالف فعل مكروهًا، وملكه المعطى وبرئت الذمة، ومالك يجوز ذلك إذا أمل غناه.^١

وأمام الروايات الواردة في الباب عن أئمة الهدى والحاملين لسنة المصطفى عليهما السلام وهي تدل على عدم لزوم بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، وقد أفرد الشيخ الحر العاملی في كتابه القيم "وسائل الشیعة" باباً تحت عنوان: "باب عدم وجوب استیعاب المستحقین بالإعطاء والتسویة بينهم، واستحباب ذلك" وبعض ما رواه في ذلك الباب هاتان الروایتان:

الرواية الأولى: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام - في حديث - أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه : « ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إلى آخر الآية قال: نعم، فكيف تقسمها ؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فاعطى كل جزء من الثمانية جزءاً، قال عليهما السلام: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال: نعم، قال: قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله عليهما السلام في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله عليهما السلام يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا

١ - كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٢٢٤

يقسمه بينهم بالسوية، وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء مؤقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم^١

الرواية الثانية: محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل إنما الصدقات الآية فقال: إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك^٢

المطلب الثاني: المقصود بالأصناف الثمانية

مجمل رأي فقهاء الشيعة يلخصه رأي الأردبيلي في "زبدة البيان" كالتالي:

«والمراد من القراء والمساكين هنا واحد، والذكر للتأكد، والمراد بهما من لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو بالصنعة والكسب، والعامل هو الذي يجمع الزكاة، ولا يشترط فيه إلا العمل بظاهر الآية، أي يكون ممن يعمل في جمع الزكاة، والمؤلفة هي الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعينوا المسلمين على الكفار، ولا يشترط فيهم أيضاً ذلك، وفي الرقاب المراد به المماليك تُشتري من الزكاة وتعتق، والغارم هو الذي عليه دين وليس له عوضه، وفي سبيل الله قيل الجهاد والظاهر أنه مطلق القربات غير المذكورات، وابن السبيل هو الذي انقطع عن بلده وليس عنده ما يوصله إليه، وإن كان له في بلده شيء^٣.

١- وسائل الشيعة. الحرج العالمي. ج ٩ ص ٥٦٨

٢- المصدر السابق

٣- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن. الأردبيلي. ص ١٨٩

ومجمل رأي فقهاء العامة يلخصه رأي الجصاص في "أحكام القرآن" كالتالي:
 الفقير والمسكين في الآية يختلفان وهم صنفان، والمسكين أسوأ حالاً من الفقير.
 والعاملون: هُم السُّعاة لجباية الصدقة، وهُم لا يُعطون الثمن، بل يستحقون من
 الصدقات بقدر عملهم، وهذا يدل على بطلان قول من أوجب قسمة الصدقات على
 ثمانية.

والمؤلفة قلوبهم: هُم قوم يتألفون على الإسلام بما يُعطون من الصدقات، وهم
 يتألفون بجهات ثلاثة: إحداها: الكبار، لدفع معرتهم، وكف أذيهم عن المسلمين،
 والإستعانة بهم على غيرهم من المشركين، ثانية: إستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من
 الكفار إلى الدخول في الإسلام، الثالثة: قوم من المسلمين حديثوا العهد بالكفر لثلا
 يرجعوا إلى الكفر.

ويرى الرazi وأصحابه من الحنفية: أنَّ المؤلفة قلوبهم الذين يُعطون من الزكاة،
 هُم فقط من كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأمّا بعد أن قويت شوكة الإسلام فلا
 تأليف من الزكاة.^١

وفي الرقاب: يرى الرazi أن "في الرقاب" الذين يُعطون من الزكاة هُم
 خصوص المكتابون، فهُم المرادون في الآية وأن الدفع إليهم صدقة صحيحة، فليس
 إذن مطلق عتق الرقبة صدقة صحيحة بل خصوص المكتابون.

والغارمون: يرى **الجصاص** أنهم المدينون لكن لا كل مدین؛ بل خصوص الغريم الذي لا يفضل له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار مائتی درهم أو ما يساویها.

وفي سبیل الله: يُرجح **الجصاص** أنه الحاج المنقطع به، والمجاهد الفقیر.
وإبن السبیل: هو المسافر المنقطع به، يأخذ من الصدقة وإن كان له مالٌ في بلده، ولا يشمل من يعزم على السفر وليس له ما يحتمل به؛ لأن السبیل هو الطريق؛ فمن لم يحصل في الطريق لا يكون إبن السبیل.

ويضيف الشيخ الرازی **الجصاص** بعد بيان معنی الأصناف الثمانیة: «وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف، فإنما يأخذ صدقة بالفقر، والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء، ثم يعطي الإمام المؤلفة منها لدفع أذیتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطیها العاملین عوضاً من أعمالهم، لا على أنها صدقة عليهم»^١ ويستشهد على رأیه هذا، بحديث يرویه عن النبي ﷺ وهو: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم وأردها في فقرائكم»^٢

ثم يدخل **الجصاص** في بحث جدید تحت عنوان: "باب الفقیر الذي يجوز أن يعطی من الصدقة" وبعد أن يذکر عدّة أقوال في حد الفقر وحد الغنى الذي يخرج به عن الفقر، يذکر مذهب أصحاب الحنفیة قائلاً: «الفقیر من لم يملك مائتی

درهم أو عدلها من عرض أو غيره، فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخدم وآثار وفرس»^١

ثم يذكر تحت عنوان "باب ذوي القربي الذين تحرم عليهم الصدقة" فيقول: «قال أصحابنا: من تحرم عليهم الصدقة منهم: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب جميعاً، والذي تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة، وأما التطوع فلا بأس به.

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- إنَّ الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة قد حصرت موارد صرف الزكاة في أصناف ثمانية، هُم: ١- الفقراء ٢- المساكين ٣- العاملون عليها(الزكاة) ٤- المؤلفة قلوبهم ٥- في الرقاب ٦- الغارمون ٧- في سبيل الله ٨- ابن السبيل.
- ٢- إنَّ آية موارد صرف الزكاة قد عَبَّرت عن هذه الفريضة بالصدقات، فإن الصدقة تُستعمل في القرآن الكريم بمعنى الزكاة، كما تُستعمل مفردة الصدقة في السنة الشريفة بمعنىين آخرين، هما: الوقف والصدقة بالمعنى الأخص.
- ٣- في مسألة بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، بمعنى وجوب دفع الزكاة إلى كل صنف من الثمانية على السوية أو عدم وجوب ذلك، رأيان: رأيُّ بعدم وجوب البسط، ورأيُّ بوجوبه، والرأيُّ الأول مبتنٍ على أساس أنَّ اللام في للفقراء وما بعده للإختصاص لا للتمليك، والرأيُّ الثاني ينشأ من القول بأنَّها للتمليك.
- ٤- هناك آراء متعددة بين المفسرين وبالنتيجة بين المذاهب الفقهية في معاني مستحقي الزكاة لا سيما الفقير والمسكين، وقد ذُكرت بالتفصيل في الدرس، وقد لُخّص من خلال الدرس رأي الشيعة الإمامية نقلًا عن المحقق الأردبيلي، ورأي السنة عن الرازي الجصاص الحنفي.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي المعاني التي أُستخدمت فيها مفردة الصدقة في القرآن والسنّة؟

السؤال الثاني: ما هو دليل القائلين بوجوب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية؟

السؤال الثالث: بماذا استمسك القائلون بعدم وجوب بسط الزكاة على الموارد الثمانية؟

السؤال الرابع: أذكر معجم الأقوال في معنى الفقير والمسكين في الآية الكريمة.

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن. الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي.

٢- تفسير آيات الأحكام. الشيخ محمد باقر الإبرواني .

٣- أحكام القرآن. الشيخ السايس.

٤- كنز العرفان في فقه القرآن. الشيخ الفاضل المقداد السيوري.

٥- أحكام القرآن الشيخ أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي

الدرس التاسع عشر: أحكام الزكاة (٣)

الدرس التاسع عشر: أحكام الزكاة (٣)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) تبيين فوارق مفسري الفريقيين في تفسير موارد صرف الزكاة، ٢) الإطلاع على روايات السنة الشريفة من موارد الخلاف، ٣) الترجيح واتخاذ الموقف من خلال المقارنة الهدافة.

المطلب الأول: الفوارق في تفسير المستحقين

إيصال

قد وقع خلافٌ كثيرٌ بين المفسرين في تحديد مصاديق الأصناف الثمانية من موارد صرف الزكاة، وبطبيعة الحال فلا يمكن إستقصاء كلَّ تلك الآراء من خلال هذه الدروس التي إبنت على أساس الإختصار، من هذا المُنطلق قد أخذنا عينتين من تفاسير الفريقيين كمعيار للمقارنة في فقه القرآن في أحكام الزكاة من الدرس السابق (الدرس الثامن عشر) وهنا نبيّن فوارق المدرستين من خلال هذين التفسيرين ثمَّ نقوم بالترجح وإتخاذ الموقف من خلال المقارنة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنَّ صاحبِي "زبدة البيان" و"أحكام القرآن" وإنْ كانوا علمين جليلين لمدرستي الإمامية وأهل السنة، ولكن ليس من الضروري أن تكون كلُّ آرائهما بكلِّ التفاصيل هي متفقٌ عليها بين سائر أعلام المدرستين، ولكن يمكن القول بأنَّ ذلك يوصلنا إلى قريبٍ مما هو المعروف بين المدرستين.

وأمام الفوارق في تفسير موارد صرف الزكاة في المشهور بين المدرستين من خلال التفسيرين العيّتين :

الأول: اعتبر الشيخ الأردبيلي "الفقراء والمساكين" في الآية بمعنى واحد، وأن الذكر جاء للتأكيد، في حين أن الشيخ الجصاص يفرق بينهما ويرى المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

الثاني: يحدد الأردبيلي الفقير والمسكين بمن لا يقدر على قوت السنة له ولعياله الواجب نفقتهم ولو بالصنعة والكسب، وأماماً الجصاص فالفقير عنده: من لم يملك مائتي درهم أو عدّلها من عرض أو غيره، فاضلاً عمّا يحتاج إليه من مسكن وخدم وأثاث وفرس.

الثالث: يرى الشيخ الأردبيلي أن المؤلفة قلوبهم هم: الطائفة من الكفار التي يعطون حتى يعینوا المسلمين على الكفار، ولا يشترط فيهم إلا ذلك، في حين أن الجصاص يوسع في دائتهم حتى يشمل المسلمين ضعيفي الإيمان، وهم قريبو عهده بالكفر، يعطون من الزكاة لتنمية إسلامهم ولئلا يعودوا إلى الكفر.^١

الرابع: يرى الرازي وأصحابه من الحنفية: أن المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة، هم فقط من كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وأماماً بعد أن قويت شوكة الإسلام فلا تأليف من الزكاة، في حين أن الشيخ الأردبيلي سكت عن ذلك، وقد يستفاد من سكوته عدم تقييده المؤلفة قلوبهم بزمان، بل هو مطلق يشمل كل

الأزمنة، كما عليه فتوى فقهاء الإمامية في زمن الغيبة، لكن بشرط أن يتالفم إماماً عادل.

الخامس: بالنسبة إلى ﴿في الرقاب﴾ يرى الأردبيلي: أنهم المملوكون يدفع إليهم من الزكاة ليُعتقوا ولا يُشترط فيهم أن يكونوا تحت الشدة أو المكاتب، والحال أن الجصاص يُقيّدُهم بمن في المكاتب؛ لأن: الدفع إليهم صدقة صحيحة، فليس إذن مطلق عتق الرقبة صدقة صحيحة، بل خصوص المكاتبون.

السادس: يُحدّدُ الأردبيلي الغارمين بمن عليه دينٌ وليس له عوضه، في حين أن الجصاص يقيّده بخصوص الغريم الذي لا يفضل له عمّا في يده بعد قضاء دينه مقدار مائتي درهم أو ما يساوّها.

السابع: يرى الأردبيلي: أنَّ “في سبيل الله”: ليس فقط خصوص الجهاد، بل مطلق القربات غير المذكورات، والحال أنَّ الشيخ الرازى الجصاص الحنفى يحصره في الحاج المنقطع به، والمجاهد الفقير.

الثامن: للجصاص رأيٌ خاصٌ في صرف الزكاة، حيث يقول: «وَجَمِيعُهُمْ يَأْخُذُ الصدقةَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنافِ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ صدقةً بِالْفَقْرِ، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالْعَالَمُونَ عَلَيْهَا لَا يَأْخُذُونَهَا صدقةً، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الصدقةُ فِي يَدِ الْإِمَامِ لِلْفَقَرَاءِ، ثُمَّ يُعْطِي إِلَيْهَا الْمُؤْلَفَةُ مِنْهَا لِدُفْعِ أَذْيَتْهُمْ عَنِ الْفَقَرَاءِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعْطِيَهَا الْعَالَمُونَ عَوْضًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، لَا عَلَى أَنَّهَا صدقةٌ عَلَيْهِمْ»^١ ويُسْتَشَهِدُ عَلَى رأِيهِ هَذَا، بِحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ

النبي ﷺ وهو: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرْدَهَا فِي فَقَرَائِكُمْ»^١ والحال أنَّ عدم تعرُض المحقق الأرديلي لهذا المعنى قد يظهر منه: أنَّه يرى أنَّ العناوين المذكورة في الآية لها موضوعٌ، فالزكاة تُدفع لهم بعنوانِهم.

المطلب الثاني: الموقف من خلال المقارنة

على ضوء ما مرَّ من فوارق سيُكون البحث في هذه النقطة في عدة محاور:

المحور الأول: في معنى الفقير والمسكين في الآية، والفرق بينهما:

مرَّ في نقطة الفوارق بين التفسيرين أنَّ الشيخ الأرديلي اعتبر "القراء والمساكين" في الآية بمعنى واحد، وأنَّ الذكر جاء للتأكيد، في حين أنَّ الشيخ الجصّاص يفرق بينهما ويرى المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقد نقل القرطبي في جامعه تسعة أقوالٍ في المسألة: المهم منها الثلاثة الأولى، وهي: أ: أنَّ الفقير أحسن حالاً من المسكين، ب: عكس ذلك، ج: هما بمعنى واحد.^٢ والجامع بين كلٍّ هذه الأقوال، قوله أساساً: أحدهما: أنَّهما صنفٌ واحدٌ، وثانيهما: أنَّهما صنفان، وهو قول الأكثرين،^٣ وعلى القول الثاني تأتي الأقوال الثمانية. والظاهر من عطفهما بالواو أنَّهما صنفان، إذ الظاهر من العطف المعايرة، لا سيما مع قول أهل اللغة وأكثر الفقهاء من أنَّهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا.^٤

١-المصدر السابق

٢-الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٤ ص ٧٨

٣-مجمع البيان في تفسير القرآن. الطبرسي. ج ٥ ص ٦٤

٤-جواهر الكلام. محمد حسن الجواهري. ج ١٥ ص ٢٩٧ (اقتباس)

وورود روایات بالتفريق بينهما، ففي خبر أبي بصير عن الصادق ع: «قلت له: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهد لهم»^١

وعليه فالفقير هو الذي اتصف بالعدم وفقدان ما يرفع حوائجه الحيوية من المال، والمسكين فهو الذي حلت به المسكنة والذلة مضافاً إلى فقدان المال.^٢ وبناءً على ما ذهب إليه الإمامية والحنفية، من عدم وجوب البسط على الأصناف الشمانية، فلا تترتب نتيجة فقهية هامة على ضوء الآية في دفع الزكاة، وإنما يظهر الفرق في مثل النذر، أو على القول بوجوب البسط كما عند الشافعية.^٣

المحور الثاني: في معنى المؤلفة قلوبهم وأحكامهم

كان موقف الأرديلي في المؤلفة قلوبهم، أنهم: الطائفة من الكفار، يعطون حتى يعینوا المسلمين على الكفار، والجصاص يوسع في دائرتهم حتى يشمل المسلمين ضعيفي الإيمان، يعطون لתוכية اسلامهم ولئلا يعودوا إلى الكفر، وإن كان ذلك عند الحنفية مختصاً بزمان حضور النبي ﷺ.

وفي المسألة قولان: الأول: أنهم كفار أشراف في قومهم، كان رسول الله ﷺ يعطيهم سهماً من الزكاة يتائفهم به على الإسلام، ويستعين بهم على قتال العدو^٤

١-وسائل الشيعة. الحرج العاملية. الباب الأول من أبواب مستحبتي الزكاة. ج ٧-٣

٢-الميزان في تفسير القرآن. محمد حسين الطباطبائي. ج ٩ ص ٣١٠

٣-كتن العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٣٣٩

٤- الكشاف. الرمخشري. ج ٢ ص ٢٨٣

وقد قال المحقق الحلي في كتاب شرائع الإسلام: «ولا نعرف مؤلفة غيرهم»^١ الثاني: يشمل الكفار وال المسلمين، إما سادات لهم نظراً من المشركين، إذا أعطوا رغب النظرة في الإسلام، وإما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة إيمانهم، وإما مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، وإما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعها.^٢

وقد أختلف في هذا السهم هل هو ثابت بعد النبي ﷺ أم لا؟ المروي عن الإمام الباقي علیه السلام عدم اختصاص بزمانه عليه الصلاة والسلام، ولكن من شرطه أن يكون هناك إمام عادل يتلقفهم على ذلك.^٣ وهي فتوى فقهاء الإمامية في زمن الغيبة.^٤ وممن يرى أيضاً عدم اختصاصه بزمان النبي ﷺ الشافعي.^٥ ولكن أبا حنيفة يراه مختصاً بزمانه ﷺ لأن شوكة الإسلام قد قويت، وقد نقلنا قول الجصاص في ذلك.^٦

١- شرائع الإسلام. المحقق الحلي. ج ١ ص ١٦١

٢- حكاه صاحب المعتبر عن الشيخ المفيد (المعتبر ج ٢ ص ٥٧٣) وذهب إليه في السرائر (ابن إدريس الحلي) ج ١ ص ٤٥٧

٣- الكافي. الكليني. ج ٣ ص ٥٠١

٤- كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٣٤٤

٥- المصدر السابق.

٦- أحكام القرآن. الجصاص. ج ٤ ص ٣٢٦

وال موقف في هذه النقطة هو : يفهم من ظاهر اطلاق اللفظ في الآية الكريمة: أنهم أعم من الكفار وضعيفي الإيمان من المسلمين، فيؤخذ بهذا الظهور إلا أن يرد دليلاً قاطعاً من السنة الثابتة أو القرآن نفسه برفع اليد عنه، وحيث لم يرد بل الوارد من السنة التعميم فيؤخذ به.

وقد قال صاحب الجواهر: «والتحقيق بعد التأمل التام في كلمات الأصحاب والأئمة المذبورة ومعقد الإجماع ونفي الخلاف: أن المؤلفة قلوبهم عامٌ للكافرين الذين يراد تأليفهم للجهاد أو الإسلام، وال المسلمين الضعفاء العقائد، لا أنهم خاصون بأحد القسمين»^١

ومن الإطلاق المفهوم من ظاهر اللفظ، يفهم أيضاً أن هذا السهم ليس مختصاً بزمان النبي ﷺ، نعم يشترط فيه وجود الإمام (الحاكم) الذي يتحقق به تطبيق الدين وتأليف القلوب، والأخبار تدل عليه، كما مر في الخبر المروي في الكافي عن باقر العلم عائشة.

وأما الإستدلال على الإختصاص؛ بقوة شوكة الإسلام بعد النبي ﷺ، فهو إلى الإحسان أقرب منه إلى الدليل والبرهان.

المحور الثالث: في الرقاب

مر أن الشيخ الأردبيلي: يرى أن "في الرقاب" هم المملوكون يُدفع إليهم من الزكاة ليُعتقوا، ولا يُشترط فيهم أن يكونوا تحت الشدة أو المكاتب، والحال أن

الجهاز يقيدهم بمن في المكاتب؛ لأن: الدفع إليهم صدقة صحيحة، فليس إذن مطلق عتق الرقبة صدقة صحيحة، بل خصوص المكتابون.

وقد نقل الشيخ السايس في "تفسير آيات الأحكام"، عدة أقوال في تفسير العبارات، بعد أن قال هو : «في قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرٌ: وَفِي فَكَ الرِّقَابِ»^١

وملخص الأقوال التي نقلها هي: أ: أَنَّهُمُ الْمَكَاتِبُونَ، نقله عن الإمام علي عليه السلام وسعيد بن جبير، ب: هُمْ عَبِيدٌ يُشْتَرَوْنَ وَيُعْتَقُونَ وَيُكَوَّنُونَ وَلَا هُمْ لِبَيْتِ الْمَالِ، نسب ذلك إلى الشافعي، ج: لَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقْبَةً كَامِلَةً، وَلَكِنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقْبَةٍ وَيُعَاوَنُ بِهَا مَكَاتِبٌ، وهو قول أبي حنيفة، د: يُفْدَى مِنْ هَذَا السَّهْمِ الْأَسْرَارِ.^٢

وعند التأمل، فإلإمكان القول: بأن ظاهر الآية يأبى التقييد، والقول بأن الصدقة إنما تصدق فقط في صورة الدفع إلى المكاتب الذي هو تحت الشدة، الظاهر أنه مجرد استحسان لا دليل عليه، إذ كما تصدق الصدقة - على فرض تقييد مصرف الزكاة بالتصدق - في الدفع إلى المكاتب، فهي صدقة أيضاً في صورة تحرير العبد المملوك، فهو انسان محتاج إلى الحرية، وعنته أمر دعت إليه الشريعة في أكثر من مكان كما في نظام الكفارات والديات، فصرف الزكاة في مورده صدقة صحيحة يتقرب بها إلى الله تعالى.

١- تفسير آيات الأحكام. محمد علي السايس. ج ٣ ص ٤٢

٢- المصدر السابق

وبالنتيجة، فال موقف هو ما لخصه المحقق الحلي في شرائع الإسلام بقوله: «وفي الرقاب: وهم ثلاثة: ١ - المكابتون، ٢ - العبيد الذين تحت الشدة، ٣ - العبد يشتري ويعتق، وإن لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق»^١ ثم أضاف قوله: «وري: رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد»^٢

المحور الرابع: في سبيل الله

للأردبيلي والجصاص رأيان مختلفان في تحديد سهم "سبيل الله" حيث يرى الأول منهمما: أنَّ "في سبيل الله": ليس فقط خصوص الجهاد، بل مطلق القربات غير المذكورات، وأمّا الثاني فيحصره في الحاج المنقطع به، والمجاهد الفقير.

وفي مجمع البيان للشيخ الطبرسي: «هو الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، وهو قول ابن عمر، وعطا، وهو اختيار البلاخي،

وجعفر بن مبشر، قالوا: يبني منه المساجد، والقناطر، وغير ذلك»^٣

وفي تفسير الميزان للسيد الطباطبائي: «و قوله: «و في سبيل الله» أي وللصرف في سبيل الله، وهو كل عمل عام يعود عائدته إلى الإسلام والمسلمين، وتحفظ به مصلحة الدين، ومن أظهر مصاديقه الجهاد في سبيل الله، ويلحق به سائر الأعمال التي تعم نفعه، وتشمل فائدته كإصلاح الطرق وبناء القناطر ونظائر ذلك»^٤

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق الحلي. ج ١ ص ١٢٦

٢- المصدر السابق

٣- مجمع البيان في تفسير القرآن. الطبرسي. ج ٥ ص ٧٥

٤- الميزان في تفسير القرآن. الطباطبائي. ج ٩ ص ٣١١

وأماماً في تفسير القرطبي فينقل فيه ثلاثة أقوال، هي: أ: الغزارة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء.

قال: «وهذا قول أكثر العلماء»، وكأنه ينحاز إليه، ب: الحجاج والعمار. ج: سبيل

الله هو الحج.^١

والتأمل يقتضي أن نسير على ضوء الدلالة القرآنية، وأن نأخذ بظاهر الآية واطلاقها، إلا أن تُقيّد بالسنة الثابتة، وهي مفقودة في المقام، بل العكس موجود كما يأتي، وظاهر اللفظ يقتضي التعميم؛ إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول

الجهاد وغيره.^٢

وفي الخبر عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال: «﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، وفي جميع سبل الخير، فعلى الإمام عليه السلام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والعمران»^٣

١- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٨ ص ١٨٠

٢- سجوات الكلام. محمد حسن التنجي. ج ١٥ ص ٣٤٥

٣- المصدر السابق

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١-أخذ تفسيران من التفاسير الفقهية لدى الشيعة والسنّة وهمما زبدة البيان للأردبيلي وأحكام القرآن للجصاص، كنموجين لمدرستي التفسير الفقهى للأفريقين في أحكام الزكاة من خلال الدرسین السابقین.
- ٢-هناك خلافٌ كثیر في تطبيق مصاديق موارد صرف الزكاة بين المفسرین، وقد ذُکر خلال الدرس الفوارق في تفسيرها من خلال زبدة البيان للأردبيلي وأحكام القرآن للجصاص.
- ٣-تمت المقارنة بين التفسيرین العینتین في اختيار الصحيح في تفسير مصاديق مستحقي الزكاة خلال الدرس.

أسئلة الدرس

- السؤال الأول: ما هو تفسير كلٌ من الأردبيلي والجصاص في تبیین مصاديق الفقراء والمساكین في آیة الزکاة؟
- السؤال الثاني: ما هو الفرق بين التفسيرین العینتین في تحديد مفهوم "المؤلفة قلوبهم" في آیة الزکاة؟
- السؤال الثالث: ما هو موقفكم من من "في الرقاب" من خلال الترجیح في المقارنة؟
- السؤال الرابع: ما هي مصاديق "في سبیل الله" من خلال الترجیح والمقارنة؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- زبدة البيان في براهين أحكام القرآن. الشيخ المقدس الأردبيلي.
- ٢- أحكام القرآن. الشيخ أبو Bakr الرازى الجصاص الحنفى.
- ٣- التحقيق في كلمات القرآن الكريم. الشيخ حسن مصطفوى.
- ٤- الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل. الشيخ ناصر مكارم شيرازى.

الدرس العشرون: أحكام الحج (١)

التعرف على الآية ١٩٧ من سورة البقرة
الأحكام الثلاثة الأساسية في الآية
حكم أقسام الحج الثلاثة عند المذاهب الفقهية

الدرس العشرون: أحكام الحج (١)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على المعنى الإجمالي للأية ١٩٧ من سورة البقرة التي هي أشمل آيات الحج والعمرة من حيث الأحكام، ٢) بيان الأحكام الثلاثة الأساسية في الآية وتفرعياتها بنحو الإجمال، ٣) الإطلاع على أقسام الحج الثلاث أي التمتع والقران والإفراد ومعرفتها تعاريفها عند المذاهب الفقهية.

تمهيد

للحج والعمرة في الشريعة الإسلامية المقدسة أحكام عملية كثيرة، قد بُينتْ من خلال القرآن الكريم والسنّة الشريفة، إذ نطقاً بأصل وجوب الحج على الناس، وفصّلوا أحكامه وذكراً آدابه، وذلك من خلال بيان: أنواع الحج وتشريع حج التمتع، وذكر أحكام المصدود والمحصور، وأحكام الهدي وخصائصه، والطواف حول البيت، والصلاحة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات والمشعر الحرام والافتراضة منها، وذكر الله في أيام التشريق بمنى وغير ذلك من الأحكام.

فقد ذُكرت الامتناع بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وذُكرت أحكام الاحرام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفْثَ وَلَا فَسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحِجَّةِ﴾ وأيضاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلَّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُّم﴾ وحول الوقوفين قال تعالى: ﴿إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ

عند المشعر الحرام》 وبالنسبة الى الهدى قال جلّ وعلى: 《فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى... الآية》 وحول الحلق والتقصير: 《لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مُحلقين رؤوسكم وُمقصرين》 وذكرت اعمال مني والنفر منه بقوله تعالى: 《واذ كروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يو مين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه》 وحول الطواف قال تعالى: 《وليطوّفوا بالبيت العتيق》 وذكر تعالى صلاة الطواف بقوله: 《و اتخدوا من مقام ابراهيم مصلّى》 وحول السعي بين الصفا والمروة ورد قوله تعالى: 《فمن حجَّ البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطّوّف بهما》 وهكذا.

والخلاصة: إنَّ عمدة أحكام الحج ومتناصكه قد جاء ذكرها في القرآن الكريم إلا

رمي الجمرات^١

وقد استنبط الفقهاء والعلماء، مئات المسائل والفروع، من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الحاكمة لحج النبي ﷺ والائمة المعصومين علیهم السلام. ولأهمية الحج والعمرة وكثرة أحكامهما وتفرعياتها، قد أفرد الفقهاء رسائل خاصة بأحكام الحج تحت عنوان "مناسك الحج".

ومن بين آيات الحج الكثيرة في القرآن الكريم، سيمحور موضوع دروس أحكام الحج فقط على الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

المطلب الأول: أقسام الحج

النقطة الأولى: إجمالي الآية ١٩٧ من سورة البقرة

قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَأْذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**^١

تضمنت هذه الآية الكريمة التي هي من أجمع الآيات ^٢، أحكام فريضتي الحج والعمر: ثلاثة أحكام أساسية وأربعة من تفريعاتها، وبالتالي أصبحت الأحكام المذكورة في الآية سبعة.

أما الأحكام الأساسية الثلاث فهي:

الأول: الأمر بإتمام الحج والعمر لله تعالى.

الثاني: أحكام المحصور عن الحج والعمرة.

الثالث: تشريع حج التمتع وعمرته.

١ - البقرة. ١٩٧.

٢ - نقل القرطبي عن ابن العربي أنه قال: هذه آية مشكلة، عضلة من العضل.

و قبل الخوض في التفاصيل نشير الى الصورة الاجمالية للآية الكريمة:
 أمر الله تعالى الناس أنْ يأتوا بالحج والعمرة تامين كاملين خالصين لوجهه تعالى،
 فإذا أحرموا، فهناك صورتان محتملتان:

الصورة الاولى: أنْ يحصل مانع يمنع من الاستمرار، فعليهم أنْ يذبحوا هدياً ليخرجوا من إحرامهم بالحلق، ولكن لا يجوز الحلق الذي به يتحللون، إلا أنْ يتم ذبح الهدي في مكانته المُخصص له (مكة أو مني أو حيث الصد للصادف بعدوا) نعم لو أضطروا للحلق قبل ذلك لضرورة صحية، فعليهم أنْ يُعوضوا بصيام أو صدقة مال أو ذبح هناك، هذا كله إذا منعهم مانع من الاستمرار بالحج.

الصورة الثانية: عدم حصول المانع من الإستمرار: وفيها: إنْ كان الشخص من غير أهل مكة ونواحيها ﴿لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فهذا يتمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه في نهاية المطاف أنْ يذبح ما تيسر له من الهدي، وإنْ لمْ يستطع فُيُعوض عن ذلك بصيام عشرة أيام.

هذا ما يستفاد من الآية الشريفة، إلا أن الفقهاء فصلوا بين ما إذا كان المانع من الإنتمام مانعاً خارجياً كالخوف من عدو - ويعبر عنه بالصد - وبين ما إذا كان المانع داخلياً كالمرض ونحوه - ويعبر عنه بالحصار - ففي الأول يذبح في مكانته ويتحلل،

وفي الثاني لابد من إرساله الهدي مع جماعة ويتفق معهم على ذبحه في وقت معين فإذا حلَّ ذلك الوقت حلَّ^١.

ومن الواضح أن ليس المقصود من فقرة **﴿إذا أمتم...﴾** إذا لم تكونوا آمنين ثم صرتم آمنين فعلى الممتنع الهدي، بل المقصود فإذا كنتم متلبسين بالأمان ولا خوف عليكم فيجب عليكم الهدي.^٢

اما الذي من أهل مكة وضواحيها الى شُعاع ٨٨ أو ٩٠ أو ٢٢ كيلومتراً (على اختلاف الأقوال) فقد بَيَّنت السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ، أَنَّ وظيفته حجُّ القران أو الإفراد، بالتفصيل الذي سيأتي خلال هذه الدروس ان شاء الله تعالى.

ولمناسبة تشرع حج التمتع في هذه الآية الكريمة، نبحث أنواع الحج للوصول الى حج التمتع والتركيز عليه، ثم نعود للأحكام الثلاثة الأساسية المذكورة في الآية مع تفريعاتها:

النقطة الثانية: حج التمتع والإفراد والقران

فلنبين هذه الأقسام على ضوء المذهب الشيعي الإمامي ثم نردده بتوسيعها وفقاً لمذاهب أهل السنة.

اما حج التمتع (في الفقه الإمامي): فهو عبارة عن إحرام المكّلّف من الميقات بالعمره الممتنع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف طواف عمرة التمتع سبعة

١- الابرواني. تفسير آيات الأحكام. ج ١ ص ٢٠٤
٢- نفس المصدر.

أشواط بالبيت، ويصلّي ركعتي الطواف بالمقام، ويُسْعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فله التمّتّع بأي شيء شاء من الأمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراماً آخرً للحجّ.^١

ثم ينشئ إحراماً آخرً للحج من مكة يوم التروية، وإنّا فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها إلى الغروب من اليوم التاسع من ذي الحجة، ثم يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر، ثم يفيض إلى مني ويرمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه في اليوم العاشر، ثم يأتي مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّي ركعتين، ثم يُسْعى سعي الحجّ، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، ثم يعود إلى مني ليبيت ليتهي الحادية عشر والثانية عشر، وليرمي ما تخلّف عليه من الجمار الثالث، يوم الحادي عشر، والثاني عشر، وبعد زوال يوم الثاني عشر يخرج من مني إنْ كان قد إتقى الصيد، وإنّا فيبيت ليلة الثالث عشر أيضاً بمني **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فِلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنْ إِتَقَى﴾**^٢

١ - المحقق الحلي. شرائع الإسلام. ج ١ ص ١٨٢

٢ - البقرة. ٢٠٣.

و حجُّ التمتع وظيفة الآفافي، وهو من لم يكن من أهل مكة وأطرافها إلى مسافة ٩٠ كيلومتراً (أو أقل من ذلك) ولا يجزئه غيره مع الإختيار، وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^١ وأمّا الإفراد: فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يصح له الإحرام منه بالحج، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يقف بالمشعر الحرام، ثم يأتي من فيقضي مناسكه بها، ثم يأتي إلى مكة يطوف بالبيت للحج ويصلّي ركعتين ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتين، فيخرج من الإحرام فيحل له كل المحرمات. ثم يأتي بعمره مفردة من أدنى الحل.^٢

و أمّا القرآن: فهو نفس حجّ الإفراد- عند الإمامية- إلّا أنه يضيف إلى إحرامه سياق الهدي، وإنما يسمى بالقرآن لسوقه الهدي فيقرن حجّه بسوقه. فالقرآن والإفراد شيء لا يفترقان إلّا في حال واحدة، وهي أنّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه، وأمّا من حجّ حجّة الإفراد فليس عليه هدي أصلا.^٣ والقرآن والإفراد هما فرض أهل مكة وحاضريهما.

١- العالمة الحلي. تحرير الأحكام. ج ١ ص ٥٥٧

٢- المحقق الحلي. شرائع الإسلام. ج ١ ص ١٨٥

٣- المحقق الحلي. شرائع الإسلام. ج ١ ص ١٨٥

وحدّ حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله ومكة دون ٤٨ ميلاً من كلّ جانب^١، ويعادل (٨٨ أو ٩٦ أو ٢٢ كيلومتراً) على اختلاف الأقوال. والحاصل: أنّ من نَّأى عن مكة لا يجوز له إلّا التمتع.

ثمّ إنّ من وظيفته التمتع لا يجوز أن يعدل إلى غيره، إلّا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى الأفراد على أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ. وحدّ الضيق هو إّنّه إذا اعتمر لا يتمكّن من الوقوف بعرفة عند الزوال.

ولا يجوز لمن فرضه القرآن أو الأفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلّا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع. هذه هي صور أقسام الحجّ الثلاثة، ويتلخص الكلّ في الأمور التالية:

١. إنّ حجّ التمتع للنّائي عن مكة وحجّ الأفراد والقرآن لغير النّائي.^٢
٢. لا يجوز للممتنع أن يعدل إلى غيره إلّا عند الضرورة، وهكذا للمفرد والقارن إلّا عند الضرورة.
٣. إنّ حجّ الأفراد والقرآن شيء واحد يفترقان في سوق الهدى وعدمه.
٤. لا يجوز التداخل بين إحرامين، فلا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له.

١ - وربما قيل: ١٢ ميلاً فيعادل ٢٢ كيلومتراً

٢ - السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٢٨

٥. ويشترط في حجّ التمتع وقوعه في أشهر الحجّ - وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة - وأن يأتي بالحجّ والعمرة في سنة واحدة، ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتع بها.^١

إلى هنا تمّ بيان صور الأقسام الثلاثة على مذهب الإمامية، وإليك بيان أقسام الحجّ

وفق مذهب أهل السنة:

قالوا: من أراد الحجّ والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلات كيفيات:

الأول: الإفراد: وهو أن يحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمره وطاف وسعى لها، ويأتي بأعمال العمرة. **الثاني: القرآن:** وهو الجمع بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد حقيقة أو حكماً **الثالث: التمتع:** وهو أن يعتمر أولاً ثم يحجّ من عame. هذا إجمال الأقسام الثلاثة عند مذاهب أهل السنة، وفي تفاصيلها اختلاف بينهم.

١- المحقق الحلي. الشرائع. ج ١ ص ١٧٤ والعلامة الحلي. تحرير الأحكام. ١ ص ٥٥٧

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- تبيّن ماهيّة الحج في الشريعة الإسلامية، والتأكيد على أهميّته في منظومة التشريع الإلهي.
- ٢- الشرح الإجمالي لمفاد الآية ١٩٧ من سورة البقرة التي هي أشمل وأجمع آية لأحكام الحج والعمرة.
- ٣- تضمنت الآية الكريمة أحكام فريضتي الحج والعمرة: ثلاثة أحكام أساسية وأربعة من تفريعاتها، وبالتالي أصبحت الأحكام المذكورة في الآية سبعة.
- ٤- الأحكام الأصلية الثلاثة المذكورة في الآية هي: الأول: الأمر بإتمام الحج والعمرة لله تعالى. الثاني: أحكام المحصور عن الحج والعمرة. الثالث: تشريع حج التمتع وعمرته. وتتفرع منها أحكام أخرى أربعة ذُكر بعضها خلال الدرس.
- ٥- للحج أقسام ثلاثة، التمتع، القران، الإفراد. وذُكر حج التمتع وشرع من خلال الآية الكريمة، أمّا حجّي القران والإفراد فقد شرّعا من خلال السنة المطهرة.
- ٦- تمّ من خلال الدرس بيان أحكام الحج الثلاثة عند المذاهب الفقهية، وذكر الفروق بين أقسام الحج الثلاثة لديهم.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هما الصورتان المفترضتان من خلال الآية ١٩٧ من سورة البقرة فيما يطأ على الحاج والمعتمر؟

السؤال الثاني: ما هو الحكم الفرعى المترتب على حكم الإحصار من خلال الآية؟

السؤال الثالث: بين بإجمال أعمال عمرة التمتع.

السؤال الرابع: ما هي أهمّ أعمال حج التمتع بالترتيب من منظور الفقه الإمامي؟

السؤال الخامس: ما هو مصدر تشريع حجّي القرآن والإفراد، هل هو القرآن أم السنة المطهرة؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

- ١- الجامع لأحكام القرآن. الشيخ القرطبي.
- ٢- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. الشيخ جعفر السبحاني.
- ٣- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. الشيخ الجواد الكاظمي.
- ٤- الفقه على المذاهب الخمسة. الشيخ محمد جواد مغنية.

الدرس الحادي والعشرون: أحكام الحج (٢)

معنى إتمام الحج والعمرة
أحكام المحصور عن الحج

الدرس الحادي والعشرون: أحكام الحج (٢)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) التعرف على الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وبيان معنى الإتمام، ٢) الإطلاع على المختار من الأقوال والإستدلال عليه، ٣) معرفة حكم المحصور عن الحج والعمرمة و بيان النسبة بينه وبين المصدود والمحبوس، ٤) الإستدلال بالروايات على تحديد معنى الإحصار وأحكامه.

المطلب الأول: الأحكام الثلاث الأساسية في الآية

النقطة الأولى: معنى إتمام الحج والعمرمة

في معنى إتمام الحج والعمرمة أقوال سبعة:

الأول: إتمامهما بمعنى أداؤهما والإتيان بهما، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^١ أي اثروا بالصيام، وبناءً على هذا القول تكون العمرمة واجبة.^٢

الثاني: إتمامهما بمعنى أن يُحرم لهما من دويرة أهله.^٣ وقد روت مصادر أهل السنة ذلك عن الإمام علي عليه السلام.

الثالث: أن يُنشأ للكل من الحج والعمرمة سفراً مستقلاً.^٤

١- البقرة / ١٨٧

٢- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. ج ٢ ص ٢٨٢

٣- المصدر السابق. روى ذلك عن الإمام علي عليه السلام

الرابع: إتمام الحج والعمرة بمعنى أن يؤتى بهما بكل آدابهما.

الخامس: أن يحج ويعتمر بالنفقة الحلال.^٢

السادس: بمعنى أن يؤتى بهما بكمال الإخلاص.

السابع: أن يؤتى بهما مستجتمعين للكامل الشرائط والأجزاء والية والأخلاق.^٣

الثامن: وجوب اتمامهما بعد انشائهما والبدأ بهما وإن كانوا مستحبين بدأياً.^٤

ولعل التأمل يأخذ بنا إلى القول: بأن أحسن الأقوال هو القول السابع، أي الاتيان بهما مستجتمعين للكامل الشرائط والأجزاء والآداب، وبعبارة أخرى إنجاز العمل كاملاً لا ناقصاً، كما أن المراد من كون الإتمام لله، كون العمل بعيداً عن الرياء والسمعة.^٥

والذى يؤيد هذا القول أمور ثلاثة:

الأول: إن الإتمام أطلق في القرآن وأريد به الإكمال، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُبْتَلَى

إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ﴾^٦

١- الكشف والبيان (تفسير الشعبي). الشعبي. ج ٢ ص ٩٥

٢- نقله الميدى في كتابه "آيات الأحكام تطبيقي".

٣- كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ١ ص ٤٠٠

٤- وهو رأي الرازى الجصاص كما مر، واحتمله صاحب مسالك الأفهام

٤- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. جعفر السبحانى. ج ١ ص ٤٣٣

الثاني: قوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي منعكم حabisٌ قاصرٌ عن إتمام الحج فعليكم بما استيسر من الهدى^١.

الثالث: إن هذا الرأي هو المتبادر من ظاهر الآية، والتبادر علامة الحقيقة. أضف إلى ذلك: إن هذا الرأي لا يخالف أن نقول بالقول الثامن أيضاً، وهو وجوب إتمامهما بعد البدأ بهما، وعدم جواز تركهما في وسط الطريق،^٢ لأن وجوب الإتمام ينطبق على الأمرين.

قال النراقي في مستند الشيعة: «إذا تلبّس المكلف بإحرام الحج أو العمرة وجب عليه الإكمال إجماعاً فتوىً ودليلًا، كتاباً وسنةً»^٣.

ومن الواضح أن هذا القول لا يؤدي إلى القول بعدم دلالة الآية على وجوب العمرة كما الحج؛ لأن القول به يجتمع والقول بدلاتها على وجوب العمرة.

النقطة الثانية: أحكام المحصر عن الحج والعمرة

الحكم الأساسي الثاني في الآية هو حكم الإحصار حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيَسَّ مِنَ الْهَدَىٰ﴾

وأصل الحصر في اللغة: التضييق والحبس، ويأتي الحصر والإحصار بمعنى: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض،

١- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. جعفر السبحاني. ج ١ ص ٤٣٣

٢- مسالك الأفهام إلى مسائل الحلال والحرام. الجواد الكاظمي. ج ٢ ص ١٣٨

٣- مستند الشيعة في أحكام الشريعة. أحمد النراقي. ج ١٣ ص ١٣٠

والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن.^١

و هناك مصطلحات فقهية ثلاثة: أ: الحصر، ب: الصد، ج: الحبس، والمحصور في مصطلح الفقه: هو الذي منعه مانع داخلي كالمرض و شبهه من اتمام حجّه. و حكمه أنْ يبعث بهديه إلى منى أو مكة، وبعد أن يُذبح الهدي عنه يتحلل من إحرامه، إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه يتوقف على الاتيان بطواف النساء.^٢ والمصدود هو الذي منعه مانع خارجي كالعدو و شبهه من اتمام حجّه^٣ و حكمه أنْ يُذبح هديه حيث صد و يتحلل من احرامه، فيحل له كل ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء.^٤ و يرى بعض المفسرين أنَّ الإحصار المذكور في هذه الآية يشمل الثلاثة. وبعبارة ثانية: أنَّ الإحصار بالمصطلح القرآني يشمل المانع الباطني والمانع الخارجي.^٥ والدليل على أنَّ الإحصار هنا يشمل القسمين، أمران: الاول: شاهد قرآني، والثاني في الأخبار المروية عن ائمة اهل البيت ع.

اما في القرآن فهناك شاهدان: أحدهما: التقابل المذكور في الآية بين قوله تعالى **﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾** و قوله **﴿إِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾** إذن فقدُ الأمن عبر عنه بالاحصار، وهو يشمل الصد والحبس والحصر كما هو واضح. وثانيهما:

-
- ١- الراغب الإصفهاني. المفردات. مادة حصر
 - ٢- المحقق الحلبي. الشرائع. ج ١. ص ٢٢٢
 - ٣- الرواندي. فقه القرآن. ج ١ ص ٣١٩
 - ٤- المحقق الحلبي. الشرائع. ج ١. ص ٢٢٢
 - ٥- الرواندي. فقه القرآن. ج ٢ ص ٣٢٠
 - ٦- الآملي. التسنيم. ج ١٠ ص ٣٤

قوله تعالى ﴿إِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾^١ والحصر هنا حبس المشركين بعد انقضاء الأشهر الحرم، التي أمهلوا فيها والمذكورة في الآية الثانية من سورة التوبة. ^٢ وفي الآية ٢٣٧ من سورة البقرة عَبَرَ عَنِ الَّذِينَ مُنْعِنُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ إِدَامَةِ الطَّرِيقِ أَيْضًا لِلْمَرْضِ أَوْ صَدِ الْعُدُوِّ بِالْمُحْصَرِينَ. إِذْنُ الْإِحْصَارِ أُطْلَقَ عَلَى مُطْلَقِ الْمَنْعِ سَوَاءً أَكَانَ الْمَانَعُ الْعُدُوُّ أَوْ الْمَرْضُ.^٣

والشاهد من الأخبار المروية على عمومية الإحصار، وأنَّ حكم الممحصور والمصادود واحدٌ، وهو الهدي من أجل أنْ يخرجوا من الإحرام، كثير، منها: روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُدِّ الْحَدِيبِيَّةَ قَصَرَ وَأَحْلَلَ وَنَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحَلْقَ حَتَّى يَقْضِي النُّسُكَ، فَإِنَّمَا الْمَحْصُورُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ»^٤

وبعض المفسرين من المدرسة التفسيرية لأهل السنة يقول بذلك أيضًا: قال القرطبي: «الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعواقب جملة "فجملة" أي بأي عذر كان، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان»^٥

١- التوبية / ٥

٢- الطوسي. البيان. ج ٥ ص ١٧٣

٣- الآملي. التسنيم. ج ١٠ ص ٣٧

٤- الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٣٦٨ والحر العاملي. الوسائل. ج ١٣ ص ١٨٦

٥- القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٤٧

ويرى البعض الآخر أنَّ الإحصار هنا لخصوص صدَّ العدو للمحرم، وذلك للتقابل المذكور في الآية والحاصل بين الإحصار والامن. ومن الواضح أنَّ الأمان يُطلق على عدم وجود مانع خارجي من قبل العدو.

قال الشنقيطي في تفسيره "أضواء البيان": « اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة، فقال قوم: هو صدُّ العدو المحرم، ومنعه إياه من الطواف بالبيت. وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ونحوه، وقال قوم: المراد به ما يشمل الجميع من عدو ومرض ونحو ذلك. ولكن قوله تعالى بعد هذا *﴿إِذَا أَمْنَتُمْ﴾* يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو المحرم ؛ لأنَّ الأمان إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمان من الخوف لا إلى الشفاء من المرض ونحو ذلك، ويفيد أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمان، فدل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو. »^١

و منهم من فرق بين "الحصر" و "الإحصار" فقال: « ورأى أكثر أهل اللغة ومحاصليها على أن "أحصر" عرض للمرض، و "حصر" نزل به العدو. »^٢ و الآية الكريمة ذكرت أنَّ الذي أُحصر، عليه التحلل بالذبح، ولا يتحلل قبل الذبح، قال سبحانه *﴿إِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾* أي ما تيسّر منه، وقيل الهدي جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، والمراد من الهدي ما يهدى إلى بيت الله

١ - الشنقيطي. أضواء البيان. ج ١ ص ٨٦

٢ - القرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٤٩

عزٌّ وجلٌّ تقرّبا إليه، أعلىه بُدنَة، وأوسطه بقرة، وأيسره شاة..^١ لا يتحلّل قبل الذبح، إنَّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح.

قال سبحانه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾ أي: لا تحلوا، كنّي بالحلق عنه لكونه من لوازمه. ^٢ وأمّا ما هو المراد من المَحْل؟ فهناك أقوال ثلاثة: أ: الحرم فإذا ذبح به في يوم النحر أحل.

ب: الموضع الذي يُصَدُّ فيه، لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه بالحدّيّة وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليس الحديّة من الحرم ج: التفصيل بين المحصر بالعدو، والمحصر بالمرض. فالأول يذبح في المحل الذي صدَّ فيه، وأمّا الثاني ينتظر إلى أن يذبح في يوم النحر.^٣

تفريع: حكم من به أذى في رأسه

لما منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدي محلّه، رخص لفريقين وإن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذي يحتاج إلى الحلق للعلاج، والثاني: من كان برأسه أذى، وقال ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالمحرم المعدور يحلق رأسه قبل الذبح، وفي الوقت نفسه يكفر بأحد الأمور الثلاثة، وكلّ واحد منها فدية، أي بدل وجزاء من العمل الذي تركه لأجل العذر، وهو أن يصوم أو يتصدق أو يذبح شاة، وأمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيام، وأمّا

١- السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٣٥

٢- الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ج ١ ص ٤١٥

٣- مكارم الشيرازي. الأمثل. ج ١ ص ٤٧٣

الصدقة فيتصدق على ستة مساكين أو عشرة، وأمّا النسك فيذبح شاة، وهو مخير بين الأمور الثلاثة.

ففي الخبر المروي عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كعب بن عجرة والقُمل يتناثر من رأسه وهو مُحرم فقال له: أتؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَلَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مُدِين وَالنُّسُكُ شَاةً، قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وكل شئ من القرآن» أو «صاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ من القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى بالخيار»^١

١ - البقرة: ١٩٥

٢ - الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٣٥٨

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- 1- ذُكرت أقوال ثمانية في معنى إتمام الحج والعمرة في الآية الكريمة، وبينَ بأنَّ أحسن الأقوال هو القول السابع، أي الإتيان بهما مستجعَين لِكَامل الشرائط والأجزاء والآداب، وبعبارةٍ أخرى إنجاز العمل كاملاً لا ناقصاً، كما أن المراد من كون الإتمام لله، كون العمل بعيداً عن الرياء والسمعة.
- 2- أُستدل على القول المختار بمؤيدات ثلاثة، هي: الأول: إن الإتمام أُطلق في القرآن وأُريد به الإكمال. الثاني: تفريع الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ﴾. الثالث: المبادر من ظاهر الآية، والتبادر علامة الحقيقة.
- 3- الحكم الأساسي الثاني في الآية بعد الأمر بِإتمام الحج والعمرة هو حكم الإحصار حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾، وهناك مصطلحان آخران في الفقه يشبهان الإحصار، هما: الصدّ والحبس.
- 4- كان الرأي المختار أن الإحصار في الآية يشمل المنع بالمانع الداخلي (الحصر) والمنع بالمانع الخارجي (الصد) والدليل على أنَّ الإحصار هنا يشمل القسمين، أمران: الأول: شاهد قرآني، والثاني: في الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت عليهما السلام.
- 5- لما منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدي محله، رخص لفريقين وإن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذي يحتاج إلى الحلق للعلاج، والثاني: من كان برأسه أذى.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر ثلاثة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ورأيك المختار.

السؤال الثاني: ما هي المؤيدات على أن إتمام الحج والعمرة هو بمعنى: أن يؤتى بهما مستجعىن لكامل الشرائط والأجزاء والنية والأخلاق؟

السؤال الثالث: ما معنى الإحصار في اللغة العربية؟

السؤال الرابع: ما هو الفرق بين الإحصار والصد في مصطلح الفقهاء؟

السؤال الخامس: ما هو الدليل على أن الإحصار في الآية يشمل الأمرين؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- تفسير التبيان. الشيخ الطوسي.

٢- فقه القرآن. الشيخ قطب الدين الرواندي.

٣- آيات الأحكام تطبيقي. الشيخ محمد فاكر ميدى.

الدرس الثاني والعشرون: أحكام الحج (٣)

تشريع حج التمتع في القرآن الكريم
حج التمتع في روایات الشیعیة والسنّة

الدرس الثاني والعشرون: أحكام الحج (٣)

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) الإطلاع على تشريع حج التمتع في القرآن الكريم، ٢) بيان الأخبار التي روتها مصادر الحديث عند أهل السنة في تشريع حج التمتع، ٣) تحليل ونقد الإجتهاد الحاصل في مقابل النص في المسألة على ضوء الأخبار المروية، ٤) الإطلاع على روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام في حج التمتع.

المطلب الأول: حج التمتع

تمهيد في تشريع حج التمتع

من الواضح الجلي أنَّ القرآن الكريم نزل بتشريع حج التمتع، والآية الكريمة محل البحث صريحةٌ في ذلك لا غبار عليها، فهي بينة الدلالة على أنَّ من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهم المعتبر عنهم بالأفاقين واجبهم حج التمتع، وقد أبلغ النبي الاعظم ﷺ الأمةَ بهذا في حجة الوداع في مكة المكرمة. والنصوص متضافة بذلك بين الفريقيين، وليس لدينا دليل إطلاقاً على نسخ هذه الآية، بل إنَّ الروايات الكثيرة في كتب الفريقيين، صرَّحت بِاستمرار هذه السنة إلى الأبد. فقد روى المحدثون المعروفون من أهل السنة أمثل: النسائي في كتاب السنن وَأَحْمَدَ في المسند^١ والترمذى في صحيحه^٢ ومسلم أيضاً في صحيحه ذلك بكلٍّ وضوح.

١- النسائي. السنن. ج ٥ ص ١٥٥

٢- احمد بن حنبل. المسند. ج ٤ ص ٤٣٦

٣- الترمذى. الصحيح. ج ١ ص ١٥٧

النقطة الأولى: صورة حج التمتع في الفقه

إنَّ حجَّ التمتع يتركب من عمرة وحج، وصورته (في الفقه الإمامي) هي عبارة عن: إحرام المكْلَف من الميقات بالعمرة الممتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف طواف عمرة التمتع سبعة أشواط بالبيت، ويصلّي ركعتي الطواف بالمقام، ويُسْعى بين الصفا والمروءة سبعة أشواط، ثم يقصُّر، فإذا فعل ذلك فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه، فله التمتع بأي شيء شاء من الأمور المحللة بالذات إلى أن ينشئ إحراما آخر للحج.^٢

ثم ينشئ إحراما آخر للحج من مكة يوم التروية، وإنَّ فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها إلى الغروب من اليوم التاسع من ذي الحجة، ثم يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر، ثم يفيض إلى مني ويرمي جمرة العقبة، ثم يذبح هديه، ثم يحلق رأسه في اليوم العاشر، ثم يأتي مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّي ركعتين، ثم يُسْعى سعي الحج، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، ثم يعود إلى مني ليبيت ليالي الحادية عشر والثانية عشر، وليرمي ما تختلف عليه من الجمار الثلاث، يوم الحادي عشر، والثاني عشر. وبعد زوال يوم الثاني عشر يخرج من مني إنْ كان قد إنْتقى

١ - مسلم. الصحيح. ج ٤ ص ٣٢

٢ - المحقق الحلبي. شرائع الإسلام. ج ١ ص ١٨٢

الصيد، وإنما في بيت ليلة الثالث عشر أيضاً بمعنى بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ إِتَّقَى﴾

النقطة الثانية: روايات أهل السنة في حج التمتع

الرواية الأولى:

روى مسلم عن عمارة قالت: سمعت عائشة تقول:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل». ^١

الرواية الثانية:

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر أنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمره، حتى إذا كنا بسرف^٢ عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ما ذا؟ قال: الحل كلّه، فواعقنا النساء وتطيّبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهملنا يوم التروية». ^٣

الرواية الثالثة:

١- مسلم. الصحيح. ج ٤ ص ٣٢

٢- هو موضع على سطح أهالي من مكة

٣- مسلم. الصحيح. ج ٤ ص ٣٥

وأخرج مسلم عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة، فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: قلنا: أيّ الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسينا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج». ^١

الرواية الرابعة:

أخرج البخاري عن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع فأهللنا بعمره، قال النبي: من كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميّعاً» ^٢

الرواية الخامسة:

وأخرج البخاري ايضاً عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحجّ، فقال: «أحل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجّة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: أجعلوا إهال لكم بالحجّ عمرة إلّا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبالصفا والمروءة وأتينا النساء ولبسنا الثياب.» ^٣

وهذه الروايات الخمس رواها الشیخان مسلم والبخاري في صحيحهما اللتين هما أصحُّ الكتب عند القوم بعد كتاب الله العزيز.

١ - مسلم. الصحيح. ج ٤ ص ٣٦

٢ - البخاري. الصحيح. ج ٢ ص ١٤٠

٣ - البخاري. الصحيح. ج ٢ ص ١٤٤

النقطة الثالثة: مدعى الأخبار الخمسة

وما رواه الشیخان (مسلم والبخاري) يدل على أمور:

الأمر الأول: إنّ حجّ التمتع هي فريضةٌ من لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام.

الأمر الثاني: إنّ التمتع بين العمرة والحجّ سنة فيها وليس لأحد أن يعترض على
التمتع بين الأمرين.

الأمر الثالث: إنّ العرب في الجاهلية والإسلام كانوا يحرمون بالحجّ في أشهر
الحجّ لا للعمرة، ولذلك أحرم أصحاب النبي ﷺ وأزواجه للحجّ تبعاً للسيرة
السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلما دنوا من مكة أو قضوا
أعمال العمرة أمرهم النبي ﷺ بجعل الإحرام عمرة والعدول إليها، وقد كان ثقلاً
عليهم.

الأمر الرابع: إنّ التمتع بين العمرة والحجّ سنة أبدية لا تختص بعام دون عام ولا
بقوم دون قوم.

الأمر الخامس: إنّ من ساق الهدي معه ليس له أن يتحلل ولا يخرج من الإحرام
إلا إذا بلغ الهدي محله وكان النبي ﷺ ممن ساق الهدي، ولذلك لم يخرج حتى
أبلغ هديه محله، وقد كان عمل النبي ﷺ مظنة سؤال للصحابية حيث أمرهم
بالتتحلل وبقي نفسه على إحرامه، فنبههم النبي بأنه ساق الهدي ولكنه لو وفق للحجّ

في المستقبل لما ساق الهدي، وإلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي».^١

والكثير من فقهاء أهل السنة أيضاً ذهبوا إلى أن أفضل أنواع الحج هو حج التمتع بالرغم من أنهم أجازوا إلى جانبه حج القرآن والإفراد، بذلك المعنى الذي تقدم آنفاً من الفقهاء^٢

و قال الشوكاني في "فتح القدير": «وقد وقع الخلاف في أن هل المخاطب بهذا هم المحصورون خاصة أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟ والمراد بالتمتع المذكور في الآية أن يحرم الرجل بعمره ثم يقيم حلالا بمكة إلى أن يحرم بالحج، فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته، وهو معنى تمتع واستمتع ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع، بل هو عندي أفضل أنواع الحج»^٣

و مع هذه النصوص الكثيرة في شرعية حج التمتع وتأكيد السنة والسيرة النبوية عليها، اجتهد البعض وحرّمها ومنها، وقد بلغ من الخليفة الثاني عن متعة الحج حتى قال في بعض خطبه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج و متعة النساء» وفي لفظ الرازى الجصاص في أحكام القرآن: «لو

١- السبحاني. الانصاف. ج ١ ص ٤٤٢

٢- مكارم الشيرازى. الامثال. ج ١ ص ٤٧٩

٣- الشوكاني. فتح القدير ج ١ ص ٣٠٢

تقدمت فيها لرجمت». وفي رواية أخرى: «أنا أنهى عنهم وأعقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج». ^١

وقد ذكر الفخر الرازي من مفسري أهل السنة، في ذيل الآية محل البحث بعد نقل هذا الحديث عن عمر: «إن المراد من متعة الحج هو أن يجمع بين الإحرامين (إحرام الحج وإحرام العمرة) ثم يفسخ نية الحج ويأتي بالعمرة المفردة وبعد ذلك يأتي بالحج» ^٢

واعتذر الرازي الجصاص (من أعلام الحنفية) عن عمر، قائلاً: «بأنه أراد أن لا يتعطل بيت الله الحرام من الزائرين في غير موسم الحج». ^٣

ومن البديهي أنه لا يحق لأحد نسخ الحكم الشرعي إلا رسول الله ﷺ وأساساً أن هذا التعبير وهو أن رسول الله ﷺ قال كذا وأنا أقول كذا هو تعبير غير مقبول من أي شخص، فهل يصح إهمال أمر النبي ﷺ وطرحه والإلتزام بأوامر الآخرين؟ ^٤

وعلى كل حال، فإن الكثير من علماء أهل السنة في هذا الزمان تركوا الخبر المذكور، وذهبوا إلى أن حج التمتع أفضل أنواع الحج وعملوا على وفقه. ^٥

١- الجاحظ. البيان والتبيين. ج ٢ ص ١٩٣ والقرطبي. الجامع لاحكام القرآن. ج ٢ ص ٢٦١

٢- الفخر الرازي. ج ٥. ص ١٥٣

٣- الجصاص. أحكام القرآن. ج ١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٤- مكارم الشيرازي. الأمثل. ج ١ ص ٤٧٩

٥- المصادر السابقة

و قد أشار بعض المفسرين لهذه الآية الكريمة أنّ نهاية الآية تدل على عدم رضوخ أناس لحكم الله وتمردتهم عليه، حتى جاء توبتهم وتهديدهم، قال السيد محمد حسين الطباطبائي في الميزان:

« قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾ التشديد البالغ في هذا التدليل مع أن صدر الكلام لم يشتمل على أزيد من تشريع حكم في الحج يُنبئ عن أن المخاطبين كان المترقب من حالهم إنكار الحكم أو التوقف في قبوله وكذلك كان الأمر فإن الحج خاصة من بين الأحكام المشرعة في الدين كان موجودا بينهم من عصر إبراهيم الخليل عليه السلام معروفا عندهم معمولاً به فيهم قد أنسسه نفوسهم وألفته قلوبهم وقد أمضاه الإسلام على ما كان تقريرا إلى آخر عهد النبي فلم يكن تغيير وضعه أمرا هينا سهل القبول عندهم ولذلك قابلوه بالإنكار وكان ذلك غير واقع في نفوس كثير منهم على ما يظهر من الروايات، ولذلك اضطر النبي عليه السلام إلى أن يخطبهم فيبين لهم أن الحكم الله يحكم ما يشاء، وأنه حكم عام لا يستثنى فيه أحد من نبي أو أمة فهذا هو الموجب للتشديد الذي في آخر الآية بالأمر بالتقوى والتحذير عن عقاب الله سبحانه. »^١

النقطة الرابعة: أخبار أئمة أهل البيت في حج التمتع

إنّ أئمة أهل البيت عليهما السلام، الذين هم أدرى بما فيه، وأقرب الناس إلى فعل رسول الله عليه السلام و هديه، فقد كانوا يؤكدون على حج التمتع قولاً وفعلاً، وأنه من الامور

التي لا يتّقون فيها السلطان ولا يُبدلون بحکم الله شيئاً، وبهذا أرادوا أنْ يُمْيِّتوval البداع التي إبتدعها بعض الناس في الحج.

فقد ورد في الأخبار المروية عنهم عليهم السلام:

الرواية الأولى: عن أبي أيوب الخزّاز قال: سألت أبا عبد الله علّيَّهُ: أيُّ أنواع الحج أفضل؟ فقال علّيَّهُ: «التمتع، وكيف يكون شئُ أفضل منه ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لو استقبلتُ من أمري ما إستدبرتُ، لفعلتُ مثل ما فعل الناس»^١

الرواية الثانية: وعن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد علّيَّهُ أيضًا قال: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنما إذا لقينا ربنا، قلنا: ربنا إنما عملنا بكتابك وسنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول القوم عملنا برأينا، فيجعلنا اللهُ وإياهم حيث يشاء»^٢

الرواية الثالثة: عن صفوان الجمال قال: «قلت لأبي عبد الله علّيَّهُ: إنَّ بعضَ الناس يقول جَرِدُ الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول تمنع بالعمرة إلى الحج، فقال علّيَّهُ: لو حججتُ ألف عام لم أفرنها إلا متممًا»^٣

١- الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٩٣

٢ الكليني. الكافي. ج ٤ ص ٢٩١

٣- المصدر السابق ص ٢٩٢

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- بيان تمهيد في ماهية حجّ التمتع وشرعيه.
- ٢- تبين حجّ التمتع في الفقه الإمامي، وأنه يترکب من عمرة تمتع وحجّ تمتع بإحرامين مستقلّين، يتحلّل المعتمر بينهما بعد القيام باعمال عمرة التمتع.
- ٣- ذكر خمسة روایات من صحيحي مسلم والبخاري كُلُّها تدل على تشرع حجّ التمتع وأمر النبي ﷺ بذلك.
- ٤- إنَّ الأخبار المرويَّة في كتب أهل السنة في حجّ التمتع تدل على عدة أمور، منها: الأمر الأول: إنَّ حجَّ التمتع هي فريضةٌ من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. الأمر الثاني: إنَّ التمتع بين العمرة والحجَّ سنة فيها، وليس لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين. الأمر الثالث: إنَّ التمتع بين العمرة والحجَّ سنة أبدية لا تختص بعام دون ولا بقوم دون قوم.
- ٥- إنَّ أئمَّة أهل البيت علیهم السلام، قد كانوا يؤكّدون على حجَّ التمتع قولًاً وفعلاً، وأنه من الأمور التي لا يُتّقون فيها السلطان ولا يُبدلون بحکم الله شيئاً، وبهذا أرادوا أنْ يُمْيِّزوا الْبِدَع التي إبتدعها بعض الناس في الحجَّ.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: إشرح عمرة التمتع على ضوء الفقه الإمامي.

السؤال الثاني: كم إحرام يجب على الحاج بحج التمتع؟ إشرح ذلك مستوفياً.

السؤال الثالث: ما هو مؤدي الأخبار المروية في صحيحي مسلم والبخاري حول حج التمتع؟

السؤال الرابع: أذكر مفad روایات أئمّة أهـلـ الـبـيـت عـلـيـهـمـ السـلـامـ في حـجـ التـمـتعـ.

مصادر مقترحة للبحث والمراجعة

- ١- الميزان في تفسير القرآن. السيد محمد حسين الطباطبائي.
- ٢- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. الشيخ جعفر السبحاني.
- ٣- الحج والعمرة في الكتاب والسنة. الشيخ محمد الريشهري.
- ٤- الحج في ميزان الولي. الشيخ طاهر الغرباوي.

الدرس الثالث والعشرون: أحكام الحج (٤)

حكم الفاقد للهدي في الحج
صفة حج النبي في أخبار السنة المطهرة
تمام الحج بزيارة الإمام المعصوم

الدرس الثالث والعشرون: أحكام الحج (٤)

الأهداف المطلوبة من الدرس

- ١) بيان حكم الفاقد للهدي في حج التمتع على ضوء الآية الكريمة وأخبار السنة المطهرة،
- ٢) التعرف على صفة حج النبي صلوات الله عليه طبقا لروايات أئمة أهل البيت عليهم السلام،
- ٣) الإطلاع على الروايات المروية من أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام في أن تمام الحج بزيارة الإمام المعصوم عليه السلام.

المطلب الأول : حكم الفاقد للهدي

بَيْنَ سَبْحَانِهِ حَكْمٌ مِّنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَىٰ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۝ أَيْ أَنَّهُ يَصُومُ بَدْلَ الْهَدِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَوْطِنِهِ عَلَىٰ وَجْهِ يَكُونُ الْجَمِيعُ عَشَرَةً كَامِلَةً، وَأَمَّا أَيَّامُ الصُّومِ فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْكِتَابِ الْفَقِيْهِيَّةِ، وَهِيَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ. وَعَدْمُ وَجْدَانِ الْهَدِيِّ أَعْمَ منْ عَدْمِ وَجْوَدِهِ وَمِنْ عَدْمِ إِمْكَانِيَّةِ شَرَاءِهِ. ۝

وَفِي هَذَا الْمَقْطُوعِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، تَعَرَّضُ الْمُفَسِّرُونَ لِذِكْرِ سُؤَالٍ اسْتَطْرَادِيٍّ وَهُوَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ۝ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ۝، إِذَا مِنَ الْوَاضِعِ الْبَدِيْهِيِّ أَنَّ الْثَلَاثَةَ زَائِدَ سَبْعَةَ تَكُونُ عَشَرَةً، فَهَلْ هُنَّاكَ سُرُّ؟ وَمِثْلُ هَذَا السُّؤَالِ قِيلَ

في قوله تعالى: ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ أَرْوَنَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^١ وقد ذكروا وجوهاً عدّة للإجابة على هذا السؤال هنا، أشهرها الوجه الذي نقل عن الزجاج حيث يرى: أنَّ السرَّ في ذلك، لرفع توهّم أنَّ تكون الواو هنا بمعنى "أو" كما هي في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدَنَى أَلَا تَعُولُوا﴾^٢ حيث أنَّ الواو جاءت هناك بمعنى أو^٣، فالله تعالى أكَّدَ أنَّ المطلوب صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في الوطن وكل الأيام العشرة لابد منها. وذكروا وجهاً أخرى ليست بدرجة من الأهمية، كقولهم: أنَّ هذه الفقرة من الآية تدل على ضعف علم الحساب عند العرب، وأنَّ العدد المذكور هنا يقصد به العدد نفسه لا الكثرة.^٤

١- الاعراف/١٤٢

٢- الطوسي. البيان. ج ٢ ص ١٦٠ والزمخري. الكشاف. ج ١ ص ٢٤١ والرازي. التفسير الكبير. ج ٣

ص ١٥٦

٣- النساء/٣

٤- الطبرسي. مجمع البيان. ج ١ ص ٥٢٠

٥- البيضاوي. انوار التنزيل. ج ١ ص ١١١

المطلب الثاني: صفة حج النبي صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم ﷺ: ﴿... وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^١

ومن مصاديق تبیین النبي ﷺ للذکر، أَنْ يُجْسِدْ أَحْكَامَهُ وَتَشْرِيعَاتَهُ، لِيَكُونَ الْحُجَّةُ وَالْمَرْجُعُ، فَلَا يَحْقِّقُ لَأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ أَوْ يُعْمَلَ رَأِيَهُ وَهَوَاهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^٢ وَقَدْ أَمْرَ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا تَعَالِيمَ دِيَنِهِمْ مِّنْ سِيرَتِهِ وَسُلُوكِهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُولَهُ فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِّي»^٣

وَقَالَ فِي أَمْرِ الْحَجَّ: «خُذُّوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^٤

وَقَدْ حَكَتْ لَنَا الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ، صَفَةُ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ الْكَرِيمَةِ، وَفِيهِ الْكَثِيرُ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ وَالْتَّعَالِيمِ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ وِرَثَةِ عِلْمِهِ وَالخَلْفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ، أَئْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تَفَاصِيلُ حَجَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ. وَالرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي مَصَادِرِ الْفَرِيقَيْنَ،

١- النحل / ٤٤

٢- النساء / ٦٥

٣- البخاري. باب صفة صلاة النبي ﷺ

٤- رواه أحمد و مسلم و النسائي

ونحن ذاكرون ما رُوي عن أئمَّة أهْل الْبَيْت عَلَيْهِمُ السَّلَام لأنهم المنتدبون من عند الله تعالى لحمل رسالة النبي ﷺ وسنته وتبيّنها: **الرواية الجامعية في حجّ النبي ﷺ**

عن الإمام جعفر بن محمد عَلَيْهِمُ السَّلَام الصادق قال: «إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله عليه: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^١ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم: إن رسول الله ﷺ يحج من عame هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا فحج رسول الله ﷺ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس ثم اغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحج مفرداً، وخرج حتى انتهى إلى البداء عند الميل الأول، فصف له سماطان، فلّي بالحج مفرداً، وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه.

ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله، فابدء بما بدأ الله به، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّاَرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْمٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ أَتَى إِلَى الصَّفَا، فَصَعَدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيِّ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَدَعَا مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةَ مُتَرْسَلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعِيهِ، ثُمَّ أَتَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا سَائِقَ الْهَدَىٰ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْحَلْ وَلَمْ نَفْرَغْ مِنْ مَنَاسِكَنَا؟ فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (أي الإمام الصادق): فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبريل - وأومن بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنني سقتُ الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ (أي الإمام الصادق): قال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر!! فقال له رسول الله ﷺ: أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً. فقال له سراقة بن مالك ابن جعشن الكناني: يا رسول الله، علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعمنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للآبد إلى يوم القيمة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة.

وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليهما السلام وهي قد أحالت، فوجد ريحًا طيبة، ووجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتياً على فاطمة عليهما السلام فقال: يا رسول الله، إني رأيت فاطمة قد أحالت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أمرت الناس بذلك، وأنت يا علي بم أهلكت؟ قال: قلت: يا رسول الله، إهلالاً كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قر على إحرامك مثلي، وانت شريكي في هديي.

قال عليهما السلام (أي الإمام الصادق): ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه، ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغسلوا ويهلووا بالحج، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَاتَّبِعُوا مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^١ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا مني، فصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهي (أي المزدلفة) جمع - وينعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حِثٍ أَفَاضُ

الناس^١ يعني: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عليهما السلام في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم. فلما رأت قريش أن قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضت، كأنه دخل في أنفسهم شيء للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم، حتى انتهى إلى نمرة - وهي بطن عرنة بحیال الأراك - فضرب قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها. فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه فرسه، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يتذرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فتحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف - وأومني بيده إلى الموقف - فتفرق الناس. وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض، وأمر الناس بالدعاة حتى انتهى إلى المزدلفة - وهي المشعر الحرام - فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضفافه بنى هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة. وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وستين، أو ستة وستين، وجاء على عجلة بأربع وثلاثين، أو ست وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ستة وستين، ونحر على عجلة أربعاً وثلاثين بذنة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من كل بذنة منها جذوة من لحم، ثم تطرح في

برمة شم تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ منها وعلى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطْهَرُ منها وحسينا من مرقها، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها، وتصدق به. وحلق وزار البيت، ورجع إلى منى، فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار، ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ترجع نساوتك بحججة وعمرة معا، وأرجع بحججة؟! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فأهلت بعمره، ثم جاءت فطافت بالبيت، وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام وسعت بين الصفا والمروءة، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه، ولم يدخل المسجد، ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى»^١

وفي هذه الرواية عن مولانا الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطْهَرُ في تفاصيل حجّ النبي ﷺ أحكام ودروس كثيرة إستفاد منها الفقهاء في إستنباط الكثير من أحكام الحجّ وال عمرة، والتفاصيل مذكورة في كتب الفقه.

تمام الحج بزيارة الإمام

قد ورد في الأخبار المروية عن أئمة الهدى عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ الْمُطْهَرُ، أنَّ من تمام الحج وكماله، زيارة الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطْهَرُ ولقاءه في نهاية المطاف.

ففي علل الشرائع للشيخ الصدوق: عن أبي جعفر الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطْهَرُ قال: «تمام الحج لقاء الإمام» وعن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطْهَرُ أنه قال: «إذا حجَّ أحدكم فليختتم حجَّه

بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج» وايضاً عن أبي جعفر الباقر ع عليهما السلام قال: «إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم»^١

وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق ع عليهما السلام: «من أتى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها وحرمتها، لم يخرج من مكة إلا وقد عُفر له ذنبه وكفاه الله ما أَهْمَّه من أمر دنياه وآخرته»^٢

وفي الكافي للشيخ الكليني عن سدير قال: سمعت أبا جعفر الباقر ع عليهما السلام وهو داخل وأنا خارج وأخذ بيدي ثم استقبل البيت، فقال: «يا سدير: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار، فيطوفوا بها ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم لنا، وهو قول الله ﷺ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ثُمَّ أَوْمَأَ بِيدهِ إِلَى صَدْرِهِ إِلَى وَلَيْتَنَا»^٣ نعم معرفة الولاية الالهية المتمثلة بولالية أوليائه، هي روح العبادة وجوهرها، ولذا ذُكر في حديث أركان الإسلام الذي بُني عليهما، والتي منها الحج، أن أهم تلك الأركان الولاية، حيث لم يناد بشيء كما نُودي بها.

ففي الحديث المروي عن أبي جعفر الباقر ع عليهما السلام: «بُني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء كما نُودي بالولاية»^٤

١- الصدوق. عيون أخبار الرضا ع عليهما السلام ج ٢ ص ٢٦٢

٢- الصدوق. من لا يحضره الفقيه. ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢١٤٢

٣- الكليني. الكافي. ج ١ ص ٣٩٢

٤- الكليني. الكافي. ج ٤: ص ٦٢ والحر العاملي. الوسائل. ج ١. ص ١٨، ح ١٠ ورواه مسلم والبخاري في الصحيحين ايضاً

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- إنَّ الفاقد للهدي في حجَّ التمتع، واجبه على ضوء الآية الكريمة التعميض،
بأنْ يصوم بدل الهدي ثلاثة أيام في الحجَّ، وسبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه
يكون الجميع عشرة كاملة.
- ٢- هناك سؤال استطرادي وهو: ما معنى قوله تعالى في هذه الآية: ﴿تَلْكَ عَشَرَةُ
كَامِلَةٌ﴾، إذ من الواضح والبديهي أنَّ الثلاثة زائد سبعة تكون عشرة، فهل هناك سرُّ؟
قد ذكروا وجوهًا عدة للإجابة على هذا السؤال هنا، أشهرها الوجه الذي نُقل عن
الزجاج حيث يرى: أنَّ السرَّ في ذلك، لرفع توهُّم أنَّ تكون الواو هنا بمعنى "أو".
- ٣- إنَّ النَّبِيَّ ﷺ على ضوء تنفيذ أمر الله تعالى بوجوب تبیین الذکر للناس، قد
قام بتبیین الحجَّ قولًا وفعلاً، إذ حجَّ بالمسلمين وعلَّمهم تعالیم الحجَّ، وقال لهم ﷺ:
«خذلوا عنِّي مناسکكم»
- ٤- قد ورد في الأخبار المروية عن أئمَّةِ الهدى علٰيُّهُمُ السَّلَامُ، أنَّ من تمام الحجَّ وكماله،
زيارة الامام المعصوم علٰيُّهُمُ السَّلَامُ ولقاءه في نهاية المطاف. وذلك لأنَّ معرفة الولاية
الالهية المتمثلة بولاية أوليائه، هي روحُ العبادة وجوهرها.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو واجب الحاج بحج التمتع إذا كان فاقداً للهدي؟

السؤال الثاني: لما ذا عبرت الآية عن السبعة والثلاثة أيام الصيام بدل الهدي بـ

١٠ تلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ؟

السؤال الثالث: ما هي أهم خصوصيات حج النبي ﷺ؟

السؤال الرابع: لما ذا أنَّ تمام الحج بزيارة الإمام المعصوم عَلَيْهِ الْكَلَمَةُ ولقائه في نهاية

الحج؟

مصادر مقتربة للبحث والمراجعة

١- الميزان في تفسير القرآن. السيد محمد حسين الطباطبائي.

٢- الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. الشيخ جعفر السبحاني.

٣- الجامع لأحكام القرآن. الشيخ القرطبي.

٤- الحج والعمرة في الكتاب والسنّة. الشيخ محمد الريشهري

الدرس الرابع والعشرون: أحكام الخمس

تشريع الخمس في القرآن الكريم
الآراء في تفسير الغنمية
الآراء في كيفية تقسيم الخمس
أخبار أئمة أهل البيت حول الخمس

الدرس الرابع والعشرون: أحكام الخمس

قال الله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىٰ الْجَمِيعَنَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^١

الأهداف المطلوبة من الدرس

١) تبيين تشريع الخمس وبيان ماهيته الفقهية، ٢) التعرف على مفردات الآية الأساسية من أجل الوصول إلى تفسيرها، ٣) الإطلاع على نقاط الخلاف في تفسيرها، كالرأيين الاساسيين في تفسير الغنية المقصودة في الآية، ٤) الإطلاع على الأقوال في كيفية قسمة الخمس، ٥) التعرف على روایات العترة الطاهرة عليهم السلام حول الخمس.

تمهيد في تشريع الخمس

تدل الآية المباركة ٤١ من سورة الأنفال على تشريع فريضة الخمس في الغنائم وتقسميه إلى ستة أسمهم، وهذا المقدار من دلالة الآية موضع إتفاق لا مناقشة فيه، وهي الآية الفريدة في القرآن الكريم التي جاءت بتشريع الخمس وتخصيصه بمصارفه الستة، وهم: الله جل جلاله، رسول الله ﷺ، ذو القربى، اليتامى، المساكين، أبناء السبيل. وعلى ضوئها أفرد فقهاء الإمامية باباً خاصاً للخمس في كتب الفقه

ذكره بعد باب الزكاة، ولم يخصّصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بایجاف الخيل والركاب، بل عَمِّمُوها إلى سبعة أصناف وهي: ١- الفاضل عن مؤونة السنة له ولعاليه في كُلِّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارة ٢- الكنوز ٣- المعادن ٤- الغوص ٥- الحلال المختلط بالحرام ولم يُعلم صاحبه ولا قدر الحرام ٦- أرض الذمِّي الذي اشتراه من مسلم ٧- ما يغنم من دار الحرب، وعند فقهاء العامة أنّ الغنيمة هنا والتي يجب فيها الخمس هي ما أخذ من دار الحرب لا غير دون الأشياء المذكورة، نعم أوجب الشافعِي في معدن الذهب والفضة الخمس دون باقي المعادن، وقال أبو حنيفة يجب في المنطبع خاصةً^١.

وقد عرّف الفقهاءُ الخمسَ بالمصطلح الشرعي بعده تعريفات، منها: «الخمس حقٌّ مالي ثبت لبني هاشم بالأصل عوض الزكاة»^٢ وقد ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تأكيد لهذا المعنى، فقد روي عن مولانا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمُسُ لَنَا فِرِيْضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^٣

١- كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد. ج ٣

٢- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيد العاملی. ج ٥ ص ٣٥٩

٣- وسائل الشيعة. الحر العاملی. ج ١ أبواب ما يجب فيه الخمس. ج ١

المطلب الأول: دلالات الآية

النقطة الأولى: مفردات الآية

المفردة الأولى: غنم ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُ﴾

في اللغة

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «غم: أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم اختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة. ويقولون: غُنَامَكَ أَنْ تَفْعُلْ كَذَا، أَىْ غَايَتِكَ وَالْأَمْرُ الَّذِي تَتَغْنِمُهُ»^١

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدى في كتاب العين: «الغنية: الفوز بالشيء من غير مشقة»^٢

وفي الإصطلاح الفقهي

قال الشيخ الفاضل المقداد في كنز العرفان: «الغنية في الأصل هي الفائدة المكتسبة والنفل، واصطلح جماعة على أنّ ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنية و هو مذهب أصحابنا والشافعى وهو مروي عن الباقي والصادق عليهما، وقيل إنّهما بمعنى واحد. ثم إنّ عند أصحابنا أنّ الفيء للإمام خاصة والغنية يخرج منها الخمس»^٣

١ - مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة غنم

٢ - كتاب العين. الخليل الفراهيدى. مادة غنم

٣ - كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد السيوري.

وفي تفسير الميزان للسيد الطباطبائي: «الْغُنْمُ وَالْغَنِيمَةُ إِصَابَةُ الْفَائِدَةِ مِنْ جَهَةِ تِجَارَةٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ حَرْبٍ، وَيَنْطَبِقُ بِحَسْبٍ مَوْرِدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ عَلَى غَنِيمَةِ الْحَرْبِ، قَالَ الرَّاغِبُ: الْغُنْمُ - بِفَتْحَتِينَ - مَعْرُوفٌ قَالَ: وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغُنْمِ مَا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا، وَالْغُنْمُ - بِالضَّمِّ فَالسَّكُونِ - إِصَابَتِهِ وَالظَّفَرُ بِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مَظْفُورٍ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهِمْ»

المفردَةُ الثَّانِيَةُ: خُمُسٌ ﴿لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾

فِي الْلُّغَةِ

قال صاحب المقاييس: «خمس: أصل واحد وهو في العدد. فالخمسة معروفة، والخمسُ واحد من خمسة. يقال خمست القوم: أخذت خمس أموالهم، أخمسهم وخمستهم: كنت لهم خامساً»^١

وَفِي الْإِصْطَلَاحِ الْفَقَهِيِّ

قال صاحب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: «هو حقٌ ماليٌ فرضه الله مالك الملك بالأصلالة على عباده في مال مخصوص، له ولبني هاشم الذين هم رؤسائهم وسواسهم، وأهل الفضل والإحسان عليهم، عوض أكرامه أيامهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم»

١ - مقاييس اللغة. ابن فارس. مادة خمس

المفردة الثانية: ذوو القربي **﴿لِذَوِي الْقُرْبَى﴾**

في اللغة

قال صاحب كتاب التحقيق في كلمات القرآن: «إنّ الأصل الواحد في المادّة: هو ما يقابل البعد، و هو أعمّ من مادّي أو معنويّ، فالقرب يستعمل على أنواع: قربٌ مكانيّ، قربٌ في مكان آخر، قربٌ روحانيّ»^١

وقد فصل صاحب المصباح المنير في مفهوم القربي: إن القراب للمكان، والقرابة للمكانة والمنزلة، والقرابة والقربي للأهل والأدرين.

وفي الإصطلاح الفقهي

قال المحقق الحلي في شرائع الإسلام: «يُقسّم (الخمس) ستة أقسام: ثلاثة للنبي ﷺ وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربي، وهو الإمام عَلَيْهِ الْمَنَّاءُ وبعده الإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي ﷺ أو الإمام ينتقل إلى وارثه»^٢

وفي التفسير قال صاحب الميزان: «و ذو القربي القريب و المراد به قرابة النبي ﷺ أو خصوص أشخاص منهم على ما يفسره الآثار القطعية»^٣

١ - التحقيق في كلمات القرآن. حسن مصطفوي. مادة قرب

٢ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق الحلي. ج ١ ص ١٤٠

٣ - الميزان في تفسير القرآن. محمد حسين الطباطبائي. في تفسير الآية

المطلب الثاني: الآراء في تفسيرها

النقطة الأولى: إعراب الآية

كما هو واضح في ضبط الآية فقد جاءت بفتح «أن» أي ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وقد قيل في وجه ذلك وفي الحقيقة في إعراب الآية عدة أقوال:

القول الأول: إن تقديره فعلى أن الله خمسه، ثم حذف حرف الجر أي (على) ويكون المعنى المتحصل: و اعلموا أن ما غنمتم من شيء فعلى أن الله خمسه أي هو واقع على هذا الأساس محكوم به.^١

القول الثاني: إنه عطف على أن الأولى (أي أنما غنمتم)، وحذف خبر الأولى لدلالة الكلام عليه، وتقديره: إعلموا أنما غنمتم من شيء يجب قسمته، فاعلموا أن الله خمسه.^٢

القول الثالث: أن تكون الفاء لاستشمام معنى الشرط، فإن مآل المعنى إلى نحو قولنا: إن غنمتم شيئاً فخمسه الله، فالفاء من قبيل فاء الجزاء، وكرر أن للتأكيد، والأصل: اعلموا أن ما غنمتم من شيء أن خمسه الله. والأصل الذي تعلق به العلم هو: ما غنمتم من شيء خمسه الله و للرسول إلخ، وقد قدم لفظ الجلالة للتعظيم.

النقطة الثانية: المراد بالغنية في الآية

قد مررت أقوال اللغويين في معنى الغنية في اللغة العربية وأنها بمعنى: إفادة شيء لم يملك من قبل، وأضاف بعضهم أن الإفادة (التملك) لم يكن بمشقة، كما قال

١ - الميزان في تفسير القرآن. محمد حسين الطباطبائي. في تفسير الآية

٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن. الطبرسي. في تفسير الآية

الخليل في كتاب العين: «الفوز بالشئ من غير مشقة» ولكن تعدد الآراء بينهم في تشخيصه والمراد به في الآية الكريمة.

وفي المُحَصَّل هناك رأيان أساسيان في تفسير الغنيمة الواردة في الآية الكريمة: **الرأي الأول**: أنها لخصوص غائم الحرب، وأصحاب هذا الرأي صنفان: جماعةٌ منهم يقولون: على ضوء الآية لا يجب الخمس إلّا في غائم الحرب المأخوذة من الكفار، وهو الرأي المشهور بين علماء أهل السنة كالقرطبي وغيره، وستأتي أقوالهم. والجماعة الأخرى في حين أنّهم يرون أنَّ الغنيمة في الآية هي خصوص غائم الحرب، لكن الخمس يجب وذلك للأخبار والإجماع، ومن هؤلاء الشيخ الجواد الكاظمي في مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، وستأتي عبارته بعينها بعد قليل.

الرأي الثاني: إنَّ الآية تدلُّ على وجوب الخُمس في كلِّ ما يغنمه (يكتسبه) الإنسان من نفعٍ بتجارة وأمثالها، ولا يضر سياقها حيث وقعت في بيان مجريات الحرب، فمورد نزول الآية وإنْ كان هو غنيمة الحرب، فليس للمورد أن يخصص. وعلى هذا الرأي معظم مفسري الشيعة، وتهويده روایات كثيرة رُويت في هذا الباب.

نماذج من الرأي الأول بقسمييه

النموذج الأول من الرأي الأول (القسم الأول)

قال القرطبي في تفسيره: «وإعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى:

﴿غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا

تفتتسي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاد الخيل والركاكب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً

النموذج الثاني من الرأي الأول (القسم الثاني)

قال الشيخ جواد الكاظمي في تفسيره "مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام" وذلك بعد أن لم يتفق مع المشهور من مفسري الإمامية في شمول الغنيمة المقصودة بالآية الكريمة ومناقشته في صحة الرواية الدالة على ذلك، قال ما هذا نصه: «والحق أن استفادة ذلك (عموم الكسب) من ظاهر الآية بعيدة، بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب، والخبر غير صحيح، والأولى حمل الغنيمة في الآية على ذلك، وجعل الوجوب في غير الغنيمة من المواضع السبعة، ثابتًا بدليل من خارج كالأجماع إن كان، أو الأخبار، ويفقى ما عدا ذلك على الأصل الدال على عدم».

شواهد على الرأي الثاني

الشاهد الأول من الرأي الثاني

قال السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره الميزان: «وظاهر الآية أنها مشتملة على تشريع مؤبد كما هو ظاهر التشريعات القرآنية، وأن الحكم متعلق بما يسمى غُنماً وغَنِيمة، سواء كان غنيمةً حربيةً مأخوذة من الكفار، أو غيرها مما يطلق عليه

الغنية لغة، كأرباح المكاسب والغوص والملاحة والمستخرج من الكنوز والمعادن، وإن كان مورد نزول الآية هو غنية الحرب فليس للمورد أن يخصص»^١

الشاهد الثاني من الرأي الثاني

قال الشيخ الفاضل المقداد السيوري في تفسيره كنز العرفان: «ظاهر الغنية ما أخذت من دار الحرب، و يؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، و الظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على القائدة مطلقاً، وإن لم يكن من دار الحرب، و رواه الكليني و الشيخ عن حكيم مؤذنبني عبس عن الصادق ع عليه السلام قال: «قلت له ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال هي والله القائدة يوماً في يوماً^٢ ثمّ واصل الشيخ السيوري قائلاً: وقد أدرجوا السبعة الأشياء التي أوجبوا فيها الخمس في ذلك، و هي غنية دار الحرب، و أرباح التجارة و الزراعات و الصناعات - بعد مؤنة السنة له و لعياله على الوجه الأوسط من غير إسراف و لا تفتيت - و المعادن و الكنوز و ما يخرج بالغوص و الحال المختلط بالحرام، مع جهل القدر و المالك، و أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم». إنتهت عبارة صاحب كنز العرفان.

١ - الميزان في تفسير القرآن . محمد حسين الطباطبائي في تفسير الآية

٢ - التهذيب . الشيخ الطوسي . ج ٤ ص ١٠٢

النقطة الثالثة: كيفية قسمة الخمس

تعددت الآراء في كيفية تقسيم الخمس للأصناف الموجودين في الآية الكريمة، وهي كثيرة وأهمها أقوال أربعة، نوجزها نقاً عن أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان حيث قال:

«اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس، ومن يستحقه على أقوال:

أحدها: ما ذهب إليه أصحابنا (فقهاء الإمامية أتباع فقه أئمة أهل بيت النبي ﷺ) وهو أن الخمس يقسم على ستة أسمهم: فسهم الله، وسهم للرسول، وهذا السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول ﷺ، وسهم لি�تامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، لا يشركهم في ذلك غيرهم، لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات، لكونها أوساخ الناس، وعوضهم من ذلك الخمس. وروى ذلك الطبرى، عن علي بن الحسين زين العابدين و محمد بن علي الباقر علية السلام، وروي أيضاً عن أبي العالية، والريبع، أنه يقسم على ستة أسمهم، إلا أنهما قالا سهم للكعبة، والباقي لمن ذكره الله. وهذا القسم مما يقتضيه ظاهر الكتاب، ويكوئه.

الثاني: إن الخمس يقسم على خمسة أسمهم، وإن سهم الله والرسول واحد، ويصرف هذا السهم إلى الكراع^١ والسلاح، وهو المروي عن ابن عباس، وإبراهيم وقتادة وعطاء.

١ - الكراع: اسم لجميع الخيل

الثالث: أن يقسم على أربعة أسهم: سهم ذي القربى لقراة النبي ﷺ، والأسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين، وهو مذهب الشافعى.

الرابع: إنّه يقسم على ثلاثة أسهم لأن سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم، لأن الأنبياء لا يورثون فيما يزعمون، وسهم ذي القربى قد سقط لأن أبا بكر وعمر لم يعطيا سهم ذي القربى، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل العراق، ومنهم من قال: لو أعطى فقراء ذوى القربى سهماً والآخرين ثلاثة أسهم جاز، ولو جعل ذوى القربى أسوة الفقراء، ولا يفرد لهم سهماً جاز.

تعقيب في الإجابة على إستفسار

قوله تعالى **﴿مِنْ شَيْءٍ﴾** يدل على وجوب الخمس في كلّ ما يغنم حتّى الخيط والمخيط كما قيل وهو لا يتوجّه على الفقهاء لأنّهم يشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص.

قيل في الإجابة على هذا الإستفسار: إنّ اللّفظ وإن اقتضى العموم، لكنّ البيان من الأئمّة عليهم السلام خصّصه وحصره.^١

النقطة الرابعة: روایات الخمس من أهل بيت النبي
الرواية الأولى:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحلّ له»^٢

الرواية الثانية:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال : «الخمس من خمسة أشياء : من الغائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة ... الحديث». ^٣

١- كنز العرفان في فقه القرآن. الفاضل المقداد السيوري. ج ١ ص ٢٤٩

٢- وسائل الشيعة. الحرس العالمي. ج ٩ ص ٤٨٤

٣- المصدر السابق

الرواية الثالثة:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ لَنَا خَمْسَةٌ وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا». ^١

الرواية الرابعة:

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن زكريّاً ابن مالك الجعفي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أَنَّه سُأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلَرَسُولُ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا خَمْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَلرَسُولِ يَضْعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا خَمْسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْارِبِهِ، وَخَمْسُ ذُوِّي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبُاؤُهُ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلُ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَسْهَمَ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحْلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. ^٢

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق

ملخص الدرس

تبين من خلال الدرس الأمور التالية:

- ١- تدل الآية المباركة ٤١ من سورة الأنفال على تشريع فريضة الخُمس في الغائم وتقسيمه إلى ستة أسمهم، وهذا المقدار من دلالة الآية موضع إتفاق لا مناقشة فيه، وهي الآية الفريدة في القرآن التي جاءت بتشريع الخُمس وتخصيصه بمصارفه الستة.
- ٢- في آية الخُمس المباركة مفردات ثلاثة يتوقف فهم الآية بشكلٍ صحيح على إيضاح معانيها لغةً وإصطلاحاً، وهي : الغنيمة، الخُمس، ذو القربى. وقد تمت دراسة معانيها اللغوية والإصطلاحية من خلال الدرس.
- ٣- يوجد رأيان أساسيان في تفسير الغنيمة الواردة في الآية المباركة بين المفسرين: الرأي الأول: تخصيص الغنيمة التي يجب فيها الخمس بغنائم الحرب، وعليه لا يجب في الخمس في غيرها، ومن هذا الصنف من العلماء القائلين بإختصاص غنيمة الآية بغنيمة الحرب من يوجب الخمس في الشريعة لكن لا بهذه الآية بل بأخبار السنة الشريفة والإجماع. الرأي الثاني: توسيع معنى الغنيمة المأمور بتخميضها إلى كلٍّ ما يغنمه الإنسان سواء كان في الحرب مع المشركين وغيره من الكسب.

- ٤- تعدد الآراء في كيفية تقسيم الخمس للأصناف الموجودة في الآية الكريمة، وهي كثيرة وأهمها أقوال أربعة، أوجزناها خلال الدرس نقلًا عن أمين الإسلام الطبرسي في مجمع البيان.
- ٥- تمت الإجابة من خلال الدرس على الإستفسار القائل بإستفادة وجوب تخميس كل شيء من ظاهر قوله تعالى في الآية ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ في حين أنَّ الخمس حدد بأمور سبعة معينة؟ وفي الإجابة قيل: إنَّ اللفظ وإن اقتضى العموم، لكنَّ البيان من الأئمة عليهما السلام خصصه وحصره.
- ٦- قد يُبَيَّنُ أئمَّةُ أهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الْأَكْلُ الذِّينُ هُمْ خَلْفَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، وَالْحَامِلُونَ لِسُنْتِهِ صَدِقًا، مَعَالِمَ الْخَمْسِ مِنْ خَلَالِ الْرَوَايَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ذُكِرَنَا بَعْضُهَا مِنْ خَلَالِ الْدَرْسِ.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو القدر المتيقن والمتفق عليه بين علماء المسلمين في الإستنباط من آية الخمس؟

السؤال الثاني: ما هو معنى الغنية لغةً وإصطلاحاً؟

السؤال الثالث: ما هو السبب الأساس في حصر قوله تعالى ﴿ما غَنِمْتُ﴾ بغمية الحرب عند من حصرها بذلك؟

السؤال الرابع: ما هو رأي صاحب تفسير "مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام" في تفسير الآية بالنسبة إلى خمس الغنية؟

السؤال الخامس: بماذا استند من عدم دلالة الآية على وجوب تخميس كل فائدة يربحها الإنسان؟

مصادر مقترحة للبحث والمراجعة

١- الفقه على المذاهب الخمسة. الشيخ محمد جواد مغنية.

٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل. الشيخ ناصر مكارم شيرازي

٣- أحكام القرآن. الشيخ أبو بكر الرازي الجصّاص.

٤- آيات الأحكام تطبيقي (بالفارسية). الشيخ محمد فاكر ميدلي.

المصادر

قرآن كريم

نهج البلاغه

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. مؤسسة الصادق عليه السلام. طهران. ١٤٢٩

هـ

٢. ابن أبي الحديد، عبدالحميد، شرح نهج البلاغة.. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

١٣٨٥ هـ ط ٢

٣. ابن العربي، محي الدين، أحكام القرآن.. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٤ هـ

٤. ابن النديم، محمد بن اسحق، الفهرست، دار المعرفة. بيروت. ٢٠١٣ م. ط ٢٠١٣

٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مقدمة في أصول التفسير. دار البصائر بيروت.

١٣٨٥ هـ

٦. ابن حنبل، أحمد، المسند. دار الفكر. بيروت. ١٤١٤ هـ ط ٢

٧. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر: دار الكتب العلمية.

٢٠٠٨ م. ط ١

٨. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول، مؤسسة الأعلمي. بيروت.

١٤١٧ هـ ط ٦

٩. ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر. بيروت.

١٤١٥ هـ

١٠. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل. بيروت.

١١. ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. دار الفاروق. عمان / الأردن. ١٤٢٩ هـ

١ ط

١٢. ابن ماجة القزويني، محمد، السنن.. دار إحياء الكتب العربية. بيروت. ٢٠١٠ م.
١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب. دار صادر. بيروت. ١٩٥٦ م.
١٤. أبو خمسين، هاشم، مدخل علم التفسير.. نشر باقيات. قم. ١٤٣٦ هـ ط ١
١٥. أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص. المركز الثقافي العربي. بيروت. ٢٠٠٣ م.
١٦. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول.. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ط ١
١٧. الأردبيلي الغروي، محمد بن علي، جامع الرواية.. منشورات دار الأضواء. بيروت. ١٤٠٣ هـ
١٨. الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن.. انتشارت مؤمنين. قم. ١٤٢١ هـ ط ٢
١٩. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان.. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ١٤٢١ هـ ط ٣
٢٠. الأزرقي، أحمد، منهج فهم القرآن عند الشهيد الصدر. مركز الهدف للدراسات. قم. ١٤٣٢ هـ ط
٢١. الأزهري، محمد بن احمد، تهذيب اللغة. دار احياء التراث العربي. بيروت. ١٣٨٠ هـ ط ١
٢٢. الإسترابادي، أمين، الفوائد المدنية.. تحقيق: رحمتي الأراكي. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ١٤٢٤ هـ ط ١
٢٣. أسد حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣ هـ ط ٣

٢٤. أسدی نسب، محمد علی،**المناهج التفسیریة عند الشیعه والسنّة**.. مجمع التقریب.
- قم. ١٤٣٥ هـ ط ١
٢٥. آل قاسم، عدنان، **الإجتہاد عند الشیعه الإمامیة أدوار وأطوار**. شرکة دار السلام.
- بیروت. ١٤٢٩ هـ ط ١
٢٦. الآلوسی، محمود بن عبد الله الحسینی، **روح المعانی**.. دار الكتب العلمیة. بیروت.
- ٢٠١٠ م. ط ١
٢٧. الأمینی، عبدالحسین، **الغدیر فی الكتاب والسنّة والأدب**. مؤسسة الأعلمی.
- بیروت. ١٤١٤ هـ ط ١
٢٨. الأنصاری، مرتضی، **فرائد الأصول**. مجمع الفکر الإسلامی. قم. ١٤٢٢ هـ ط ٢
٢٩. الأنصاری، ابن هشام مغی اللیب، مکتبة سید الشهداء علیہ السلام. قم. ١٤١٠ هـ ط ٤
٣٠. أیازی، محمد علی، **دراسة فی التفاسیر الفقهیة**.. مکتب الإعلام الإسلامی. قم.
- ١٣٨٠ هـ ش. ط ١
٣١. الإیروانی، محمد باقر مباحث خارج الفقه.. من الموقع.
٣٢. الإیروانی، محمد باقر، **تفسير آیات الاحکام**.. دار الفقه. قم. ١٤٢٨ هـ ط ط ٣
٣٣. بابائی، علی اکبر، برسی مکاتب وروشهای تفسیری (بالفارسیة). انتشارت سمت. طهران. ١٣٩١ هـ
٣٤. بابائی، علی اکبر، **دراسة المذاہب التفسیریة**. انتشارات سمت. طهران. ١٣٩١ هـ
- ش. ط ١
٣٥. البحراني، محمد صنقول، **المعجم الأصولی**.. مؤسسة التاریخ العربی. بیروت.
- ١٤٣٢ هـ
٣٦. البحراني، هاشم، **تفسير البرهان**. مؤسسة الأعلمی. بیروت. ١٤١٩ هـ ط ١

٣٧. البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح. دار السلام. الرياض. ١٤٢١ هـ
٣٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. م. ط ٢٠٠٨ م. ط ١
٣٩. الترمذى، محمد بن عيسى، السنن.. تحقيق: بشار عواد. دار السلام. الرياض. ١٤٢١ هـ ط ١
٤٠. الثعلبى، الكشف والبيان (تفسير الثعلبى).. دار إحياء التراث العربى. بيروت. ١٤٢٢ هـ ط الأولى.
٤١. جبران مسعود، الرائد. دار اعلم للملائين. بيروت. ١٩٩٢ م. ط ١
٤٢. الجصاص الرazi، أبوبكر، الفصول في الأصول.. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت. ٢٠١٢ م. ط ٢
٤٣. الجصاص، أبوبكر الرazi، أحكام القرآن.. تحقيق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٤١٢
٤٤. جوادى الاملى، عبدالله، التنسيم في تفسير القرآن الكريم. تحقيق: محمدى. مؤسسة الإسراء. قم. ١٣٨٦
٤٥. جولد زيهير، مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة عبدالحليم نجّار. مكتبة الخانجي. القاهرة. ١٣٧٤ هـ
٤٦. الجوهرى، اسماعيل بن حماد، صحاح اللغة. تحقيق: عبد الغفور. دار العم للملائين. بيروت. ٢٠١٠ م
٤٧. چول لابوم الفرنسي، تفصيل آيات القرآن الكريم. ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي
٤٨. الحاكم النسياحوري، المستدرك على الصحيحين، اعداد يوسف المرعشلي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٢٧

٤٩. الحر العاملی، محمد، وسائل الشیعة.. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم. ١٤١٢ هـ ط ١
٥٠. الحکیم، محمد تقی، الأصول العامة للفقه المقارن. المجمع العالمي للتقریب. طهران. ١٤١٣ هـ ط ١
٥١. الحکیم، محمد باقر، علوم القرآن.. مجمع الفكر الإسلامي. قم. ١٤١٩ هـ ط ٤
٥٢. الحلی، الحسن بن یوسف شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام نشر فقاہت. قم. ١٤٢٧ هـ ط ١
٥٣. الحلی، حسن بن یوسف، مبادئ الوصول.. تحقيق: البقال. دار الأضواء. بيروت. ١٤٠٤ هـ ط ٣
٥٤. الحوري، عبد الإله، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام. دار النوادر. دمشق. ١٤٢٩.
٥٥. الخضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي. مؤسسة الكتب الثقافية.
٥٦. الخطیب البغدادی، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٤١٥ هـ
٥٧. الخلیل الفراہیدی، كتاب العین.. تحقيق: الهنداوی. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٣ م. ط ١
٥٨. خلیلیو فیتش، صفوت مصطفی، الإمام أبو بکر الرازی الجصّاص و منهجه في التفسیر. دار السلام. القاهرة.
٥٩. الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات.. نشر اسماعيليان. قم. ٢٠١٦ م. ط ١
٦٠. الخوئی، أبو القاسم، مصباح الأصول.. مکتبة الداوري. قم. ١٤١٧ هـ ط ٥

٦١. الخوئي، أبوالقاسم، أجود التقريرات.. مؤسسة معلومات ديني. قم. ١٣٦٩ هـ ش. ط ٢
٦٢. الخوئي، أبوالقاسم، البيان في تفسير القرآن.. دار الزهراء عليها السلام. بيروت. ١٤٠٨ هـ ط ٥
٦٣. الخوئي، أبوالقاسم، مباحث الأصول.. مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي. قم. ط ١
٦٤. الدارمي التميمي السمرقندى، عبدالله بن عبد الرحمن، السنن . دار المعني للنشر. الرياض. ٤١٢ هـ ط
٦٥. دائرة المعارف الإسلامية. دار التعارف. بيروت. ٢٠١٥ م
٦٦. الذهبي، سير اعلام النبلاء. تحقيق: خيري سعيد. المكتبة التوفيقية. القاهرة.
٦٧. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون.. المركز العالمي للدراسات الإسلامية. قم. ١٤٢٩ هـ
٦٨. الراغب الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، عدنان داودي. تحقيق نشر ذوي القرى. قم. ١٤١٦ هـ ط
٦٩. الراغب الإصفهاني، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق: بسيوني. كلية الأدب. طنطا / مصر. ١٤٢٠ هـ
٧٠. رجبي، محمود، بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم. پژوهشگاه حوزه ودانشگاه. تهران. ١٣٩١ هـ
٧١. رشيد رضا، محمد، تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. ١٩٩٠ مـ
٧٢. رضائي اصفهاني، محمد علي المناهج والإتجاهات التفسيرية للقرآن، ترجمة البيضاني. نشر المصطفى.

٧٣. رضائي إصفهاني، محمد علي، دروس في المناهج والإتجاهات التفسيرية.. نشر المصطفى. قم. ط ١
٧٤. الرومي، فهد بن عبدالرحمن، إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر.. البحوث العلمية. الرياض. ١٤٠٧هـ
٧٥. الرومي، فهد بن عبدالرحمن، أصول التفسير و منهاجه. مكتبة التوبة. الرياض. ١٤١٩هـ ط ٤
٧٦. الريشهري محمدي، محمد، موسوعة العقائد الإسلامية.. دار الحديث. قم. ١٤٢٥هـ ط ١
٧٧. الزرقاني، عبدالعظيم، مناهل العرفان. تحقيق زمرلي. مكتبة عيسى الحلبي وشراكاؤه. ٢٠١٠م. ط ٣
٧٨. الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن. دار إحياء الكتب العربية. بيروت. ١٣٧٦هـ ط ١
٧٩. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مكتب الإعلام الإسلامي. ١٤١٤هـ ط ١
٨٠. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٩هـ ط ١
٨١. السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام. مؤسسة المختار. القاهرة. ٢٠٠١م. ط ١
٨٢. السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه. مؤسسة ائمما الصادق علیهم السلام. قم.

٨٣. السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل. الدار الإسلامية. قم.
- ٢ ط ١٩٨٩
٨٤. السبحاني، جعفر، الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام. قم / ایران.
٨٥. السبحاني، جعفر، الحديث النبوي بين الرواية والدرایة. مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام. قم. ط ١٤٣٠ هـ
٨٦. السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية في علوم القرآن. مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام. قم.
٨٧. السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال.. نشر مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام. قم. ط ١٤٣٤ هـ
٨٨. السجستاني، أبو داود، السنن . المكتبة العصرية. تحقيق: محمد محي الدين. صيدا / لبنان. ط ٢٠١٠ م.
٨٩. السعدي، عبدالكريم، مباحث العلة في القياس.. دار البشائر. القاهرة. ط ٢
٩٠. السندي، محمد، سند الأصول. (بقلم جعفر الحكيم). الأميرة للطباعة والنشر. بيروت. ط ١٤٣٤ هـ
٩١. السندي، محمد، العقل العملي. مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر. قم. ١٤١٨ هـ ط ١
٩٢. السيوري، الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن.. مجمع التفريغ. طهران. ط ١٤١٩ هـ
٩٣. السيوري، الفاضل المقداد، نضد القواعد الفقهية. مكتبة المرعشي النجفي. قم. ط ١٤٠٣ هـ

٩٤. السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن.. دار الفكر. بيروت ١٤١٦ هـ ط ١
٩٥. السيوطي، جلال الدين، تدريب الرواية. دار الفكر. تحقيق: عرفان حسونة. بيروت. ١٤٢٠ هـ
٩٦. شرار، عبدالجبار، نشأة الشيعة والتشيع، محمد باقر الصدر. تحقيق: مؤسسة تبيان. قم. ١٣٨٧ هـ
٩٧. شرف الدين العاملي، عبدالحسين، النص والإجتهاد، الأوقاف دار الأسوة. طهران. ١٤١٣ هـ ط ١
٩٨. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤١٩ هـ ط ١
٩٩. صالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن.. نشر الشرييف الرضي. قم. ١٣٧٢ هـ ط ١
١٠٠. صبري، خليل الله، طبقات آيات، انتشارات امير كبير. طهران. ١٣٨٢ هـ ش. ط ٢
١٠١. الصدر، رضا، الإجتهاد والتقليد. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ١٩٨٧ م. ط ١
١٠٢. الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية - دار التعارف. بيروت. ١٤٠٩ هـ
١٠٣. الصدر، محمد باقر، دروسٌ في علم الأصول.. دار المنتظر. بيروت. ١٤٠٥ هـ ط ١
١٠٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٣٩٠ هـ ش. ط ٥
١٠٥. الصغير، محمد حسين على، دراسات قرآنية.. مكتب الإعلام الإسلامي. قم. ١٤١٣ هـ ط ٢

١٠٦. الصغير، محمد حسين، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم.. مكتب الإعلام الإسلامي. قم. ١٤١٣ هـ
١٠٧. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن. منشورات جماعة المدرسین. قم.
١٠٨. الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٨ هـ ط ٢
١٠٩. الطبری الکیاھری، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٢ هـ
١١٠. الطبری، محمد بن جریر، جامع البيان عن تاویل القرآن. دار الفكر. بيروت. ١٣٨١ هـ ط ١
١١١. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين.. مؤسسة التاريخ العربي. ١٤٢٨ بيروت. هـ ط ١
١١٢. الطهراني، آغا بزرگ، الطبقات. دار احياء التراث العربي. بيروت. ١٤٣٠ هـ ط: الاولى
١١٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الإستبصار، تصحيح الآخوندي. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٣٩٠ هـ
١١٤. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذیب الأحكام، تصحيح الآخوندي. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٣٩٠ هـ
١١٥. الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول، تحقيق: الأنصاری. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ١٤١٧ هـ
١١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ١٤١٥ هـ ط ٣

١١٧. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن. تصحح: احمد حبيب العاملی. دار احیاء التراث العربي. بيروت.
١١٨. العبد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام و منهاجها. دار التدمريّة. الرياض. ١٤٣١ هـ ط
١١٩. العك، خالد بن عبدالرحمن، أصول التفسير و قواعده. دار النفائس. الأردن. ١٤٠٦ هـ ط ٢
١٢٠. علم الهدى، السيد المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه. تحقيق: البهبهاني. ٢٠١٥ م.
١٢١. علي اکبر بابائي، مکاتب تفسيري (بالفارسية) ، انتشارت سمت. طهران. ١٣٩١ هـ ش. ط ١
١٢٢. عماد علي، عبدالسمیع حسین، التیسیر فی أصول و إتجاهات التفسیر.. دار الإیمان. بیروت. ٢٠٠٦ م.
١٢٣. العیاشی، محمد بن مسعود، تفسیر العیاشی. تحقيق: رسولی محلاتی. مؤسسه الأعلمی للمطبوعات.
١٢٤. الغفوری الحسني خالد، مدخل عام للدراسة فقه القرآن المقارن.. نشر المصطفی. قم. ١٣٩٣ هـ ش. ط ١
١٢٥. فاکرالمیبدی، محمد، قواعد التفسیر لدى الشیعه والسنّة.. مجمع التقریب. قم. ٢٠٠٧ م. ط ١
١٢٦. الفخر الرازی، مفاتیح الغیب (التفسیر الكبير) ، القاهره.

١٢٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط.. تحقيق: محمد نعيم. مؤسسة الرسالة. بيروت. ٢٠١٠ م. ط ١
١٢٨. الفيض الكاشاني، محسن، الأصول الأصلية. دار المعارف الحكيمية. قم. ط ٢
١٢٩. الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الصافي.. تصحيح: اعلمي. مكتبة الصدر. طهران. ١٣٧٣ هـ.
١٣٠. الفيض الكاشاني، محسن، علم اليقين في أصول الدين. انتشارات بيدار. قم. ١٣٧٧ هـ. ط
١٣١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير.. مؤسسة المختار. ١٤٢٩ هـ
١٣٢. القاضي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. دار الفكر. بيروت. ١٤١٦ هـ
١٣٣. قرائتي، محسن، تفسير نور.. مؤسسة دروس من القرآن. طهران. ١٣٨٣ هـ. ش. ط ١
١٣٤. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي. الرسالة. بيروت. ١٤٢٧ هـ
١٣٥. القشيري النسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح. دار طيبة. الرياض. ٢٠٠٨ م.
١٣٦. الكاظمي، الفاضل الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام.. المكتبة المرتضوية. العراق.

١٣٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي .. دار الحديث. قم. ١٤٢٩ هـ ط ٢
١٣٨. الكومي، أحمد، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.. طبع خير الله. القاهرة.
١٣٩. الگرعاوی، هادی، وبالاسم عزيز شبيب، الدليل العقلي حجیته، تطبيقاته.. مركز دراسات الكوفة. ط ١
١٤٠. المجلسی، محمد باقر، بحار الانوار. دار الكتب الإسلامية. طهران. ١٣٦٣ هـ ش.
١٤١. المدرسي، محمد تقی، فقه الإستنباط، نشر محبان الحسين علیه السلام. كربلاء المقدسة. ١٤٣٢ هـ ط ١
١٤٢. مذکور، محمد سالم، مناهج الإجتہاد فی الإسلام.. جامعة الكويت.
- الکویت. ١٩٧٣ م. ط ١
١٤٣. مذکور، محمد سالم، مباحث الحكم عند الأصوليين.. دار النہضة العربية. القاهرة. ١٩٥٩ م. ط ١
١٤٤. المشنی، مصطفی، التفسیر المقارن. الجامعة الأردنية. عمان / الأردن.
١٤٥. مصطفوی، حسن، التحقیق فی کلمات القرآن الكريم. دارالکتب العلمیة. بیروت. ١٤٣٠ هـ
١٤٦. المطفر، محمد رضا، أصول الفقه. نشر دانش اسلامی. قم. ١٤٠٥ هـ

١٤٧. مطهري، مرتضى، العدل الإلهي. ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني. نشر صدرا. قم. ٢٠٠٤ م. ط ١
١٤٨. المدرسي، محمد تقى، فقه الإستنباط، نشر محبان الحسين علّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كربلاء المقدسة. ١٤٣٢ هـ ط ١
١٤٩. معرفة، محمد هادي. التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب.. الجامعة الرضوية / مشهد. ١٤١٩ هـ ط ١
١٥٠. معرفة، محمد هادي، التفسير الأثري الجامع. مؤسسة التمهيد. قم. ١٤٢٩ هـ ط ١
١٥١. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن.. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. ١٤١٦ هـ ط ٢
١٥٢. معرفة، محمد هادي، التفسير الأثري الجامع. مؤسسة التمهيد. قم. ١٤٢٩ هـ ط ١
١٥٣. مغنية، محمد جواد. دار أحياء التراث العربي. بيروت.
١٥٤. المفید، محمد بن النعمان، التذكرة بأصول الفقه. مؤتمر ألفية الشيخ المفید. قم. ١٤١٣ هـ ط ١
١٥٥. مکارم شیرازی، ناصر، الأمثل في تفسیر کتاب الله المنزل. مدرسة الإمام امیر المؤمنین علّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قم. ١٤٢٩
١٥٦. مکارم شیرازی، ناصر، القواعد الفقهیة. مدرسة الإمام امیر المؤمنین علّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قم. ط ١

١٥٧. مؤدب، رضا، مباني التفسير التربوي (مقال) .. من الموضع على الشبكة العالمية.
١٥٨. مؤدب، رضا، علم الدراسة المقارن. نشر جامعة المصطفى العالمية. قم. ٢٠١٤ م. ط ١
١٥٩. الموسوي الخميني، روح الله، لمحات الأصول.. مؤسسة تنظيم ونشر. طهران ١٤٢١ هـ ط ١
١٦٠. الموسوي العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. قم. ١٤١٠
١٦١. ميدي، محمد فاكر، آيات الأحكام تطبيقي (بالفارسية). نشر المصطفى. قم. ١٣٩٤ هـ ش. ط ٢
١٦٢. نجار زادكان، فتح الله، بررسی تطبيقي مباني تفسير (بالفارسية). انتشارت سمت. طهران. ١٣٩١ هـ
١٦٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.. دار الكتب الإسلامية. طهران.
١٦٤. النراقي، أحمد، مستند الشيعة في أحكام الشريعة.. آل البيت لإحياء التراث. قم. ١٤١٧ هـ ط ١
١٦٥. النسائي، أحمد بن شعيب، الخصائص الكبرى. دار السلام. ٢٠١٥ م. ط ١
١٦٦. النووي، شرح صحيح مسلم. تحقيق: صدقى العطار. دار الفكر. بيروت. ١٤٢٩ هـ ط ١

١٦٧. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول. المجمع العلمي للشهيد الصدر. قم. ط ٢
١٦٨. هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي.. مؤسسة الرسالة. بيروت. ٢٠١٥ م. ط ١
١٦٩. الواحدي، علي بن أحمد، أسباب التزول. دفتر نشر فرهنگ اسلامی. طهران. ١٣٧٧ هـ. ش. ط ٦
١٧٠. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية المعاصرة. دار لبنان. بيروت. ٢٠٠٦ م. ط ١